نحو مسودة عمل لإصلاح الإعلام في الدول العربية

ورشة عمل إقليمية تحضيرية

(القمة العالمية حول مجتمع المعلومات تونس في تشرين الثاني \ نوفمبر 2005)

وثائق خلفية

9 و10 نيسان \ أبريل 2005

فندق إنتركونتيننتال (Intercontinental)- الأردن، عمان

المحتويات

القسم الأول: القيود التشريعية على إصدار الصحف في التشريعات العربية إعداد المحامي عبد الله خليل

القسم الثاني: مواثيق شرف للصحافيين

أولاً: مواثيق شرف عربية

1. وثيقة الصحفيين العرب: عهد وميثاق والتزام 2004
2. ميثاق الشرف الصحفي الذي وافق المجلس الأعلى المصري للصحافة على إصداره بتاريخ 1998/3/26
3. ميثاق شرف النقابة الوطنية للصحافة المغربية: أخلاقيات المهنة الصحفية.
4. ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الأردنيين: أخلاقيات المهنة الصحفية.
5. ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الفلسطينيين.

ثانياً: قوانين ومواثيق شرف عربية مقترحة

1. قناة الجزيرة ـ قطر: الصيغة النهائية لميثاق الشرف المهني 2004
2. ميثاق شرف مقترح في ندوة إعلامية تحت عنوان "حرية التعبير والإعلام في لبنان" نظمها معهد الصحافيين المحترفين ومعهد الصحافة العالمي تاريخ 9-11 أيار 2001 في الجامعة اللبنانية الأميركية بيروت – لبنان
3. مشروع ميثاق شرف للصحفيين اليمنيين ولجنة لمراقبة أداء النقابة.
4. الاتحاد العام للصحفيين العرب: قانون عربي موحد للصحافة.

ثالثاً: مواثيق شرف دولية

1. جمعية الصحفيين المحترفين: قواعد الأخلاقيات.
2. ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين: أخلاقيات المهنة الصحفية.
3. بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأميركية عن مبادئ أخلاقيات الصحافة.

القسم الثالث: مؤتمرات وتوصيات حول الإعلام العربي

1. المؤتمر الدولي حول "الإعلام والحاكمية الرشيدة" عمان، تاريخ 14-2/16/ 2005
2. "انتهاكات حرية الصحافة في العالم العربي وكيفية مواجهتها" ورقة عمل مقدمة من إبـراهيم نـوار (1رئيس المنظمة العربية لحرية الصحافة) في "منتدى الإصلاح الديمقراطي وحقوق الإنسـان فـي العالم العربي" بيروت ـ مارس 2004 تحت عنوان تاريخ 2004/2/12
3. المؤتمر العام الرابع للصحافيين المصريين " إصلاح أوضاع الصحافة والصحفيين "مصـر، تـاريخ 23-2004/2/25
4. المؤتمر السنوي الثالث للمنظمة العربية لحرية الصحافة " تحرير الإعلام من تدخل الدولة في العـالم العربي" الرباط، تاريخ 3-2004/5/6
5. توصيات مؤتمر "أخلاقيات الإعلام في العالم العربي" بيروت، حزيران 2004
6. المؤتمر السنوي الثاني للمنظمة العربية لحرية الصحافة "أخلاقيات العمل الصحفي نحو صحافة حـرة ومسؤولة" القاهرة، تاريخ 5-2003/5/7
7. المؤتمر السنوي الأول للمنظمة العربية لحرية الصحافة: "صحافة من أجل الديمقراطيـة: التحـديات السياسية والقانونية في العالم العربي" لندن، تاريخ 1-2002/5/3

القسم الرابع: إعلانات عربية ودولية حول الإعلام

1. إعلان صنعاء حول تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية تاريخ 1996/1/11
2. إعلان سنتياغو للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في أميركا اللاتينية والكاريبي تاريخ 1994/5/6
3. إعلان المالتا حول النهوض بصحافة مستقلة وتعددية في آسيا تاريخ 1992/10/9
4. إعلان ويندهوك للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في أفريقيا تاريخ 1991/5/3

القسم الأول: القيود التشريعية على إصدار الصحف في التشريعات العربية

إعداد المحامي عبدالله خليل

من خلال دراسة وتحليل تشريعات المطبوعات والنشر فى تشريعات تسعة عشر دولة عربية على النحو الآتي بيانه تبين ان هناك قيود تشريعية تفرض على إصدار الصحيفة كالحصول على ترخيص مسبق او اشتراط تأمين مالي او رأس مال معين لإصدار الصحيفة .

الفرع الأول

3الترخيص السابق

- في الإمارات العربية المتحدة لا يجوز إصدار أي صحيفة إلا بعد الحصول على تراخيص بذلك وفق أحكام القانون (م 24) ويتولى الوزير عرض طلب التراخيص بإصدار الصحيفة على مجلس الوزراء مشفوعا بوجهة نظر الوزارة وذلك لاتخاذ قرار فى شأنه (م 32).
- وفي الكويت لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد التراخيص فى إصدارها من رئيس دائرة المطبوعات والنشر (م 13).
- وفي البحرين لا يجوز إصدار جريدة إلا بعد الترخيص فى إصدارها من وزير الأعلام وموافقة مجلس الوزراء (م 44)، ويتم البت فى طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فى الطلب رفضا ضمنياً(م 51)
- وفي قطر يشترط لإصدار أي مطبوعة صحفية الحصول على ترخيص كتابي بإصدارها من وزير الإعلام (م 2).
- وفي سلطنة عمان تصدر الصحف من خلال مؤسسات صحفية مرخص لها من الجهة المختصة بوزارة الإعلام طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (م37) وعلى كل مؤسسة صحفية تريد إصدار صحيفة ان تتقدم بطلب الترخيص لها بذلك الى دائرة المطبوعات والنشر فى وزارة الأعلام (م 44).
- وفي اليمن لا يجوز إصدار صحيفة او مجلة او اى مطبوع آخر إلا بعد الترخيص في إصدارها من وزارة الأعلام والثقافة (م 36).
- وفي المملكة العربية السعودية: يكون الترخيص بإصدار الصحيفة من وزير الأعلام، ولا

يخل ذلك بضرورة الحصول على أي ترخيص توجبه الأنظمة الأخرى (م 4 /1 مرسوم رقم 32 بشـأن نظام المطبوعات والنشر بتاريخ 1421/9/3 هـ)، ويصدر الوزير الترخيص بإنشاء المؤسسة الصحفية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء (م 3 / أ من المرسوم الملكي رقم 20 بتاريخ 1422/5/8 هـ بشأن نظام المؤسسات الصحفية).

- أما في العراق فيمنح إجازة كل مطبوع دوري ومطبوع دوري غير سياسي أو مطبوع غير دوري

وزير الثقافة والأعلام (المادة السابعة) أما المطبوع الدوري السياسي اليومي والذي يصدر اكثر من مرة واحد فى الأسبوع فيمنح امتيازه باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء يصدق عليه مجلس قيادة الثورة (المادة السابعة ب) ويجوز إصدار ملحق للمطبوع الدوري بموافقة من الوزير على ان يطلق عليه اسم المطبوع الأصلي ويذكر في الصفحة الأولى منه انه ملحق له (المادة الثالثة عشر" أ ").

- وفي سوريا لا يجوز إصدار مطبوعة دورية قبل الحصول على رخصة صادرة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام ولرئيس مجلس الوزراء حق رفض منح الرخصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة يعود تقديرها إليه (مادة 12)، كما تعطي الأحزاب السياسية المرخصة قانونا بناء على طلبها رخصة بإصدار مطبوعة دورية تنطق باسم الحزب، ويكون الحزب صاحب الرخصة بوصفه هيئة اعتبارية، كما يكون للمطبوعة مدير مسئول ورئيس تحرير خاضعان للشروط الواردة فى المرسوم التشريعي، وإذا حل الحزب عدت الرخصة ملغاة حكما (مادة 24).
- وفي لبنان يحظر إطلاقا إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقا على رخصة من وزيرالإعلام بعد استشارة نقابة الصحفيين (م 27).
- المملكة الأردنية الهاشمية يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية أو متخصصة الى وزير الأعلام (المادة 2) وعلى مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إصدار قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً (17/أ)
- ليبيا يتم تقديم الطلب الى أداره المطبوعات فى وزارة الأعلام (م 9) ويصدر مدير أداره المطبوعات قراره بالترخيص للطالب بإصدار المطبوعة او رفضه بعد موافقة الوزير المختص (م 10).
- السودان يشترط لاصدار اي صحيفة او نشرة او اى مطبوعة صحفية الحصول على ترخيص بذلك من المجلس بعد رفع الرسوم التي تحددها اللوائح (م 20 ق 1999) ويجدد الترخيص سنوياً.
- مصر: فأن حرية إصدار الصحف لا تكون إلا للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة (م 45) ويجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة ان يقدم إخطار كتابي الـى المجلـس الأعلى للصحافة (م 46) ويصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره فى شأن الإخطار المقدم اليد لإصـدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه مستوفيا جميع البيانات المنصوص عليها

فى المادة السابقة (م 47) ويشترط فى الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات ان تتخذ شكل تعاونيات او شركات مساهمة على ان تكون الأسهم جميعها فى الحالتين اسمية ومملوكة للمصرين وحدهم (م 52 / 2).

قيد التصريح المسبق:

- تونس يقدم الى وزارة الداخلية قبل إصدار أية نشريه دورية إعلام وممضى من مدير النشرية ويسلم وصل فى ذلك وتحيل وزاره الداخلية على كتابة الدولة للأعلام وعلى وكالة الجمهورية نظائر من الأعلام مع التنصيص على جميع وثائق المدلى بها من طرف المعنى بالآمر (الفصل 13) وقبل طبع أية نشريه دورية يجب على صاحب المطبعة ان يطالب بالوصل المسلم من طرف وزاره الداخلية (الفصل 15).
- الجزائر إصدار نشريه دورية حر غير انه يشترط، لتسجليه ورقابه صحته تقديم تصريح مسبق فى ظرف لا يقل عن ثلاثين يوماً من صدور العدد الأول، ويسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بمكان صدوره (م 14).
- المغرب فانه يمكن نشر كل جريدة أو مطبوع دوري بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 378 / 58 / 1 والذي ينص على وجوب ان يقدم قبل نشر كل جريدة او مطبوع دوري الى المحكمة الابتدائية وعند عدمها الى المحكمة الإقليمية بالمكان الذي توجد فيه إدارة الجريدة وتحريرها تصريح فى ثلاثة نظائر (الفصل 5) وتحرر التصريحات كتابة ويمضيها مدير النشر ويسلم عنها وصل مؤقت ومؤرخ فى الحال ويسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه ثلاثين يوماً (الفصل 6).
- موريتانيا : قبل نشر أية جريدة أو منشور دوري يجب تقديم تصريح إلى النيابة العامة للجمهورية ووزارة الداخلية (م 6)، ويعطي عنها وصل تسليم (م 7).

- ونتيجة لهذه الدراسة لا يوجد نظام عربي واحد يأخذ بالنظام الليبرالي فى إصدار الصحف بل اشترط تشريع خمسة عشر دولة عربية منها الترخيص وأربعة دول التصريح السابق وهي: (تونس، المغرب، الجزائر، موريتانيا) وليس صحيح ان النظام المصري أخذ بنظام الإخطار وهو الأسلوب المتبع فى النظام الليبرالي وهذا القول ليس صحيح على اطلاقه لان مادام للجهة الحكومية المسئولة حق قبول أو رفض الإخطار انقلب الآمر الى ترخيص فعلاً، وان القانون المصري كما وضحنا لا يعطى حرية إصدار الصحف إلا للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ويشترط فى الصحف التي تصدرها الاخيرة ان تتخذ شكل الشركات

المساهمة أو التعاونيات، أي انه لا يأخذ بمبدأ حرية الشكل مثـل قـانون المطبوعـات العمـاني والسعودي والسوداني وهو قيد مركب حيث يستلزم القانون 40 لسـنة 1977 بشـأن الأحـزاب موافقة لجنة شئون الأحزاب المنصوص عليها فى المادة 8 على قيام الحزب كما يشترط القـانون 159 لسنة 1981 بشأن الشركات المساهمة فى المادة 18 موافقة لجنـة حكوميـة هـي لجنـة الشركات وزاد القيد ضيقا بالقانون 3 لسنة 1998 لتعديل المادة 17 الذي اشترط موافقة مجلـس الوزراء على الشركات التي تكون من ضمن أغراضها إصدار الصحف، كما ان الجمعيات فـى مصر تخضع للترخيص المسبق سواء كانت جمعيات خاصة او أهلية بموجب القانون 153 لسنة 1999 وكذلك الجمعيات التعاونية لذلك يعتبر إصدار الصحيفة فى مصر خاضع لقيود مركبة.

وكذلك الحال بالنسبة لنظام التصريح المسبق فى القانون التونسي والجزائري والمغربي وموريتانيـا ، إذ يتوقف إعطاء التصريح على مشيئة الإدارة.

الفرع الثاني

التأمين المالي – رأس المال

من المستقر انه لا يجوز للدولة ان تمتد بالقيود والتحديدات لفرض تحديدات غير مقبولة ابرزهـا عـدم وضع قيود مالية او تخالف مبدأ حرية الشكل الذي يجب اصدار الجردية من خلاله وقد تبين من الدراسة ان هناك عدد من التشريعات العربية قد خالف هذه المبادئ بل اخضع مبدأ حرية الشكل فى الدول التي لا تقر حق الافراد فى ملكية الصحف كالسعودية ومصر وعمان والسودان والبحرين فـى تعـديل قـانون المطبوعات الأخير لقيود تتعلق بشكل المؤسسة والتي هي بالتالي تخضـع للرقابـة والقيـود الاداريـة والمتعلقة بانشاء هذه المؤسسات طبقا لقانون انشائها سواء كانت شركات مساهمة او مسئولية محـدودة او جمعيات حيث تخضع هذه الاشكال لموافقة مسبقة من الجهات الحكومية وعلى سبيل المثال:

- الإمارات العربية المتحدة: ويجب على الموقعين على طلب الترخيص ان يودعوا مع طلب الترخيص تأمينا نقديا قدره خمسون ألف درهم عن كل صحيفة يومية وخمسة وعشرون ألف درهم فـى الأحـوال الأخرى (م 34).
- البحرين: وضع القانون قيد الشكل كشرط لإصدار الصحيفة حيث نص على أن لكل شركة يمتلكهـا بحرنيون لا يقل عددهم عن خمسة شركاء الحق فى إصدار صحيفة وتسري على تأسيس هـذه الشـركة أحكام قانون الشركات التجارية (م 45) ويجب ألا يقل رأس المال المدفوع للشركة التـي ترغـب فـى إصدار صحيفة عن مليون دينار بحريني إن كانت الصحيفة يومية، وعن مائتين وخمسـين ألـف دينـار بحريني بالنسبة للصحيفة غير اليومية، وبالنسبة للصحف المتخصصة يجب ألا يقل رأس المال المـدفوع عن خمسين ألف دينار بحرينى (م 50)، ويجب على المرخص له فى إصدار صحيفة أن يـودع خزينـة

الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على الترخيص ضمانا نقديا أو مصرفيا لا يقل عـن 10% من رأس المال المدفوع (م 52).

- قطر: يودع صاحب المطبوعة الصحفية مع طلب الترخيص تأمينا قدره ثلاثة آلاف ريال عـن كـل مطبوعة صحفية تصدر ثلاث مرات او اكثر فى الأسبوع، ألف ريال فى الأحوال الأخرى (م 5).
- سلطنة عمان: تصدر الصحف من خلال مؤسسات صحفية مرخص لها من الجهة المختصة بـوزارة الأعلام طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهـذا القـانون (م 37) وتتخـذ المؤسسـات الصحفية صورة الشركات المساهمة ويشترط إلا يقل راس مال المؤسسة الصحفية عن (مائـة وثلاثـين ألف) ريال عماني إذا كانت الصحيفة يومية أو أسبوعية، و(مائة ألف) ريال عماني إذا كانت الصـحيفة نصف شهرية أو شهرية.
- سوريا: يكون نشر المطبوعات الدورية المرخصة خاضعة لتأدية ضمان يودع خزينة الدولة أو لكفالة مصرفية بمبلغ قدره مائة ألف ليرة سورية، ويجوز قبول الكفالة التجارية بالمبلغ نفسه عن المطبوعـات اليومية والسياسية، وبمبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ليرة سورية عن المطبوعـات الدوريـة الأخـرى، ويستثني من تأدية الضمانة المطبوعات الدورية الصادرة عن الأحزاب السياسية المرخصة (مادة 15).
- لبنان: يشترط فى الشركات الصحفية إلا يقل رأسمالها عن مبلغ 30 مليون ليرة علـى الأقـل فـي الشركات المغفلة و5 ملايين ليرة فى الشركات المحـدودة المسـؤولية (م 33 / ب)، وعلـى صـاحب المطبعة ان يؤدى ضمانة نقدية او مصرفية تضمن ما قد يترتب عليه من تعويضات مختلفة وتقدر وزارة الأعلام قيمة هذه الضمانة بعد استشارة نقابة الصحفيين (م 33 / ج).
- المملكة الأردنية الهاشمية: يشترط لمنح الرخصة لمطبوعة دورية فيما يتعلق برأسمالها ان لا يقـل رأسمالها المدفوع عن نصف مليون دينار إذا كانت مطبوعة صحفية يومية (م 13 / أ) ان لا يقـل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف دينار إذا كانت مطبوعة صحيفة غير يومية (م 13 / ب) ان لا يقـل رأسمالها المدفوع عن خمسة آلاف دينار إذا كانت مطبوعة متخصصة (م 13/ ج)، وتستثني المطبوعـة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب اي حزب سياسي إصدارها من الحد الأدنى من رأس المـال المنصوص عليه فى كل من الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة (13/ د)، كما يستثني من شرط رأس المال المنصوص عليه فى المادة (13) المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام بناء على تنسيب الوزير (م 14).
- مصر: يشترط فى الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات ان تتخذ شكل تعاونيات او شركات مساهمة على ان تكون الأسـهم جميعهـا فـى الحالتين اسمية ومملوكة للمصرين وحدهم وان لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليـون جنيـه إذا كانت يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شـهرية، ويـودع

رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة فى أحد البنوك المصرية ويجوز للمجلس الأعلى للصـحافة ان يستثني من بعض الشروط سالفة البيان، ولا يجوز ان تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربـه حتـى الدرجة الثانية فى رأس مال الشركة على 10% من رأس مالها ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر (م 52 / 2 ، 3) (ق 96 لسنة 96)، إلا ان المادة 15 من قانون المطبوعـات رقـم 20 لسـنة 1936 صنت على ان : لضمان وفاء الغرامات والمصاريف التي قد يحكم بها على رئـيس التحريـر او المحررين المسئولين او صاحب الجريدة او الناشر او الطابع تطبيقا لأحكام هذا القانون او تطبيقا لأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني او الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلي يجـب على الموقعين على الإخطار المنصوص عليه فى المادة 11 آما ان يودعوا فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار تأمينا نقديا مقداره 300 جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاثة مرات او اكثر فـى الأسـبوع و150 جنيه فى الأحوال الأخرى وإما ان يقدموا كفيلا يرتضيه المحافظ او المدير (م 15 ق 20 لسنة 1936).

- الكويت:عند الترخيص فى إصدار الجريدة يودع صاحبها أحد المصارف باسم دائـرة المطبوعـات والنشر تأميناً مقداره ألف روبية إذا كانت الجريدة تصدر مرة كل شهر على الأكثر، ألفا روبية إذا كانت الجريدة تصدر مرتين فى الشهر على الأكثر، ثلاثة آلاف روبية إذا كانت الجريـدة تصـدر مـرة فـى الأسبوع على الأكثر، أربعة آلاف روبية إذا كانت الجريدة تصدر اكثر من مرة فى الأسبوع (م 18).
- وفي اليمن: طبقا لقرار وزير الأعلام رقم 9 لسنة 1998 بشأن اللائحة المالية لقانون الصـحافة والمطبوعات رقم 25 لسنة 1990 تنص المادة 2 على ان: فيما عدا الصحف التي تصدرها الأحزاب والتنظيمات السياسية المصرح لها، والمنظمات الجماهيريـة والإيداعيـة والـوزارات والمؤسسـات الحكومية يجب لإنشاء صحيفة أو مجلة وإصدارها لا يقل رأسمالها المودع عن:

1- مليوني ريال للجريدة اليومية.
2- سبعمائة ألف ريال للجريدة الأسبوعية.
3- مليون ومائتي ريال للمجلة الأسبوعية.
4- مليون ريال للمجلة الشهرية والفصلية.
5- مائة ألف ريال للنشرة الإعلانية.

وتنص المادة 4 من ذات القرار على أن:

لقاء الحصول على ترخيص بإنشاء وإصدار صحيفة او مجلة يجب على صاحبها ان يدفع للإدارة العامـة للشئون المالية مبلغا بنسبة 5% من رأس مال الصحيفة أو المجلة المحدد فى المـادة الثانيـة مـن هـذه اللائحة.

- وفي السودان: اشترط القانون ايداع مبلغ من المال حساب مصرفي رقم (م 2/21ق1999).

تبين من الدراسة ان هناك احدى عشرة دولة عربية من خلال تسعة عشر دولة خضعت للدراسة على النمو السالف تفرض قيودا غير مقبولة على إصدار الصحف سواء كانت قيود مالية تتعلق بالتأمين المالي أو الشكل وراس مال الجريدة أو الملكية وتتدخل بفرض هذه القيود بطريقة تحكمية، وذلك على النحو التالي:

فقد تبين من خلال الدراسة أن هناك سبع دول أشترطت تقديم تأمين مالى كشرط مسبق لأصدار الترخيص هي: (البحرين – قطر – سوريا – لبان – الكويت – السودان – مصر).

وهناك ستة دول فرضت قيودا تشريعية بوضع حد أدنى لرأسمال المؤسسات الصحفية وهي: (سلطنة عمان – لبنان – الأردن – مصر – اليمن - البحرين).

وأن هناك خمس دول فرضت قيودا تشريعية على مبدأ حرية الشكل مثل (السعودية – مصر – سلطنة عمان – السودان – البحرين) كنتيجة طبيعية لحرمان الأفراد من تملك الصحف.

وتلاحظ أن التشريع المصرى والبحريني يجمع بين القيود التشريعية الثلاثة وهى : قيد التأمين المتالى ورأس المال وتقييد مبدأ حرية الشكل.

- بينما جمعت لبنان بين قيدين هما: قيد التأمين المسبق وقيد رأس المال.

الفرع الثالث

ملكية الصحف

يعتبر مبدأ حرية الافراد وحرية الشكل فى ملكية الصحف احدى المعايير الرئيسية لقياس درجة ديمقراطية المجتمع وقد خضع للدراسة تسعة عشر دولة عربية تبين ان هناك اهدار لهذا المبدأ وان اغلب التشريعات العربية تأخذ بالنظام السلطوي والتسلطي فى شأن ملكية الصحف وعلى سبيل المثال:

- المملكة الأردنية الهاشمية:

أ) لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية.

ب) لكل حزب سياسي أردني مسجل حق إصدار مطبوعات الصحفية.

ج) لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لإصدار النشرات للجهات التالية:

1 – وكالة الأنباء الأردنية.

2 – وكالة أنباء غير أردنية شريطة المعاملة بالمثل. (م11)

- لبنان: لا تمنح رخصة بمطبوعة صحفية سياسية إلا:

أ) الصحفي .

ب) للشركات الصحفية بمختلف أنواعها المتوفرة فيها الشروط الآتية : 000000

- الإمارات العربية المتحدة : يشترط فى مالك الصحيفة ما يأتي:

ان يكون من مواطني الدولة المقيمين 000000

- مصر: ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصـة للصـحف مكفولـة طبقـاً للقانون. ويشترط فى الصحف التي يصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسـية والنقابات ان تتخذ شكل تعاونيات او شركات مساهمة 00000 (م 52 ق 96 لسنة 1996).
- المملكة المغربية: يمكن نشر كل جريدة او مطبوع دوري بحرية بعد القيام بالإجراءات المقـررة فـى الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف (الفصل 3).
- اليمن: حق إصدار الصحف والمجلات وملكيتها مكفول للمواطنين وللأحزاب السياسية المصرح لهـا والأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والمنظمات الجماهيريـة والإبداعيـة والـوزارات والمؤسسـات الحكومية وفقا لما هو منصوص عليه فى هذا القانون (م 33).
- سلطنة عمان: تصدر الصحف فى سلطنة عمان من خلال مؤسسات صحفية مرخص لها من الجهـة المختصة بوزارة الأعلام طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهـذا القـانون (م 37)، وتتخـذ المؤسسات الصحفية صورة الشركات المساهمة (م 38 / 1).
- الجزائر: يمارس الحق فى الأعلام خصوصا من خلال ما يأتي:
  - عناوين الأعلام وأجهزته فى القطاع العام.
  - العناوين والأجهزة التي تمتلكها او تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
  - العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعون للقانون الجزائري (م4).
- السودان: يقصد بالمؤسسة الصحفية: اى شركة او هيئة او جهة تصدر مطبوعة للاطلاع العام (م 4) وتصدر الصحف عن:

أ) شركة مسجلة وفقا لاحكام قانون الشركات لسنة 1925.

ب) اى تنظيم سياسي مسجل قانونا شريطة ان يقوم على الصحيفة رئيس تحرير وفقاً للشروط الواردة فى المادة (22 / 2).

ج) اي هيئة اجتماعية او مؤسسة علمية أو وحدة حكومية لتطوير النشاط العلمي التخصصي شريطة ان يقوم على المطبوعة رئيس تحرير وفقاً للشروط الواردة فى المادة 22(2).

ومن خلال الدراسة تبين ان نظام عربي واحد هو لبنان يأخذ بنظام مبدأ الملكية الفردية للصحف. هنـاك ثلاثة أنظمة عربية تأخذ بنظام الملكية العامة للصحف وهي العراق، وسوريا وليبيا وهناك 15 نظام يأخذ بمبدأ الملكية المختلطة للصحف اى تسمح بالملكية العامة الـى جانـب ملكيـة الأفـراد أو المؤسسـات والاحزاب السياسية وهي مصر، المغرب، الجزائر، السعودية، سلطنة عمان، السودان، قطر، البحـرين،

اليمن، الكويت، تونس والاردن والسلطة الفلسطينية والإمارات العربية المتحدة وموريتانيا، وهو ما يشير الى ان الانظمة الصحفية العربية اخذت بالنظام الوقائي المعادى للحريات.

الفرع الرابع

التنازل عن ملكية الصحف

كأمر بديهي فان كافة الدول التي اشترط الترخيص السابق وموافقة الادارة على اى تنازل بشـأن ملكيـة الصحيفة، اما الدول التي اشترطت التصريح المسبق فاوجبت ان يتم التصريح المسبق بشأن التنازل عـن ملكية الصحيفة بذات اجراءات التصريح مثال ذلك:

- المملكة الاردنية الهاشمية: مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى هذا القـانون يمـنح التـرخيص لاصدار مطبوعة صحفية لمالكها وله بموافقة مجلس الوزراء التنازل عنها للغير بكاملها او بـاى جـزء شريطة مراعاة ما يلي:

أ – ان يبلغ المتنازل والمتنازل له الوزير اشعارا برغبتهما فى ذلك التنازل قبل ثلاثين يوما من التـاريخ المحدد لوقعه.

ب – ان تتوافر فى المتنازل له الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون التي تسمح له يتملك المطبوعة او تملك اى جزء منها.

ج – ان يقدم الطرفان نسخة من اتفاقية التنازل المسجلة لدى الجهات المختصة الى الدائرة.

د – يستثنى من احكام هذه المادة بيع اسهم الافراد فى الشركات المساهمة العامة التي تصدر مطبوعـات صحفية (م 18).

- مصر: تعتبر الموافقة على اصدار صحيفة امتيازا خاصة لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنـواع التصرف.

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلاً.

ويعاقب المخالفة بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تجاوز الف جنيه فضلاًعن الحكم بالغاء ترخيص الصحيفة (م 49 ق 96 لسنة 1996).

- الجزائر: يجب ان يصرح باى تغيير فى المادتين 18 (عناوين الاعلام) و 19 (بيانـات التصـريح) اعلاه للسلطة المذكورة فى المادة 14 اعلاه ، خلال العشرة (10) أيام الكاملة الموالية للتغيير (م 20).

ويتضح مدى المغالاة فى القيود على حق الملكية والذي هو من حقوق الانسان الاساسية فيمـا ورد فـى التشرع المصري من فرض حرمان مالك الصحيفة من التصرف فيها بأي نوع من انواع التصـرف وان المشرع اخذ بالنظام السلطوي والوقائي المعادى للحريات.

لفرع الخامس

حظر ملكية الاجانب للصحف

حظرت التشريعات العربية ملكية الاجانب للصحف او حتى الاشتراك فى تأسيسها او رأسـمالها وعلـى سبيل المثال:

- المملكة المغربية: ان جميع ارباب الصحف او الشركات او المسـاهمين او مفرضـي الامـوال أو الممولين او المساهمين الاخرين فى الحياة المالية للنشرات المطبوعة بالمغرب يجب ان يكونوا مـن ذوى الجنسية المغربية (الفصل 12).
- تونس: جميع المالكين والشركاء واصحاب الاسهم والممولين وغيرهم ممن يساهمون فى الحياة المالية لنشرية دورية ليست لها صبغة عملية او فنية او تقنية بحتة يجب ان يكونوا من ذوى الجنسية التونسـية (الفصل 19).
- لبنان: يتضح ان القانون اللبناني قصر هذا الحظر على الشركات الصحفية حيث نص في المادة 31 / ب ونص على ان :

1 – فى شركات الاشخاص والشركات المحدودة المسئولة يجب ان يكون كامل الشركاء مـن الجنسـية اللبنانية.

2 – فى شركات التوصية المساهمة: يجب ان يكون الشركاء المفوضون من الجنسية اللبنانية وان تكـون كامل الاسهم اسمية مملوكة من اشخاص طبيعين لبنانين او شركات معتبرة لبنانية صرف بحكم القـانون الصادر بموجب المرسوم رقم 11614 بتاريخ 4 كانون الثاني 1969.

3 – فى الشركات المغفله: يجب ان تكون كامل الاسهم اسمية مملوكة من اشخاص طبيعين لبنانين او من شركات لبنانية صرف بحكم القانون المذكور فى الفقرة اعلاه.

4 – يحظر التفرغ عن الاسهم الاسمية المذكورة بالفقرتين المشار اليهما اعلاه الـى غيـر الاشـخاص الطبيعيين اللبنانين او الى غير الشركات اللبنانية الصرف.

5 – يعد باطلا بطلانا مطلقا وبحكم غير الموجود كل عقد او عمل يجرى خلافا للاحكام المبينة اعـلاه، ويعاقب المخالف بالسجن مدة ادناها سنة واقصاها ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاث اضعاف قيمـة موضوع المخالفة ولا يسرى مرور الزمن على العقوبة المذكورة.

المبحث الثاني

الرقابة المسبقة على مضمون الرسالة الإعلامية

الفرع الأول

الرقابة المسبقة على الصحف المحلية

تمثل الرقابة المسبقة على مضمون الرسالة الإعلامية ابرز الانتهاكات للحق فى التعبير لأنها تعتبر اعتداء على حرية الصحفي ووضع قيود مسبقة عليه وتشكل له تضييقا شديدا فى التعبير عن رأيه بحرية وتعـد إخلالا بالحق فى حرية الإعلام وتدفق المعلومات بما تمثله من اعتداء على حق المـواطن فـى معرفـة الحقائق والمشاركة بفاعلية فى إدارة شئون البلاد لذلك تعتبر مثالا صارخا لانتهاك الحق فى التعبير وحق الاتصال وقد خضعت للدراسة تسعة عشر دولة عربية وتبين من التشريعات ان عددا ليس بقليل يفـرض رقابة سابقة على هذا الحق وعددا آخر يفرض رقابة على مضمون هذه الرسالة يتمثل فى منـع تـداول الصحيفة بالطريق الادارى وكل التشريعات العربية.

- الإمارات العربية: على الطابع قبل طبع اى مطبوع دوري ان يحصل من الجهـة المختصـة علـى ترخيص بطبعه، وتصدر هذه الجهة قرارها فى الطلب المقدم للحصول على هذا الترخيص خلال أربعـة عشر يوما من تاريخ تقديمه إليها (م 12)، إذا كان صاحب الشأن قد طلب من الطابع طبع مطبوع يعتزم توزيعه فى دولة أخرى، وكان على الطابع ان يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على آذن بطبعـه (م 16)، ولا يجوز لأي شخص بيع او توزيع مطبوعات فى الطريق العام او فى اى محل عمومي آخر ولو كان ذلك بصفة ولو كان ذلك بصفة عارضة او مؤقتة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك مـن الجهـة المختصة بالوزارة (م 17).
- البحرين: يجب على الطابع قبل تولي إصدار أي مطبوع دوري الحصول على ترخيص كتابي بـذلك من الإدارة (م 12).
- قطر: يحظر بيع او توزيع المطبوعات التي تم طبعها فى قطر والتي تم استيرادها قبل

موافقة إدارة المطبوعات والنشر كتابة على تداولها (م 59)، ويجوز لمدير إدارة المطبوعات والنشر بعد موافقة وزير الأعلام ان يحذف من أية مطبوعة محلية او مستوردة أية فقرة او مقال او بحث او تعليق او جزء منها متى كانت تشتمل على ما هو محظور طبقا لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون، ويتم الحذف آما بقطع الجزء المحظور نشره او طمسه بالحبر او بأية طريقة مناسبة أخرى، فإذا تعذر الحـذف جـاز لمدير إدارة المطبوعات والنشر بعد موافقة وزير الأعلام ان يصدر قرار بمنع تداول المطبوعة ولا يجوز الطعن فى هذا القرار أمام أية جهة قضائية (م 58).

- سلطنة عمان : يجب على الطابع قبل طبع اى مطبوع ان يحصل على آذن مسبق بإجازة المطبـوع من قبل وزارة الأعلام (م 12) ويجب على كل طابع قبل ان يتـولى طبـع صـحيفة ان يتقـدم بطلـب الترخيص له بذلك الى وزير الأعلام وعلى الوزارة ان تصدر قرارها فى هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه إليها (م 11).
- السعودية: على كل مؤلف او ناشر او موزع يرغب فى طباعة مطبوعة للتداول ان يتقدمة بنسـختين منها الى الوزارة لأجازتها قبل طبعها او عرضها للتداول، وعلى الوزارة خلال ثلاثين يوما مـن تـاريخ

تقديم الطلب إجازة المطبوعة وذلك بختم النسختين المقدمتين وإعادة إحـداهما الـى صـاحب الشـأن او رفضها مع بيان الأسباب ويجوز التظلم من قرار الرفض الى وزير الأعلام ويكون قراره فى هذه الحالة نهائياً (م 13 مرسوم رقم 32 بشأن نظام المطبوعات والنشر بتاريخ 1421/9/3هـ).

- الكويت: لا يجوز بيع المطبوعات او توزيعها فى أي مكان إلا بترخيص من دائرة المطبوعات (م 7)، و يجوز لوزير الأعلام ان يخضع المطبوعات الدورية الى الرقابة المسبقة على النشر. ويحظر نشـر مـا أمرت الجهة القائمة على الرقابة بمنع نشره (م 53 مكرر).
- اليمن: فقد تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة والمطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الجمهوري رقم 49 لسنة 1993 فى الفصل الثاني محظورات النشر على حظـر طباعـة ونشـر وتـداول وإذاعـة المطبوعات فى المواد من 138 الى 151 اي أربعة عشر مادة تجيز فرض الرقابة قبل النشر ومنع التداول بعده.
- الجزائر: يجب على الطابع ان يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل أية نشرة دورية (م 21).

ومن خلال استعراض تشريعات تسعة عشر دولة عربية تبين ان هناك احد عشرة دولة عربيـة تفـرض رقابة مسبقة على الصحف هي (الإمارات والبحرين وقطر وسلطنة عمان والسعودية والكويت والجزائـر وتونس وسوريا والعراق وليبيا) وتجدر الإشارة الى ان الإيداع القانوني المشار إليه فى بعض التشريعات السابق على النشر والتداول يعتبر نوع من أنواع الرقابة المستترة.

والخلاصة إذن ان الرقابة المسبقة على الصحف تمثل عدوانا وانتهاكا صارخا على الحق فـى الأعـلام وعلى حق الصحفي فى التعبير عن رأيه بحرية.

الفرع الثاني

الضبط والتعطيل الإداري للصحف الوطنية

يعتبر المنع من التداول عن طريق الضبط الادارى او تعطيل الصحيفة واحد من ابرز الانتهاكات التـي وردت فى التشريعات العربية ومن خلال دراسة تسعة عشر دولة تبين ان قوانين المطبوعات فيها تعطي الحق لجهة الادارة حق الضبط الادارى للصحف من خلال وزير الاعلام او الداخلية او مجلس الـوزراء فعلى سبيل المثال:

- الإمارات العربية المتحدة: لوزير الأعلام ان يمنع اي مطبوع دورياً او غير دوري من التـداول إذا

كان يتضمن أمر من الأمور نشرها وفقا لأحكام قانون المطبوعات والنشر او اي قانون آخـر (م 20 ق 15 لسنة 1980)، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير الأعلام ان يصدر قراره فـى حالـة مخالفة الفقرة الأولى من المادة 98 بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة او إلغاء تصريح الصـحيفة،

كما يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة إذا نشرت ما يخالف الحظـر الوارد فى المواد 70 (التعرض لرئيس الدولة، 71 (التحريض والإساءة الى الإسلام او نظام الحكـم)، 72 (نشر أراء تتضمن انتهاكا للآداب العامة وترويج المبادئ الهدامة)، 75 (تحريف مـا يجـرى فـى الجلسات)، 80 (أخبار كاذبة)، ولا يخل قرار التعطيل او إلغاء الترخيص بالحق فى محاكمة المسـئولين جنائيا كما يجوز عند الضرورة القصوى فى الأحوال المشار إليها فى الفقـرة السـابقة وقـف إصـدار الصحيفة لمدة لا تجاوز أسبوعين بقرار من الوزير مع إحاطة مجلس الوزراء علما بهذا القرار (م 98).

- الكويت: يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعطيل الجريدة لمدة لا تجاوز سنتين أو إلغاء ترخيصها إذا تبين إنها تخدم مصالح دولة او هيئة أجنبية او ان ما تنشره يتعارض مع المصلحة الوطنيـة أو إذا ثبـت إنها حصلت من أية دولة او جهة أخرى على معونة او مساعدة او فائدة فى أية صورة ولأي سبب بغير اذن من وزارة الإعلام، كما يجوز لوزير الإعلام عند الضرورة وقف الجريدة عن الصدور لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر (م 35).
- تونس: يعاقب بالسجن من 16 يوما الى عام وبخطية من 60 دينار الى 600 دينار من يتولى عمـدا بيع او توزيع او نقل مؤلفات محجره او نشر او ترويج مؤلفات محجره تحت عنوان آخر، وتجرى وزارة الداخلية الحجز الإداري على نسخ المؤلفات المحجرة وما نقل منها (الفصل 61)، يحجز توزيع المناشـير والنشرات والكتابات الأجنبية المصدرة او غيرها التي من شأنها تعكير صفو النظام العام او النيـل مـن الأخلاق الحميدة وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنية ترويجها او بيعها او عرضها لغـرض دعائي. وكل مخالفة للتحجيز المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمكن ان يترتب عنه زيادة عن الحجز فـى الحين عقاب بالسجن من 6 اشهر الى خمسة أعوام و بخطية من 120 الى 1.200 دينار (الفصل 62)، ويمكن لوزير الداخلية بعد استشارة كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالأعلام، وبصرف النظر عن العقوبات المقررة فى النصوص الجاري العمل بها، ان يصدر أذنا بحجز كل عدد من دورية يكون مـن شأنه ان يعكر صفو الأمن العام، ويمكن المطالبة عند الاقتضاء بجبر الضرر وفقا لأحكام القوانين السارية (الفصل 72).
- البحرين: يجوز لوزير الإعلام بقرار يصدره ان يمنع من التداول فى البلاد المطبوعات التي

تتضمن المساس بنظام الحكم او دينها الرسمي او الإخلال بالآداب أو التعرض للأديان تعرضا من شـأنه تكدير السلم العام أو التي تتضمن الأمور نشرها طبقا لأحكام هذا القانون (م 19)، كما يجوز بقرار مـن الوزير منع أي مطبوعات صادرة فى الخارج من الدخول والتداول فى المملكة وذلك محافظة على النظام العام أو الآداب أو الأديان أو لاعتبارات أخرى تتعلق بالصالح العام (م 20) وتضبط وتصادر إداريا نسخ أي مطبوع تقرر منع تداوله أو إدخاله (م 21).

- قطر: يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعطيل المطبوعة الصحفية لمده لا تزيد على سنه واحـدة او إلغاء ترخيصها إذا ثبت ان سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية، او تبين إنها تخـدم مصـالح دولـة أجنبية، أو تحصل من اى دولة او جهة أجنبية على معونة أو مساعدة او فائدة بآي صورة كانت دون آذن من وزير الأعلام (م 23)، يجوز فى الأحوال الاستثنائية، التي تتطلب فيها المصلحة العامة اتخاذ تـدابير عاجلة، وقف إصدار المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الأعلام لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر (م 25).
- سلطنة عمان: على وزير الأعلام ان يمنع من التداول فى سلطنة عمان المطبوعات التي تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة او التي تتعرض للنظام او تخالف مبادئ الإسلام الحنيف او التقاليـد او القواعـد المرعية (م 22)، يجوز للجهة المختصة بوزارة الأعلام ان تضبط وتصادر إداريا المطبوعات التي تقرر منع تداولها او إدخالها بمقتضى أحكام المواد السابقة من هذا القانون (م 23).
- المملكة العربية السعودية: للوزارة عند الضرورة سحب أي عدد من أعداد الصحيفة بدون تعـويض إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية بناء على قرار من لجنة مشكلة بقرار من الوزير برئاسـة ويل وزارة الإعلام المختص المشكلة من ثلاثة أعضاء أحدهما مستشارا قانونيـاً (المـادتين 36 ، 37)، وللوزير سحب المطبوعات المعروضة للتداول داخلية كانت أو خارجية فى الحالتين الآتيتين:

1 - عندما تتكون محظورة التداول.

2 - عندما تكون غير مجازة وتكون مشتملة على بعض المحظورات المنصوص عليهـا فـى المـادة التاسعة من المرسوم، وهي إذا خالفت أحكام الشريعة الإسلامية إذا تضمن ما يخل بأمن البلاد أو نظامها العام أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية أو إلى إثارة النعرات وبث الفرقـة بـين المواطنين أو إلى المساس بكرامة الأشخاص وحريتهم، أو إلى ابتزازهم أو إلى الإضـرار بسـمعتهم أو أسمائهم التجارية أو إلى تحبيز الإجرام أو تضر بالوضع الاقتصادي أو الصحي فى الـبلاد ، أو تفشـي وقائع التحقيقات أو المحاكمات أو عدم التزامها بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلـى المصـلحة العامـة والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة، أو إذا تضمنت مخالفة لنص المادة 18 من المرسوم وكانـت مـن المطبوعات الخارجية بأن نشرت ما يسئ إلى الإسلام أو نظام الحكم أو أضرت بالمصلحة العليا للدولة أو خدش الآداب العامة أو منافاة الآخلاق (مادة 39 مرسوم رقم 32 بشأن نظام المطبوعات والنشر بتـاريخ 1421/9/3 هـ)
- مصر: بموجب المادة 10 من قانون المطبوعات 20 لسنة 1936 لوزير الأعلام الحق في ان يمنع فى مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكـدير السلم العام.

- العراق: للوزير تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما إذا نشر فيه ما يخالف أحكـام المادتين السادسة عشر والسابعة عشر (المسائل المحظور نشرها) مـن هـذا القـانون (المـادة الثالثـة والعشرون).
- لبنان: كل مطبوعة صحفية تصدر قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح او الضمانة النقدية أو المصرفية تعطل حالا بقرار من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة وتصادر نسـخها ويعاقـب صـاحبها بالغرامة عن حدها الأدنى وتمنع عنه الرخصة مدة سنة كما يمنع عن مديرها المسئول تحمل مسئولية اى مطبوعة أخرى خلال هذه المدة (م43).
- المغرب: يجوز لوزير الداخلية ان يأمر بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة او نشرة دورية يكون من شأنه الإخلال بالأمن العمومي، وإذا كان نشر أحد الجرائد او النشرات الدورية قد مس بأسس الأوضـاع السياسية او الدينية بالمملكة جاز لوزير الداخلية الآمر بوقفها بصرف النظـر عـن العقوبـات الجنائيـة الأخرى المقررة والنصوص المعمول بها ويمكن فى الأحوال المنصوص عليها فى المقطعين السـابقين ان تمنع الجريدة او النشرة الدورية بقرار للوزير الأول (الفصل 77 ظهير شريف 1958). كمـا أجـاز القانون لضباط الشرطة القضائية قبل أي متابعة أن يحجزوا المكتوبات والمطبوعـات باسـتثناء الكتـب والرسوم والمنقوشات التي يكون فيها نظرا لصبغتها المنافية للأخلاق الحسنة خطرا عاجل على الأخلاق والآداب العامة (الفصل 64)، كما أنه يجوز بقرار معلل من الوزير الأول أو السلطة التي فوضها لهـذا الغرض وكذا السلطات المحلية منع عرض أي نشرة متنافية مع الأخـلاق والآداب العامـة أو مضـرة بالشباب سواء العرض فى الطرق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة أو إذاعتها بأي وجه مـن الوجـوه (الفصل 66).
- السودان: يختص المجلس بتوقيع الجزاءات التالية:

أ) ..... ب) .....

ج) ..... د) ايقاف المطبوعة لفترة لا تتجاوز شهرين

هـ) الايقاف او الغاء ترخيص المطبعة او مركز الخدمات الصحفية فى حالة مخالفة الترخيص.

- السلطة الفلسطينية: كل من يخالف أحكام المادة 37 من هذا القانون بالإضافة الى أية عقوبة أخـرى منصوص عليها ، يجوز للسلطة المختصة بقرار إدارى ضبط ومصادرة جميع النسخ المطبوعة الصادرة فى ذلك اليوم ، وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلا مؤقتا ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. (م47)

وقد ظهر من خلال الدراسة ان كافة التشريعات العربية المتعلقة بالإعلام فيما عدا تشريع المملكة الأردنية الهاشمية بعد تعديله بالقانون 30 لسنة 1999، تعطى الجهة الادارية سواء كان وزارة الاعـلام او وزارة الداخلية او مجلس الوزراء حق منع الصحف من التداول وخول لها سلطات الضـبط الادارى للصـحيفة

وان هناك دول هي: الامارات العربية المتحدة، الكويت، قطر، سلطنة عمان، المملكة العربية السـعودية والمملكة المغربية تعطى الحق للجهة الادارية فى تعطيل الصحيفة ادارياً، واخذت كافة الدول التي اخذت بنظام الترخيص او التصريح المسبق بنظام التعطيل الادارى للصحيفة اذا صدرت بدون الحصول علـى ترخيص او تصريح مسبق وبالتالي فان كافة التشريعات العربية قد اشتركت فى سمة عامة هي التوسـع فى سلطات الادارة فى شأن الضبط الادارى وتعطيل الصحيفة اى خرق مبدأ الرقابة القضائية المسبقة اي عمل من اعمال الادارة مادام يتعلق بالحريات الاساسية للافراد واخذت بالنظام التحكمـى الـذي يطلـق السلطات للادارة فى التوغل على حقوق الافراد.

الفرع الثالث

الرقابة و المنع و التعطيل فى حالات الطوارئ الاستثنائية

أعطت التشريعات الصحفية لجهة الادارة حق الرقابة ومنع وتعطيل الصحف فى حالات الطوارئ وهي رخصة خطيرة خاصة وان حالة الطوارئ الاستثنائية يكون اعلانها من جانب السلطة التنفيذية والتجربـة تقول ان اكثر الحريات جزرا فى ظل هذه الحالات هو الحق فى حرية الراي والتعبير وقـد وردت هـذه الاجازة فى عدة تشريعات عربية هي المملكة العربية السعودية، قطر، لبنان ومصر وليس معنى ذلك ان الدول الاخرى لا تمارس هذه الرقابة وسلطاتها فى الرقابة والمنع والتعطيل في هذه الحالات وقـد وردت الحالات فى تشريعات الدول سالفة البيان كالآتي:

- المملكة العربية السعودية: ورد فى نص المادة 24 من قانون المطبوعات:

لا تخضع الصحف المحلية للرقابة إلا فى الظروف الاستثنائية التي يقرها رئيس مجلس الوزراء. وطبقـاً للمادة 31 من قانون المطبوعات " تمنع الصحف عن الصدور فى الظروف الاستثنائية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء "

- قطر: كما جاء فى قانن المطبوعات القطري:

يجوز فى الاحوال الاستثنائية الى تتطلب فيها المصلحة العامة اتخـاذ تـدابير عاجلـة، وقـف اصـدار المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الاعلام لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر.

- لبنان: وجاء فى قانون المطبوعات والنشر اللبناني الصادر بتاريخ 14 ايلـول سـنة 1962المعـدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 104 / 1977 وبالقانون رقم 89 / 91 وبالقانون رقم 330 / 94 فى المواد:

39 – فى حالات استثنائية كأن تتعرض البلاد او جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية او ثـورة مسلحة او اضطرابات او اوضاع او اعمال تهدد النظام او الامن او السلامة العامة، او عند وقوع احداث تأخذ طابع الكارثة ، ويمكن للحكومة بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيـر الاعـلام

اخضاع جميع المطبوعات ووسائل الاعلام للرقابة المسبقة على ان يحدد فى هذا المرسوم تنظـيم هـذه الرقابة وكيفيتها ويعين المرجع الذي يتولاها.

ترفع الرقابة فى مرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام، وتطبق هذه الأصـول ايضا على رفع الرقابة القائمة حاليا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1 / 1 / 1977

ولا يكون مرسوم اخضاع الرقابة على المطبوعات ووسائل الاعلام او رفعها قابلا لاى طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الابطال امام مجلس شورى الدولة.

40 – اذا صدرت احدى المطبوعات خلافا لمرسوم اخضاع المطبوعات للرقابة المسبقة تصادر اعـدادها بالصورة الادارية وتوقف عن الصدور ويبقى قرار التوقف ساري المفعـول الـى ان تفصـل محكمـة المطبوعات فى اساس الدعوى.

43 – لا تقبل قرارات محكمة المطبوعات فى موضوع الرقابة على الموضوعات اى طريق من طـرق المراجعة العادية أوغير العادية وعلى المحكمة ان تفصل في الدعوى في مهلة اقصاها عشرون يوما من تاريخ احالتها عليها.

وكان القانون 2 لسنة 1972 حصر حق النظر بجرائم المطبوعات الصحفية حتى المنصوص عليها فـى المادة 157 من قانون القضاء العسكري الى محكمة الاستئناف بالدرجـة الاولـى فـى جميـع قضـايا المطبوعات طبقا لنص المادة 67 من قانون المطبوعات وكانت المادة الاولى من القانون تنص على ان لا يجوز التوقيف الاحتياطي فى جميع جرائم المطبوعات حتى فى ظل اعلان حالة الطـوارئ او المنطقـة العسكرية فى جميع الاراضى اللبنانية او فى جزء منها.

الا ان المادة 67 قد الغيت بالمرسوم الاشتراعى رقـم 104 7 / 7 / 1977 وعـاد خطـر محاكمـة الصحفين امام المحاكم العسكرية قائما او خضوعهم لمحكمة استثنائية هي محكمة المطبوعات.

- مصر: جاء فى قانون تنظيم سلطة الصحافة رقم 96 لسنة 1996 المادة 4:

فرض الرقابة على الصحف محظور ، ومع ذلك يجوز استثناء فى حالة اعـلان الطـوارئ أو زمـن الحرب ان يفرض على الصحف رقابة محددة فى الامور التي تتصل بالسلامة العامة أو اغراض الامـن القومي.

ولما كانت حالة الطوارئ معلنة فى مصر منذ 6 اكتوبر 1981 فأن القانون 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ هو الواجب التطبيق فلرئيس الجمهورية او من ينوب عنه طبقاً للمادة 3 فقرة ثانية:

2 – سلطة الامر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات وكافة وسائل التعبيـر والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها .

وقد اصدر امر رئيس الجمهورية رقم (4) لسنة 1982 بتفويض وزير الداخلية فى اتخاذ هذه التدابير.

- وتنص المادة التاسعة من القانون 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ فى مصر على ان: يجوز لرئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ان يحيل الى محاكم امن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام.

- ومن هنا يكون اختصاص هذه المحاكم عاما لا يتحدد بجريمة معينة من جرائم القانون العام وانما يتحدد هذا الاختصاص بجريمة بذاتها بمقتضى قرار الاحالة الذي يصدر من رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه.

وبمقتضى القرار الجمهوري رقم 1 لسنة 1981 تمت احالة جرائم الباب الاول والثاني مكرر، والجرائم الصحفية المنصوص عليها فى المواد 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178 و179 من قانون العقوبات الى محكمة امن الدولة العليا طوارئ.

كما خول القانون 25 لسنة 1966 بشأن الاحكام العسكرية فى المادة 6 / 2 رئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارئ ان يحيل الى القضاء العسكري ايا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو اي قانون آخر.

وبهذا النص الشاذ ينتزع القضاء العسكري المدنين انتزاعا من قضاتهم الطبيعيين لمحاكمتهم عن جرائم لا تمس النظام العسكري وهو آمر لا يتفق مع الاصول الديمقراطية التي تفصل بين الحياة المدنية والحياة العسكرية.

وهو امر يعطى السلطة التنفيذية الرخصة فى التعسف فى استخدام القانون لحرمان الافراد من المثول امام قاضيهم الطبيعي.

وما جاء فى قانون المطبوعات والنشر اللبناني وقانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958 يخل بمبدأ ضمانات المحاكمة العادلة حيث يحرم الفرد من الطعن على احكام هذه المحاكم امام محكمة اعلى فضلا عن انها لا تتوافر فيها ضمانات الحيدة والاستقلال.

الفرع الرابع

الإلغاء الإداري للصحف

يعتبر اطلاق سلطات الادارة فى الغاء الصحيفة دون رقابة قضائية احد مصادر الاستبداد فى فرض توغل السلطة التنفيذية فى انشطة وحريات الاخرين وتشير الامثلة الواردة فى هذا الفرع الى مدى التطابق والاقتباس فى الانظمة العربية كل ما فيه تضييق لتطبقه على شعوبها للتضييق على حرية الراي والتعبير فعلى سبيل المثال:

- اليمن: يعتبر ترخيص الصحيفة او المجلة ملغيا فى الأحوال التالية:

1 – حدوث تغيير فى البيانات التي تضمنها الترخيص دون إخطار الوزارة فى مدة أقصاها عشرة أيام.

2 – إذا لم تصدر الصحيفة اليومية بانتظام خلال ثلاثة اشهر أو الأسبوعية خلال أربعة اشهر او المجلـة الشهرية خلال ستة اشهر والفصلية خلال عام.

3 – إذا لم تصدر الصحيفة او المجلة خلال الستة اشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها.

4 – إذا طلب صاحبها إلغاء الترخيص.

5 – إذا زالت الشخصية الاعتبارية مرخص لها بإصدار الصحيفة.

6 – فى حالة وفاة مالكها ولم يتمكن الورثة من إصدارها خلال عام من يوم الوفـاة (م 37 مـن ق 25 لسنة 1990).

- مصر: إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص او إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة اشهر، اعتبر الترخيص كأن لم يكن ، ويعد صدور الصحيفة منتظما إذا تحقـق بغيـر عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلاً خلال مدة الأشهر الستة ، او ان تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالى الصدور، ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة ويعلن القرار الى صاحب الشأن.
- الكويت: يلغى ترخيص الجريدة إذا طلب مالكها إلغاؤه، أو عجز عن دفع التأمين المالي أو عن تقديم الضمان المصرفي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه الموافقة على الترخيص أو توقف عـن إصـدارها ستة شهور متتالية ، او زالت شخصية الشركة أو الجمعية أو الهيئة أو النادي مسـتغل لهـا (م 20 ق 3 لسنة 1961)، إذا توفي صاحب الجريدة ولم يتيسر لورثته إصدارها بانتظام خلال سنه الغي ترخيصـها فى نهاية السنة (م 21 ق 3 لسنة 1961).
- العراق: تلغى إجازة المطبوع الدوري فى الحالات الآتية:

1 – إذا طلب المالك إلغاءها.

2 – إذا كان المالك شخصية معنوية وزالت عنه هذه الشخصية.

3 – إذا خرج المطبوع الدوري غير السياسي عن حدود أجازته رغم الإنذار.

4 – إذا نشر فى المطبوع الدوري ما يشكل خطر على الثورة أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

5 – إذا تأخر صاحب المطبوع الدوري عن إصداره بعد أجازته او بعد صدوره بدون عذر مشروع تقره الوزارة مدة :

أ) ثلاثين يوما للمطبوع اليومي او الذي يصدر اكثر من مرة فى الأسبوع.

ب) ستين يوم يوما للمطبوع الأسبوعي.

ج) تسعين يوما للمطبوع نصف الشهري.

د) مائة وعشرين يوم للمطبوع الشهري.

هـ) ستة اشهر للمطبوع الفصلي.

و) سنتين للمطبوع السنوي.

6 – إذا اتخذ المطبوع الدوري وسيلة للابتزاز او الاستغلال غير المشروع:

أ) يكون إلغاء إجازة المطبوع الدوري السياسي اليومي او الذي يصدر اكثر من مرة واحدة فى الأسبوع باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء يصدق عليه مجلس قيادة الثورة أمـا إلغـاء المطبوعـات الدورية الأخرى فبقرار من الوزير.

ب) لصاحب المطبوع الدوري حق الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه به ويكون قرار المجلس نهائيا (م 27 ق 206 لسنة1968) ولا تسمع الدعاوى أمام المحاكم بخصوص الاجراءات والعقوبات الإدارية المتخذة وفقاً لأحكام هذا القـانون (م 30 / ب ق 206 لسنة 1968).

- سوريا: تلغي الرخصة بقرار صادر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الـوزير فـى الحالات التالية:

1 - إذا لم تصدر المطبوعة الدورية بصورة مستمرة مدة ثلاثة أشهر بعد منح الرخصة.

2 - إذا لم يصدر من المطبوعة خلال ثلاثة أشهر متوالية ثلثا الأعداد الاعتياديـة التـي تصـدر مـن المطبوعات المماثلة.

3 - إذا صدر بحق المطبوعة حكمان جزائيان خلال سنة واحدة .

4 - إذا ثبت على أحد المسئولين فيها إحدى الجريمتين المنصوص عليهما فـى المـادة 55 مـن هـذا المرسوم التشريعي.

- الأردن: تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكما فى اى من الحالات الآتية:

1 – إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة اشهر من تاريخ منح الرخصة.

2 – إذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة اشهر متصلة.

3 – إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصوره منتظمة مرة فى الأسبوع عن إصـدار أثنـى عشر عدداً متتالياً.

4 - إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصوره منتظمة فى مده أطول من الأسـبوع أربعـة أعداد متتالية.

5 – إذا تنازل مالكها كليه او جزئية خلافا لأحكام المادة (18) من هذا القانون.

6 – إذا خالفت شروط الترخيص بما فى ذلك مضمون التخصص دون الحصول على موافقة مسبقة مـن الوزير شريطة ان يكون قد تم إنذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط (م 19 ق 8 لسنة 1998).

- ليبيا: تلغى الرخصة فى الأحوال الآتية:

1 – إذا كان صاحب المطبوعة شخص اعتباريا وزالت شخصيته.

2 – إذا تبين ان صاحب المطبوعة كان فاقدا لأحد الشروط المنصوص عليها فى المادة (5) من هـذا القانون أو إذا فقد أحد هذه الشروط بعد الترخيص له بإصدار المطبوعة.

3 – إذا فقد رئيس أو عضو مجلس إدارة المطبوعة او رئيس التحرير أحد الشروط الواجب توافرها فيـه ولم يقم صاحب المطبوعة بديل له مستوفى الشروط خلال ستين يوماً.

4- إذا مضت ثلاثة اشهر فى تاريخ إبلاغ صاحب المطبوعة بـالترخيص دون ان يصـدر المطبوعـة المرخص بها.

5- إذا انقطعت مطبوعة يومية عن الصدور سبعة أعداد متتابعة او أربعة عشر عدد خـلال السـنة دون عذر مقبول، وكذلك إذا انقطعت مطبوعة غير يومية ثلاثة أعداد متتابعة أو ستة أعداد خلال السـنة دون عذر مقبول.

ويصدر بإلغاء قرار من الوزير المختص على عرض مدير إدارة المطبوعات و ينشر ذلك القـرار فـى الجريدة الرسمية (م 15 ق 76 لسنة 1972).

- قطر: يجوز إلغاء ترخيص المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الإعلام فى الأحوال التالية:

أ) إذا طلب صاحب المطبوعة الصحفية إلغاؤها.

ب) إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة اشهر فى تاريخ الترخيص لها بالصدور.

ج) إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية بانتظام خلال ستة اشهر وذلك حالة ما إذا كانت في المطبوعـات التي تصدر بصفة دورية فى مواعيد منتظمة، أو إذا توقفت عن لمدة ستة اشهر متوالية، وذلك فى حالـة ما إذا كانت فى المطبوعات التي تصدر بصفة دورية فى مواعيد غير منتظمة.

د) إذا لم يكمل صاحبها ما نقص من التأمين او الضمان وفقا لحكم المادة السادسة.

و) إذا توفى صاحبها، ولم يتيسر لورثته إصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ وفاته (م 27 ق 8 سـنة 1979).

- الإمارات العربية المتحدة: يلغى الترخيص الصادر للصحيفة بقرار من الوزير إذا طلب مالكهـا ذلك وللوزير ان يلغى الترخيص فى اى من الأحوال الآتية:

1- إذا لم تظهر الصحيفة خلال ستة اشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها.

2- إذا لم تصدر الصحيفة بانتظام خلال ستة اشهر من تاريخ الترخيص الخاص بها.

3- إذا توفي مالك الصحيفة ولم يتيسر لورثته إصـدارها بانتظـام خـلال سـنة مـن تـاريخ الوفـاة (م 45 من ق 15 لسنة 1980).

- سلطنة عمان: إذا لم تصدر الصحيفة خلال (ستة اشهر) من تاريخ الترخيص بها وإذا توقف عن الصدور مدة (ستة اشهر) متصلة دون عذر مقبول، يجوز للجنة المطبوعات والنشر إلغاء الترخيص وللمتضرر التظلم من قرارها الى وزير الأعلام خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الإلغاء (م 48).
- السودان: ينص قانون الصحافة السوداني 1999 فى السلطات الجزائية لمجلس القومي للصحافة فى المادة 31 " هـ " على ان من سلطاته:

الايقاف او الالغاء لترخيص المطبعة او مركز الخدمات الصحفية فى حالة مخالفة شروط الترخيص.

- السعودية: للوزارة سحب الترخيص أو إلغاء الموافقة على إصدار الصحيفة فى إحدى الحالتين الآتيتين:

1 - إذا لم يتم الإصدار خلال مدة أقصاها سنتان من الإبلاغ بالترخيص.

2 - إذا توقف الإصدار مدة متصلة تزيد على سنة. (مادة 29)

ويتضح من الدراسة التي خضعت لها تسعة عشر دولة عربية ان هناك عشر دول عربية تطلق سـلطات جهات الادارة فى الغاء الترخيص دون رقابة قضائية للاسباب التي ذكرناهـا ويلاحـظ التطـابق بـين نصوص هذه التشريعات حتى بالنسبة للتزايد فى النصوص القانونية بالنسبة لشرط طلب الالغاء من مالك الصحيفة او انقضاء الشخص الاعتباري اذ لا داعى لذكرها فى التشريع لان ذلك يعتبر تزايد لا مبرر له اما بالنسبة للاحوال الأخرى فان تعثر الجريدة عن الصدور لفترة لا يعتبر مبـرر للسـلطة الاداريـة ان تعتبر رخصة الصحيفة ملغاة بقوة القانون لان ذلك يعتبر تحكم منها وهروبا من الرقابة القضـائية علـى مكانتها وسلطاتها فى الالغاء الادارى ويعتبر انتهاك غير مقبول.

الفرع الخامس

الرقابة على بيع وتداول المطبوعات

- الإمارات العربية المتحدة: لا يجوز لاى شخص ان يقوم ببيع او توزيع المطبوعات فى الطريق العام او فى اى محل عمومي اخر ولو كان ذلك بصفة عارضة او مؤقتة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة (م 17).
- البحرين: لا يجوز تداول اى مطبوع الا بعد الحصول على اذن مسبق بذلك مـن ادارة المطبوعـات وتستثنى من ذلك المطبوعات ذات الصفة الخاصة والتجارية (م 17).

- قطر: يشترط لانشاء دار نشر الحصول على ترخيص كتابي بذلك من ادارة المطبوعات والنشـر (م 39)، ويشترط لمزاولة مهنة استيراد وتصدير او توزيع المطبوعات في قطر الحصول علـى تـرخيص كتابي بذلك من ادارة المطبوعات والنشر (م 48).
- سلطنة عمان: ولا يجوز لاحد ان يزاول مهنة استيراد أو بيع أو توزيع أو نشر مطبوعات أو انشـاء دار نشر او دار توزيع او مكتبة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة بوزارة الإعلام (م 16).
- المغرب: يجب على كل من يريد يتعاطى فى الطرق العمومية او غيرها من الامـاكن العموميـة او الخصوصية مهنة بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية او مناد بها او موزع لها او القيام بهذا العمل ولو بصفة عرضية ان يطلـب الاذن فى ذلك من السلطة المحلية التابع لها محل سكنه (الفصل 34).
- الاردن: يقدم يقدم طلب الحصول على رخصة انشاء مطبعـة أو دار نشـر أو دار توزيـع أو دار للدراسات والبحوث او دار قياس للراي العام او دار للترجمة او مكتب للدعاية والاعلان الى وزير علـى النموذج المعد لهذه الغاية (م 15).
- مصر: لا يجوز لاحد ان يتولى بيع أو توزيع مطبوعات فى الطريق العام أو فى اي محل عمـومي اخر ولو كان ذلك بصفة عرضية أو مؤقتة الا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخليـة (م 8 ق 20 لسنة 1936)، لا يجوز لاحد ان يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات فى الطريق العام او فـى اى محل عمومي آخر قبل ان يعتبر اسمه في المحافظة أو المديرية، والشروط اللازمة للتصـريح بهـذا القيد تبين بقرار وزاري (م 8 ق 20 لسنة 1936).
- السودان: لا يجوز لاى شخص امتلاك مراكز الخدمات أو المطابع الصحافية الا بعد الحصول علـى ترخيص بذلك من المجلس وفقا للشروط والضوابط أو اللوائح، يجدد ترخيص مراكز الخدمات والمطـابع الصحافية سنويا بعد دفع الرسم الذي تحدده اللوائح (م 28 / 1 ، 2 ق 1999).

الفرع السادس

الصحف الأجنبية

سوف يتضح من استعراض تشريعات المطبوعات والنشر موقف المشرع فى هذه الـدول مـن مضـمن الرسالة الإعلامية الواردة من الخارج والوقوف منها موقف المتشدد وإخضاعها لعملية الرقابـة المسـبقة والضبط الإداري والمنع من تداول بقرارات إدارية وبعضها لا يخضع هذه الرقابة او المنـع لآي رقابـة قضائية وذلك على النحو التالي:

- تونس: يمكن ان يجر بالبلاد التونسية بقرار من وزير الداخلية بعد اخذ رأي كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالأعلام نشر أو إدخال أوجولان المؤلفات الأجنبية الدولية وغير الدولية (الفصل 25).

يقوم الموزع بالإيداع القانوني بالنسبة إلى كل ما يطبع او ينتج فى الخـارج ويـدخل الـبلاد التونسـية ويعرض علانية للبيع أو الإيجار أو للتوزيع وذلك قبل وضعه تحت طلب العموم ويجب ان يودع فى كل المصنفات الدورية مما يصدر بالخارج ويتم إدخاله الى البلاد التونسية نظير واحد لدى وكالة الجمهورية بتونس ونظيران لدى وزارة الداخلية وستة نظائر لدى كتابة الدولة الأعلام، ويجب ان يـودع فـى كـل المصنفات غير الدورية مما يصدر بالخارج ويتم إدخاله للبلاد التونسية نظير واحد لدى وكالة الجمهورية بتونس ونظير واحد لدى وزارة الثقافة (الفصل 14).

- الإمارات العربية المتحدة: على الطابع قبل طبع اى مطبوع لشخص طبيعـي أو اعتبـاري لا يتمتـع بجنسية الدولة ان يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على آذن بطبعه (م 14)، ولوزير الأعلام ان يمنع اى مطبوع دوري او غير دوري فى الدخول الى البلاد إذا كان يتضمن أمر فى الأمور المحظور نشرها وفقا لأحكام قانون المطبوعات والنشر (م20)، لا يجوز لأي شخص طبيعـي او اعتبـاري تـداول اى مطبوع مما يرد من الخارج او يرسل إليه إلا بعد الحصول على آذن بذلك من إدارة الرقابة بـالوزارة (م 21)، لا يجوز للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية لدى الدولة إصدار مطبوعات بصد التـداول إلا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة (م 22)، ولا يجوز للنوادي او المراكز الأجنبية إصدار او تداول أي مطبوع إلا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة (م 23) لا يجوز لمراسل الصـحف أو وكـالات الأنباء الأجنبية ممارسة عملهم فى الدولة قبل الحصول على ترخيص (م 30)، يجب علـى كـل ناشـر ومستوردي المطبوعات إيداع خمس نسخ من كل مطبوع فى الجهة المختصة بوزارة الأعلام قبل عرضه للتداول، ولها ان تحذف من المطبوع اى عبارة او فقرة تتضمن أمرا من الأمور المحظور نشرها وفقـا لأحكام القانون ويتم الحذف باقتطاع العبارة او الفقرة المحظورة بالمقص او بطمسها بحبر خاص أو بأية طريقة أخرى تراها الجهة المختصة بالوزارة ملائمة فإذا تعذر الحذف، كـان للـوزير ان يقـرر منـع المطبوع من التداول في البلاد (م19).

- الكويت: يجوز محافظة على النظام والآداب او حرمة الأديان منع تـداول مطبوعـات واردة مـن الخارج ويكون المنع بقرار يصدر من رئيس دائرة المطبوعات والنشـر (م37)، ولا يجـوز لمحـرري الجرائد ومراسيها وكلاء الأنباء ممارسة عملهم فى الكويت قبل ان يحصلوا على ترخيص من ذلك مـن دائرة المطبوعات (م 41).

- البحرين: يجب على الطابع ، قبل طبع اى مطبوع لهيئة أو جهة أجنبية أو فرد أجنبي أن يحصل على آذن مسبق بذلك من إدارة المطبوعات وتصدد الإدارة قرارها فى الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه (م 13)، يجوز محافظة النظام العام أو الآداب حرمة الأديان او الاعتبارات أخرى تتعلق بالصالح العـام

أن تمنع أية مطبوعات صادرة فى الخارج من الدخول والتداول فى البحرين، ويكون هذا المنع بقرار من وزير الأعلام (م 20)، وتضبط إداريا نسخ اى مطبوع تقر منع تداوله أو إدخاله بمقتضى المـادتين 15، 16 ولا تحق المطالبة بآي تعويض عن ذلك (م 21)، يجوز للبعثـات الدبلوماسـية والقنصـلية دوريـة وتوزيعها على أساس المعاملة بالمثل، ويشترط إيداع خمس نسخ من كل مطبوع لـدى وزارة الإعـلام ومثله لدى وزارة الخارجية قبل توزيعه ، ولوزير الأعلام بالاتفاق مع وزير الخارجية إلغاء التـراخيص عند مخالفة الفقرة السابقة او إذا نشرت ما يعد تدخلاً في شئون البحرين الداخلية او نقدا لنظمها السياسـية أو الاجتماعية أو الاقتصادية او نشرت ما يحظر نشره طبقا لأحكام هذا القانون (م58) لا يجوز لمراسلي الصحف أو المجلات أو وكالات الأنباء والإذاعات الأجنبية ممارسة عملهم فى البحرين قبل ان يحصـلوا على ترخيص بذلك من وزارة الأعلام ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديـد (م 88)، ولـلإدارة ان تنذر مراسل الصحيفة او المجلة او مندوب وكالة الأنباء الأجنبية إذا تبين ان الأخبار التي تنشرها تنطوي على مبالغة او اختلاق او تضليل او تشويه، فإذا تكرر منه ذلك جاز سحب الترخيص الممنوح له بقـرار من الوزير (م 89).

- قطر: لا يجوز لأي مطبوعة صحفية خارج قطر ان تنقل مكان صدورها الى دولة قطر سواء كـان هذا النقل بطبعة مستقلة او ملحقة ، او بآي شكل آخر ، ودون الحصول على ترخيص كتابي بـذلك مـن وزير الإعلام وفقا لما تقتضي به المواد السابقة (م 7)، ولا يجوز لأية مطبوعة صحفية تصدر فى قطـر نشر اى إعلان او بيان من دولة او هيئة أجنبية قبل موافقة وزير الأعلام (م 22 / 1) يجوز لمدير إدارة المطبوعات والنشر بعد موافقة وزير الإعلام، ان يحذف من أية مطبوعة محلية او مستوردة أية فقرة او مقال او بحث او تعليق او أجزاء منها متى كانت تشمل على ما هو محظورة نشره طبقا لأحكام الفصـل الرابع من هذا القانون. ويتم الحذف آما بقطع الجزء المحظور نشره او طمسه بالحبر أو بـأي طريقـة مناسبة أخرى، فإذا تعذر الحذف، جاز لمدير إدارة المطبوعات والنشر بعد موافقة وزيـر الإعـلام، ان يصدر قرار بمنع تداول المطبوعة، ولا يجوز الطعن فى هذا القرار أمام أية جهة قضـائية (م 58)، ولا يجوز للصحفيين الذين يعملون كمراسلين لوكالات الأنبـاء او المطبوعـات الصـحفية او الإذاعـات أو محطات التلفزيون العربية او الأجنبية ممارسة نشاطهم فى دولة قطر قبل الحصول على ترخيص كتـابي بذلك من إدارة المطبوعات والنشر (م 29 / 2).
- المملكة العربية السعودية : تجاز المطبوعات الخارجية إذا خلت من كل ما يسئ إلى الإسلام أو نظام الحكم أو تضر بالمصلحة العليا للدولة أو يخدش الآداب العامة وينافي الأخلاق (م 18)، على كل سعودي يصدر مطبوعة غير دورية خارج المملكة يتقدم للوزارة بطلب يرفق به ما يثبت إيداع النسخ المطلوبـة وفقا لنظام الإيداع (م 20).

• العراق: إذا خالف غير عراقي الأحكام الواردة فى المادة الثانية جاز للوزير بعد التداول مـع وزيـر الخارجية إلغاء إجازة مطبوعة الدوري (م 10)، لا يجوز لمراسلي الصـحف ووكـالات الأنبـاء غيـر العراقية ممارسة عملهم فى العراق إلا بأذن من الوزارة، وينذر المراسل إذا تبين ان الأخبار التي ينشرها عن العراق تنطوي على مبالغة أو اختلاق أو تضليل او تشويه فى الأخبار و إذا استمر فى ذلك يسـحب الإذن الممنوح له (م 11 / أ، ب)، يمنع توزيع المطبوعات الواردة من الخارج فى العـراق إذا احتـوت على الأمور الآتية (م 19):

1 – ما يتعارض مع سياسة الجمهورية العراقية.

2 – الترويج للاتجاهات الاستعمارية بشكليها القديم والجديد وتشويه الحركات التحررية في العالم.

3 – الترويج للحركات العنصرية كالصهيونية وما يشابهها.

4 – تشويه سمعة القوات المسلحة أو إفشاء أسرارها أو حركاتها.

5 – إثارة البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد المجتمع أو قومياته أو طوائفه الدينية.

6 – ما ينافى الآداب والقيم الخلقية العامة.

7 – التحامل على الدول العربية والصديقة بسوء نية.

8 – المواد الأخرى الممنوع نشرها بموجب أحكام هذا القانون.

المادة العشرون: أ) إذا وجد المطبوع خاليا من الأمور الممنوعة المذكورة فى المادة التاسعة عشر تعـاد إحدى النسختين الى مستوردها مشروحا عليها بما يفيد الإذن بتوزيعها.

ب) إذا وجد المطبوع محتويا على أحد الأمور الممنوعة المذكورة فى المادة التاسعة عشر يمنع توزيعـه فى العراق وتصادر جميع النسخ الواردة منه بقرار من الوزير يعمم على الجهات المختصة وله ان ينشر بيانا بذلك فى الجريدة الرسمية وفى الصحف المحلية.

ج) إذا لم يكن هناك ضرر من إعادة المطبوع الممنوع الى الخارج فللوزير بناء على طلب تحريري من المستورد ان يسمح بذلك ويجوز فى هذه الحالة الاحتفاظ بعدد مناسب من النسخ فى الوزارة.

د) إذا تقرر منع المطبوعات ومصادرة النسخ الواردة منه فلا يحق لمستوردها ان يطالب بتعويض عـن ذلك.

هـ) على الوزارات ان تودع ما لا تحتاجه من المطبوعات الممنوعة والصادرة الـى الشـركة العامـة لصناعة الورق للاستفادة منها فى أغراضها.

• سوريا: على كل صاحب مكتبة أو موزع للمطبوعات يستورد المطبوعات الدورية الأجنبية أن يسـلم الوزارة عدداً من النسخ من كل مطبوعة قبل توزيعها فى السوق يحدد عددها وفق التعليمـات التنفيذيـة (مادة 9) ولوزير الإعلام أن يمنع دخول أو تداول المطبوعات الخارجية إذا تبين أنهـا تمـس السـيادة الوطنية أو تخل بالأمن أو تتنافي مع الآداب العامة (مادة 10).

- لبنان: يمنع بقرار من وزير الإعلام دخول أية مطبوعة أجنبية الى لبنان وتصادر نسخها إذا تبين ان المطبوعة من شأنها ان تعكر الأمن أو تمس الشعور القومي أو تتنافى مع الآداب العامة أو تثير النعرات الطائفية، وكل من يطبع أو ينشر أو يوزع فى الأراضي اللبنانية مطبوعة منـع دخولهـا أو صـودرت أعدادها يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من مليون الى مليوني ليـرة او بإحـدى هاتين العقوبتين ، وكل من يطبع أو ينشر أو يوزع نصا ممنوعا يعاقب بالغرامة من مليون الى مليـوني ليرة لبنانية وتطبق هذه الأحكام على الخلاصات المنشورة عن سوء نية إذا كان من شأنها ان تؤدى الـى المحاذير التي من اجلها منع النص، ويحظر على أية صحيفة تصدر أو تطبـع خـارج لبنـان ان تنقـل صدورها إليه بطبعة مستقلة او بطبعة ملحقة أو بأي شكل آخر ما لم تحصل على رخصة للصدور مـن لبنان وفقا لأحكام هذا القانون والمرسوم الاشتراكي ذي الرقم 74 تاريخ 23 نيسان 1953، تستثني مـن أحكام المرسوم الاشتراكي رقم 74 الوكالات الأخبارية المعرف عنها بالفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذا القانون إذا كانت ذات انتشار دولي أو إقليمي (م 50).
- المملكة الأردنية الهاشمية:

أ) على مالك المكتبة أو دار التوزيع او دار النشر ان يقدم للمدير نسختين مستردتين من كـل مطبوعـة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها او بيعها لإجازة ذلك.

ب) للمدير (دائرة المطبوعات والنشر) ان يمنع دخول المطبوعة للمملكة إذا ما تضمن ما يخالف أحكـام هذا القانون (م 31).

- ليبيا: يجب على مراسلي الصحف والإذاعات ووكالات الأنباء الأجنبية المقيمين والذين يعملون فـى الجمهورية العربية الليبية ان يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة الإعـلام ويشـترط فـي مراسـلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية ان يكونوا من غير المشتغلين في الحكومة أو الهيئـات والمؤسسـات العامة فى الجمهورية العربية الليبية أو الهيئات والمؤسسات الأجنبية العاملة بها ويكون الترخيص لمـدة سنة قابل للتجديد ويعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سـتة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن أربعمائة دينار او بإحدى هاتين العقـوبتين (م 26)، ولوزارة الإعلام بعد التشاور مع وزارة الوحدة والخارجية ان تطلب من الجهة المختصة ان تـدرج فـى قوائم الممنوعين كل صحفي أجنبي ينشر الأكاذيب والافتراءات والدعايات المغرضة بقصـد الأضـرار بالبلاد والإساءة الى سمعتها (م 27)، ويجب عرض كل مطبوعة أجنبية على إدارة المطبوعات وذلك قبل توزيعها ولمدير إدارة المطبوعات او من يفوضه فى ذلك حق منع توزيع اى عدد من أيـة مطبوعـات أجنبية إذا تبين ان ما نشر فيه يمس الوحدة الوطنية او القومية او المعتقدات الدينية او يتنافى مع مبـادئ الثورة وأهدافها او الآداب العامة او يخل بالأمن العام او ان ما نشر مفترى لدرجة تسبب بلبلـة الـرأي العام، ويجوز للوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء ان يمنع لمدة معينة دخول أية مطبوعة أجنبية

إذا تبين ان توزيعها يسئ الى البلاد بآي صورة من الصور، ويجب على مؤسسة البريد وإدارة الجمارك إحالة ما يرد من مطبوعات فور وصولها الى إدارة المطبوعات وعلى هذه الإدارة باتخاذ ما يلزم بشأنها والسماح بوصولها الى أصحابها خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ إحالتها إليها ما لم يكن قد تقـرر عدم توزيعها وكل من ينشر او يوزع فى الجمهورية العربية الليبية مطبوعة منع دخولها او توزيعها وفقا لهذه المادة او ينشر نصا او تلخيصا لآي عدد من أعدادها او للمادة التي حرمت المطبوعة من اجلها من الدخول او التوزيع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز الألف وخمسمائة دينار، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر (م 28).

- الجزائر: يخضع بيع النشرات الوطنية والأجنبية او توزيعها فى الطريق العام او فى مكان عمـومي آخر لمجرد تصريح مسبق لدى البلدية المعينة (م 54)، يخضع استيراد النشرة الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام. كمـا يخضع استيراد الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية لنشرات دورية مخصصة للتوزيع المجاني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة (م 57)، فى حالة عدم احترام أحكام المادة 57 يمكن للسـلطة المؤهلـة قانونا ان تقوم بالحجز المؤقت لكل نص مكتوب او مسجل او كل وسيلة تبليغية أو إعلاميـة محظـورة، ويصدر الحكم بالمصادرة حسب الأشكال والكيفيات المنصوص عليها فى التشريع المعمول به.
- المملكة المغربية: تعتبر أجنبية فى منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل جريدة او نشرة دورية كيفما كانت لغتها تحدث او تصدر كلا او بعضا بواسطة أموال أجنبية او يديرها أجنبي (الفصل 27)، الفقرتان 3، 4 معدلتان بالظهير رقم 285 . 73 . 1 فى 10 أبريل 1973 - كل جريدة او نشرة دورية مطبوعة بالمغرب تخضع للمقتضيات العامة لظهيرنا الشريف هذا وللمقتضيات الخاصة الآتية: لا يجوز ان تحدث او تنشر أية جريدة او نشرة دورية إذا صدر بشأنها سابق آذن بموجب مرسوم على اثر طلب كتابي يوجه الى مصلحة الأنباء ضمن الكيفيات المقررة فى الفصل الخامس أعلاه، ويعاقب عن كل مخالفـة للمقطـع السابق بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وسنتين يتراوح قدرها بين 10.000و50.000 درهم، وتصدر العقوبتان المذكورتين على صاحب الجريدة ومديرها والساهر على طبعها الذين يتحملون عند الاقتضـاء أداء الغرامة على وجه التضامن .ويقع القيام بالحجز الإداري للأعداد الصادرة بدون آذن ن وفى حالـة الحكم بعقوبة ينص فى الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها (الفصل 28)، معدل بالظهير رقم 285 . 73 . 1 فى 10 أبريل 1973 - يمكن ان يمنع وزير الأنباء بموجب مقرر ان تدخل الى المغرب وتروج فيه الجرائد أو النشرات الدورية المطبوعة خارج المغرب ، ويمكن ان يمنع كذلك بمقرر للوزير الأول نشـر الجرائد او النشرات الدورية او غير الدورية الأجنبية المطبوعة فى المغرب ، و إذا وقـع عـن قصـد عرض الجرائد او النشرات الدورية الممنوعة للبيع او توزيعها او إعادة طبعها عوقب عن ذلـك بحـبس لمدة تتراوح بين ستة اشهر وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 1000 درهم و 50.000 درهم.

وتطبق نفس العقوبتين على كل من اصدر تحت عنوان جديدة جريدة او نشرة ممنوعة، ويباشر الحجـز الإداري لأعداد الجرائد والنشرات الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها والجرائد والنشرات التي يستأنف بعد منعها نشرها تحت عناوين جديدة وفي حالة الحكم بعقوبة ينص فى الحكم على مصـادرة الأعـداد و إتلافها (الفصل 29)، المقطع 2 معدل بالظهير 258 . 73 . 1 فى 10 أبريل 1973 – يمنع فيما يخص المناشير والنشرات والوريقات الواردة من الخارج او المستمدة رواجها من الأجانب ومن شأنها ان تضر بالمصالح الوطنية توزيعها وعرضها للبيع وعرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيـع او العرض لأجل الدعاية، ويعاقب عن كل مخالفة للمنع المقرر فى المقطع السابق بحبس لمدة تتراوح بـين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 50.000 درهم (الفصـل 30)، تتـوفر الصحف والنشرات الأجنبية المطبوعة فى المغرب والموجودة يوم نشر ظهيرنا الشريف هذا على اجـل فكرة ستة اشهر يبتدئ من نفس التاريخ لتطبيق المقتضيات المتعلقة بها.

ويمكن أن يمنع وزير الاتصال بموجب مقرر معلل أن تدخل إلى المغرب الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية المطبوعة خارج المغرب التي تتضمن مسا بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكـي أو الوحـدة الترابية أو تتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك أو بالنظام العام، كما يمكن أإن يمنع لنفس الأسـباب وبمقرر معلل للوزير الأول نشر الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية الأجنبية المطبوعـة فـى المغرب (الفصل 29).

- اليمن: على كل من يرغب مزاولة مهنة استيراد وبيع وتوزيع وتداول الصحف والمجلات ان يحصل على ترخيص مسبق من وزارة الأعلام (م 56)، يجوز تداول اى صحيفة أو مجلـة أو مطبـوع يطبـع خارج اليمن ما لم يتضمن أمر من الأمور المحظورة نشرها وتداولها وفقا للقانون النافذ وللوزير المختص الحق فى منع تداول اى صحيفة أو مجلة أو مطبوع إذا تناقضت محتوياتها مع نصوص هذا القـانون (م 57)، كما نصت اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر رقم 25 لسـنة 1990 والصـادر بـالقرار الجمهوري رقم 49 لسنة 1993 يتحمل المستورد المسئولية المادية والمعنوية التي يسببها ما ينشـر فـي الصحيفة المستوردة بموجب أحكام المادة (103) في القانون (م 92)، للوزارة الحق في منع تـداول اي صحيفة أو مجلة أجنبية إذا تناقضت محتوياتها مع نصوص القانون(م 93).
- مصر: يجوز لوزير الأعلام وفقا للمادة (9) من قانون المطبوعات رقم 20 لسـنة 1936 المعدلـة بالمرسوم بقانون رقم 402 لسنة 1983 ان: يحظر دخول او تداول الصحف والمطبوعات التي تصـدر خارج مصر سواء كانت دورية او غير دورية ، وذلك متى كان هذا ضروريا لحماية (النظام العـام) أو (الآداب العامة)، وطبقا للمادة (21) من ذات القانون: يجوز المحافظة على النظام العام ان يمنـع عـدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية.

- سلطنة عمان: لا يجوز لأحد ان يزاول مهنة استيراد او بيع او توزيع او نشر مطبوعات أو إنشاء دار نشر أو دار توزيع أو مكتبة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بوزارة الإعلام متضمنا البيانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (م 16)، يحظر استيراد أية مطبوعات مخالفة للنظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة كما يمنع تداولها فى السلطنة، ويكون هذا الحظر بقرار يصدر من وزير الأعلام او من يفوضه (م 21)، لا يجوز لمراسلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية ممارسة عملهم في السلطنة ما لم يحصلوا على ترخيص بذلك من دائرة المطبوعات والنشر وعلى الجهات المختصة التيسير لهم بالحصول على المعلومات بما يمكنهم من أداء عملهم فى إطار احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والنظم السائدة، وليس لهؤلاء المراسلين إدخال او نشر أخبار خاطئة او مغرضة عن السلطنة بالصحف او المطبوعات أو المطبوعات الأجنبية (م 63).
- السودان: لا يجوز لاى شخص الحصول على رخصة استيراد اى مطبوعة صحفية اجنبية الا بترخيص من المجلس مع الاحتفاظ للجهاز التنفيذي بحق الرقابة والاشراف (م 29 / 1 ق 1999).
- السلطة الفلسطينية: يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون (م 37/ب).
- موريتانيا: يمكن بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية منع تداول أو توزيع أو بيع الجرائد المتعاطفة مع الخارج أو الواردة منه أو التى تمس بمبادئ الإسلام أو مصداقية الدولة، أو تلحق الضرر بالصالح العام ، أو تخل بالنظام والأمن العامين مهما كانت اللغة التى تصدر بها على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية، سواء كانت دورية أو غير دورية. (م 11)

الخلاصة:

ومن هذا الاستعراض يتضح ان كافة التشريعات العربية التي خضعت للدراسة والتحليل تخضع الرسالة الإعلامية الواردة من الخارج لقيود الرقابة والضبط والمنع الإداري ولا تخضعها لعمليات الضبط القضائي بل بعضها حرم المستورد او الموزع من الحق فى التعويض او منع القضاء من مراقبة هذه القرارات وهو الآمر الذي يوصمها بعدم المشروعية ومنافاتها للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويجعل هذه التحديدات والتقييدات غير مقبولة فى اى مجتمع ديمقراطي.

الفرع السابع

الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة بتعطيل وضبط الصحيفة

- الكويت : لم ينص قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 1961 على حق الطعن على القرارات الإدارية فيما عدا القرار الخاص برفض منح الترخيص حيث نص فى المادة 16 على ان: فى

حالة رفض الترخيص أو إذا انقضى ثلاثون يوما من وقت تقديم الطلب دون رد ، يجوز لمقدم الطلب ان يتظلم الى رئيس دائرة المطبوعات والنشر خلال عشرة أيام من وقت تبليغه الـرفض او مـن انقضـاء الثلاثين يوماً، ويبت الرئيس فى التظلم خلال أسبوعين من وقت تقديمه (م 16)، إذا رفض الـتظلم جـاز لمقدم الطلب رفع استئناف الى المجلس الأعلى خلال عشرة أيام من وقت تبليغه الرفض، ويكـون قـرار المجلس الأعلى نهائيا لا يجوز الطعن فيه.

- البحرين: أتاح قانون المطبوعات رقم 47 لسنة 2002 الطعن على كافة القرارات الصـادرة بـرفض الترخيص للمطابع (م 4) أو القرار الصادر برفض الترخيص بإصدار صحيفة (م 51)، وذلـك أمـام المحكمة المدنية الكبرى، في حالة رفض الترخيص أو إذا انقضت ثلاثون يوما من وقت تقديم الطلب دون رد.
- قطر : لصاحب المطبوعة الصحفية الحق فى التظلم من قرار الوقف او التعطيل او إلغاء التـرخيص الى مجلس الوزراء خلال شهر من صدور القرار ويكون قرار مجلس الوزراء الذي يصدر فى هذا الشأن نهائيا، ولا يجوز الطعن فيه (م 26).
- سلطنة عمان: لمن رفض طلبه بالترخيص بفتح مطبعة، ان يتظلم من ذلك للجنة المطبوعات والنشـر المنصوص عليها فى هذا القانون خلال (خمسة عشر) يوما من تاريخ إبلاغه برفض طلبـه او انقضـاء موعد الرد المشار إليه فى المادة (5) وعلى اللجنة ان تبت فى هذا التظلم خلال (خمسة عشر) يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا بعد التصديق عليه من وزير الأعلام (م 6)، وفى حالـة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة , يجوز لذوى الشأن التظلم من هذا القـرار للجنـة المطبوعـات والنشر ويكون قرارها نهائيا بعد تصديق وزير الأعلام عليه (م 47).
- المملكة العربية السعودية: تنظر فى المخالفات وتبت فيها لجنة تشكل بقرار من وزير الإعلام لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة و يكون أحدهم مستشارا قانونياً، وتصدر قراراتها بالأغلبية بعد دعوة المخالف او من يمثله و سماع أقواله ويجوز لها دعوة من ترى لزوما للاستماع الى أقواله ولا تصبح قرارات اللجنة نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها (م36)، كما أعطي النظام للوزير سلطة توقيع عقوبة جـزاء جنـائي على مخالفة أحكام النظام وهي الغرامة المالية التي لا تتجاوز خمسون ألف ريال أو بإغلاق المؤسسة مدة لا تتجاوز شهرين أو بإغلاق المحل أو المؤسسة نهائياً (م 38)، والقرار الصادر من الوزير غيـر قابـل لأي طعن أمام أي جهة قضائية ، كما أن قراره بسحب المطبوعات المعروضة للتداول داخليا كانـت أو خارجيا المنصوص عليه فى المادة 39 غير قابل للطعن أمام أي جهة.
- العراق: يحق لمن رفض طلبه وفقا للفقرة (أ ,طلب الترخيص) من هذه المادة الاعتراض على قـرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ويكون قرار المجلس نهائيا (م 7).

أ) يكون إلغاء إجازة المطبوع الدوري السياسي اليومي أو الذي يصدر اكثر من مرة واحدة فى الأسبوع باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء يصدق عليه مجلس قيادة الثورة آمـا إلغـاء المطبوعـات الدورية الأخرى فبقرار من الوزير.

ب) لصاحب المطبوع الدوري حق الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه به ويكون قرار المجلس نهائيا (م 27 / 6)، ولا تسمع الـدعاوى أمـام المحـاكم بخصوص الاجراءات والعقوبات الإدارية (م 30 / ب).

- سوريا: لا يشترط ان يكون قرار مجلس الوزراء برفض منح الرخصة مسببا، وهو مبـرم لا يقبـل الطعن أمام اى مرجع قضائي او أدارى، وإنما يجوز إعادة طلب الرخصة بعد انقضاء مدة لا تقـل عـن سنة على قرار الرفض (م 12 / أ).
- ليبيا: للطالب ان يتظلم (قرار رفض الترخيص) إلى مجلس الوزراء من قرار الرفض خلال ثلاثـين يوما من تاريخ إبلاغه به او تاريخ انقضاء الثلاثين يوماً المشار إليها فى الفقرة السابقة دون إصدار قرار ما (م 10).
- لبنان: ان القرار الإداري القاضي بتوقيف المطبوعة أو مصادرتها لا يخضع لآي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الإبطال أو دعوى القضاء الشامل أمام مجلس الشورى (م 43).

هناك ستة دول وهي (سوريا – العراق – ليبيا – سلطنة عمان – السعودية – قطر) على وجه التحديد تمنع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة بضبط او تعطيل الصحيفة وهناك دولة واحدة هي لبنان تحظر الطعن على القرارات الادارية الصادرة بتوقيف المطبوع او مصادرتها في اثناء حالات الطوارئ والكويت لم ينص قانونها صراحة على ذلك وتحصين أي قرار أو عمل ادارى لمراقبة القضاء من حيث مشروعيته امراً ينافي مبدأ الشرعية أو اخلال وضمانات المحاكمة العادلة.

تنظيم مهنة الصحافة

إحدى المعايير الرئيسية لقياس مدى تمتع الأفراد بحرية الرأي والتعبير فى مجتمع ما بمدى الحقوق والضمانات التي يوفرها للصحفيين فى ممارسة مهنتهم بحرية سواء من حيث قيود الترخيص أو أسرار وحماية مصادرهم أو تمتعهم بشرط الضمير أوحق الحصول على المعلومات والحق في الأمان الشخصي او حريتهم فى تكوين شركات خاصة بهم يستطيعون من خلالها المشاركة في إدارة المؤسسات الصحفية وبالتالي المشاركة فى اتخاذ القرار وسوف نستعرض في هذا المبحث مدى توافر هذه الحقوق والضمانات فى التشريعات العربية.

المبحث الأول

1 – ممارسة العمل الصحفي

يعتبر إطلاق حرية الأفراد فى ممارسة العمل الصحفي بدون قيود إحدى المظاهر الرئيسية للمجتمعات التى تؤمن بالديمقراطية ومن خلال استعراض التشريعات العربية تبين ان هناك دولا تأخذ بنظام التصريح المسبق من الإدارة ودول أخرى تشترط القيد المسبق فى نقابة الصحفيين ودولة أخرى تشترط التسجيل بالمجلس القومي للصحافة (السودان) وهو نظام لا يختلف عن الترخيص المسبق ودول أخرى تطلق حرية العمل الصحفي بلا شروط مسبقة وذلك على النحو التالي:

أ – الترخيص المسبق من الحكومة:

تبين من الدراسة ان هناك عدد من التشريعات العربية تضع قيود على ممارسة العمل الصحفي ويشترط الترخيص المسبق من الحكومة: الكويت، البحرين، قطر، عمان، العراق، سوريا، اليمن، ليبيا، الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، المغرب: فعلى سبيل المثال:

- اليمن: حيث نصت المادة 10 من قانون الصحافة والمطبوعات على ان:

تمنح وزارة الأعلام بطاقة التسهيلات الصحفية وتمنح نقابة الصحفيين اليمنيين بطاقة المهنة.

وتنص فى الفقرة (هـ) من ذات المادة على ان:

يحدد شكل البطاقة وبياناتها وطريقة منحها وتجديدها وسحبها وإلغائها بلائحة يصدرها وزير الأعلام وتنص المادة 11 على ان:

يتمتع حامل البطاقة الصحفية بكافة التسهيلات والمزايا التي تقدمها أجهزة الدولة للصحفيين بموجب قرار من مجلس الوزراء.

- قطر : تنص المادة 10 من قانون المطبوعات على ان:

يشترط للاشتغال بمهنة الصحافة الحصول على ترخيص كتابي بذلك من إدارة المطبوعات والنشر.

- الإمارات العربية المتحدة: تنص المادة 28 / 1 من قانون المطبوعات على ان:

يشترط الترخيص لأي محرر او كاتب بالعمل فى أية صحيفة.

وتنص المادة 29 على ان: " على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء ان لا يعينوا فى أعمالهم الصحفية بصفة دائمة او مؤقتة محررين أو كتابا قبل قيدهم بدائرة الاستعلامات بالوزارة " أي ان قانون المطبوعات الإماراتي اشترط الترخيص والقيد المسبق.

- عمان: ينص قانون المطبوعات فى المادة 60 على ان:

لا يجوز لأي محرر أو كاتبا ان يعمل فى أية صحيفة ما لم يكن حاصلا على ترخيص بمزاولة مهنة من دائرة المطبوعات والنشر، وعلى أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء إلا يعينوا فى أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أو محررين او كتابا قبل حصولهم على هذا الترخيص.

- الجزائر: ينص القانون 90 لسنة 1990 المتعلق بالإعلام في المادة 30 على ان:

يحدد المجلس الأعلى للأعلام شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفيات إلغائها، ووسائل الطعن فى ذلك.

- المغرب: ورد فى ظهيرنا الشريف رقم 1 / 95 / 9 المتعلق بتنفيذ النظام الأساسي للصحفيين المهنيين لا يسمح بحمل صفة صحفيين مهنيين أو فى حكمهم لآجل الاستفادة من الامتيازات التي تتخذها السلطات الإدارية أو أي شخص آخر من القطاع العام أو الخاص لصالح ممثلي الصحافة المكتوبة او المنطوقة إلا لمن يتوفرون على بطاقة صحافة مسلمة وفق الشروط المقررة بعده (م 5)، تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالأعلام بطاقة الصحافة بعد استشارة لجنة تسمى لجنة بطاقة الصحافة وتتكون من:

أ) ممثلي للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام " رئيساً ".

ب) أربعة ممثلين عن المنظمات النقابية للصحفيين المهنيين ومن فى حكمهم.

ج) أربعة ممثلين لمنشئات الصحافة.

وتحدد بمرسوم طريقة وشروط تعيين هؤلاء الممثلين وكذا كيفية تسيير لجنة بطاقة الصحافة. ويجب ان يكون رفض لطلب تسليم بطاقة الصحافة مسببا ويبلغ كتابة.

- السودان: طبقاً للقانون 1999 بشأن الصحافة:

يشترط فى الصحفي قبل ممارسة المهنة ان يكون مسجلا في سجل الصحفيين لدى المجلس (م 22 / 1) وطبقاً للمادة 4 يقصد بالمجلس المجلس القومي المنشأ بموجب المادة (5).

ب – شرط القيد المسبق فى نقابة الصحفيين:

مصر:تنص المادة 65 من قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 على ان لا يجـوز لأي فـرد ان يعمل فى الصحافة ما لم يكن اسمه مقيدا فى جدول النقابة بعد حصوله على موافقة الاتحـاد الاشـتراكي العربي:

(وقد نقلت اختصاصات و سلطات الاتحاد الاشتراكي الى المجلس الأعلى للصحافة بموجب القـانون 48 لسنة 1980 بشأن تنظيم سلطة الصحافة ثم بالقانون 96 لسنة 1998).

وتنص المادة 5 من قانون نقابة الصحفيين فى مصر:

يشترط لقيد الصحفي فى جدول النقابة والجداول الفرعية.

(أ) ان يكون صحفيا محترفا غير مالك الصحيفة أو وكالة أنباء تعمل فى جمهورية مصـر العربيـة أو شريكا في ملكيتها أو مسهما فى راس مالها.

(ب) ان يكون من مواطني جمهورية مصر العربية.

(ج) ان يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانـة أو تقـرر شطب اسمه من الجدول لأسباب بالشرف أو الأمانة.

(د) ان يكون حاصلا على مؤهل دراسي عال.

وتنص المادة (6) على ان:

يعتبر صحفياً مشتغلاً:

(أ) من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة فى صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهوريـة العربية المتحدة او وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، وكان يتقاضى عن ذلك آجرا ثابتا بشرط إلا يباشر مهنة أخرى.

(ب) المحرر المترجم والمحرر الرسام و المحرر المصور والمحرر الخطاط بشرط ان تنطبق علـيهم أحكام المادتين الخامسة والسابعة من هذا القانون عند القيد.

(ج) المراسل إذا كان يتقاضى مرتبا ثابتا سواء كان يعمل فى جمهورية مصـر العربيـة أو بالخـارج بشرط إلا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية وتنطبق عليه المادتين الخامسة والسابعة عند القيـد، ويلاحـظ على قانون نقابة الصحفيين ومن النصوص السابقة انه حرم الصحفيين المحترفين الملاك من الانضـمام الى نقابة الصحفيين كما حرمهم أيضا من المساهمة فى الشركات الصحفية وهي قيود غير مقبولة لأنهـا فى ظل وجود نص المادة 65 يحرم من العمل فى الصحافة.

- المملكة الأردنية الهاشمية: حدد القانون 8 لسنة 1998 المعدل بالقانون 30 لسنة 1 تعريف الصحفى في المادة (2/ج).

الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجلها وأتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها.

مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الإعلام الخارجية، الصحفى مهما كانت جنسيته الذي يمارس مهنة الصحافة مع المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام غير الأردنية.

ثم نص المادة 9 :

يشترط فى مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أن يكون صحفياً عربياً أو أجنبياً، سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل .

<u>جـ – إطلاق حرية العمل الصحفي</u>

ليس هناك سوى 6 دول عربية من الدول التى خضعت للدراسة، تطلق حرية العمل الصحفي وهي: (تونس - السلطة الفلسطينية – موريتانيا – لبنان – السعودية - البحرين) وعلى سبيل المثال:

- السلطة الفلسطينية: جاء تعريف الصحفى فى القانون بأنه: " كل من أتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق وفقاً لأحكام هذا القانون [م] ".
- لبنان: يعني الصحفي: " كل من أتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق [م 10] ".
- البحرين: يعني الصحفي: من مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة فى صحيفة يومية أو دورية أو وكالة صحفية أو عمل مراسلا لإحدى وكالات الأنباء أو الصحف العربية أو الأجنبية أو لأي وسيلة إعلامية أخرى متى كان عمله الكتابة فيها أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية كالصور والرسوم أي كان نوعها (م 3).

2 – أسرار التحرير

حق الصحفي فى إخفاء مصادره الذي استقي منها المعلومات التي ينشرها على الناس سواء كانت هذه المعلومات فى شكل خبر او مقال او غيره فى حقوقه الأساسية حماية لهذه المصادر وحماية لحرية تدفق المعلومات من جهة أخرى ومن خلال دراسة التشريعات العربية لم نجد سوى ستة دول فقط هي التى أشارت الى هذا الحق وهي: (مصر – الأردن – الجزائر – اليمن – السودان - البحرين) وعلى سبيل المثال:

- مصر: جاء فى القانون 96 لسنة 1996:

لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله وفقا لأحكام القانون (م 7) جاء فى المادة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 96 لسنة 1996 الصادره بقرار المجلس الأعلى للصحافة رقم 10 لسنة 1998 على ان:

لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب اى سلطة، كما لا يجوز حمله علـى إفشـاء مصـدر معلوماته.

- المملكة الأردنية الهاشمية: تنص المادة 6 / د من قانون المطبوعات والنشر 8 لسنة 1998 على ان:

حق المطبوعة الدورية والصحفي فى إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية.

- الجزائر: تنص المادة 37 من قانون الأعلام 90 لسنة 1990 على ان:

السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم. ولا يمكن ان يتـذرع بالسـر المهني على السلطة القضائية المختصة فى الحالات الآتية.

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد فى التشريع المعمول به.
- مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.
- الأعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحاً.
- الأعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين.
- الإعلام الذي يمتد الى التحقيق والبحث القضائيين.

وتنص المادة 39 على ان:

مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني غير انه فى حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتـب مقـال غير موقع او موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ ان يكشف هوية الكاتب الحقيقة كاملة. وان لـم يفعـل يتابع عوض الكاتب ومكانه.

- اليمن: للصحفي الحق 00000 الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجـوز إجبـاره علـى إفشـاء مصادره طبقا لأحكام هذا القانون (م 14 ق 25 لسنة 1990).
- السودان: يتمتع الصحفي بالحقوق والحصانات الآتية:

حماية مصادر معلوماته (م24 / 5)

3 – شرط الضمير

وفكرة شرط الضمير مستقاة من اتفاقية العمل الصحفي الجماعية الإيطاليـة المبرمـة فـى عـام 1928 اصطلح على تسميته بشرط الضمير، الذي وفقاً له يكون للصحفي فى حالات معينة يقع فيها مـن مالـك الصحيفة ما يمس حريته، واستقلاله ان يفسخ عقد عمله مع الصحيفة بإرادتـه المنفـردة، ودون إنـذار صاحب الصحيفة بذلك على نحوما تقضي به القواعد العامة مع احتفاظه بحقه في التعويض كما لو كـان قد فصل تعسفيا. وفي فرنسا يقتصر تطبيقه على الصحفي المحترف الذي هو فقط صـاحب الحـق فـى

التمسك بهذا الشرط طبقا للمادة 762 / 2 في تقنين العمل المعدلة بالقانون 630 لسنة 1974 والصـحفي المحترف طبقاً لأحكام هذه المادة هو:

- الذي يمارس العمل الصحفي بصفة منتظمة ومستمرة .
- في صحيفة يومية او دورية أو في وكالة إعلام.

ونطاق تطبيق شرط الضمير:

أ) حالة توقف الصحيفة.

ب) حالة التغيير الحادث فى ملكية الصحيفة والمشرع حين أعطى الصحفي حق التمسك بشرط الضمير عند حدوث هذا التغيير فأنه يريد ان يؤكد على حقيقة هامة هي ان العلاقة بين الصحفي ومالك الصـحيفة لها طبيعة خاصة تتمثل فى قيامها على الاعتبار الشخصي والتوافق الفكري ذلك ان الصحفي حين تعاقـد مع المالك القديم كان مدركا لفكره واتجاهه، عالماً بخط الصحيفة ونهجها العام، قابلاً لذلك راضيا به، فإذا ما انتقلت الصحيفة الى مالك جديد تغير شكلها القانوني فإن هذا يفترض معه إنها سـوف تنـزع ثـوب لترتدى آخر يكون مفروضاً عليه ان يتغير معها ويتحول اتجاهها، ويتجه بقلمه شطر غاية جديـدة ومـن خلال الدراسة تبين ان هناك دولتين نصت عليه صراحة وهي المغرب والجزائر وتمت الإشارة إليه فـى مصر فى قانون تنظيم سلطة الصحافة على النحو التالي:

- الجزائر: جاء فى قانون الأعلام فى المادة 34 على ان:

يمثل تغيير توجه أو محتوى اى جهاز أعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سببا لفسخ عقد الصـحفي المحترف شبيه بالتسريح الذي يخول الحق فى التعويضات المنصوص عليهـا فـى التشـريع والتنظـيم المعمول به.

- المغرب: في الظهير الشريف 1 / 57 / 89 بشأن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين نص الفصـل الخامس على ان:

تطبق مقتضيات الفصل السابق فى حالة فسخ العقد بسب أحد الأناس المستخدمين في مشروع صحيفة أو نشرة دورية أو بإحدى وكالات الأخبار إذا كان هذا الفسخ متسببا عن إحدى الظروف المبينة أسفله:

أولاً: التخلي عن الصحيفة أو النشرة الدورية أو وكالات الأخبار.

ثانياً: انقطاع ظهور الصحيفة أو النشرة أو غلق وكالات الأخبار لأي سبب من الأسباب.

ثالثاً: وقوع تغيير مهم في صبغة الصحيفة أو النشرة أو الوكالة إذا كان هذا التغيير يحدث للمأجور حالـة من شأنها ان تضر بمصالحه الأدبية، أو باستقامته وتزكية مهنته، وفي الحالات المقررة فى الفقرة السابقة فإن الانسان الذي فسخ العقد لا يلزم بمراعاة، ان الإنذار المحدود بالفصل السادس أعلاه.

- مصر: نصت المادة 13من القانون 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم سلطة الصحافة على ان:

إذا طرأ تغيير جذري علي سياسية الصحفية التي يعمل بها الصحفي او تغيرت الظروف التي تعاقد فـى ظلها جاز للصحفي ان يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط ان يخطر الصحيفة بعزمه علـى فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة اشهر على الأقل. وذلك دون إخلال بحق الصحفي في التعويض.

- تونس: ورد هذا النص فى قانون الشغل التونسى رقم 24 لسنة 1996 فى الباب الخامس عشر علـى أن:

أحكام الفصل 39 تنطبق فى صورة ما إذا فسخ العقد بسبب العامل عندما يكون هذا الفسخ ناتجـا عـن إصدار الأمور الآتية:

- إحالة الصحيفة.
- توقف نشرها لأي سبب من السباب.
- تغير ملحوظ فى صيغة أو أتجاه الصحيفة أو المؤسسة إذا حدث هذا التغيير للعامل حالة شأنها ألمـس بشرفه أو سمعته أو بصفة عامة بمصالحة الأدبية، وفى هذه الصورة لا وجوب الى سابقيه تنبيه.

- ويتضح من الدراسـة أن هناك أربع دول عربية من 19 دولة هى التى نصت تشريعاتها علـى هـذا الحق وهي: (المغرب - الجزائر – تونس – مصر)، بينما خلت تشريعات 15 دولة عربية من هذا الحق الجوهرى للصحفي.

4 – حق الحصول على المعلومات و الأخبار من مصادرها

- مصر: ورد فى القانون 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم سلطة الصحافة:

للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات و الأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية او عامة كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منهـا (م 8)، يحظر فرض اى قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف فى الحصول على المعلومات او يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الأعلام والمعرفة، وذلـك كلـه دون إخلال بمقتضيات الآمن القومي والدفاع عن الوطن العربي ومصالحه العليا (م 9).

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها طبقاً للقـانون (م 10) وللصحفي فى سبيل تأدية عمله الصحفي الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسـات و الاجتماعيـة العامة (م 11).

- السودان: ورد في القانون 1999 بشأن الصحافة:

على كل موظف عام أو جهة ممن فى حيازته معلومات تتعلق بالدولة والمجتمع إتاحة تلـك المعلومـات للصحفيين ما لم يكن قد سبق تصنيفها بموجب قانون على إنها معلومات لا يجوز نشرها (م 24 / 2).

- اليمن: ورد فى القانون 25 لسنة 1990 بشأن الصحافة والمطبوعات:

للصحفي الحق فى الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات و الإحصائيات من مصادرها ولـه حـق نشرها أو عدم نشرها (م 14).

- المملكة الأردنية الهاشمية: ورد فى القانون 98 لسنة 1998 بشأن المطبوعات والنشر:

للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة، تسـهيل مهمته وإتاحة المجال للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها ... (م 8).

تشمل حرية الصحافة ما يلي: حق الحصول على المعلومات و الأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.(م 6 / جـ)

- الجزائر: ورد فى القانون 90 لسنة 1990 بشأن الإعلام:

للصحافيين المحترفين الحق فى الوصول الى مصادر الخبر ، ويخول هـذا الحـق علـى الخصـوص، الصحفيين المحترفين ان يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتهـا إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانوناً والتي يحميها القانون (م 34)

حق الحصول على مصادر الخبر لا يجيز للصحفي ان ينشر او يغش المعلومات التي من طبيعتهـا مـا يأتي:

- ان تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- ان تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سراً اقتصادياً أو استراتيجياً أو دبلوماسياً.
- او ان تمس بحقوق المواطنين وحرياته الدستورية.
- او ان تمس بسمعة التحقيق والبحث الجنائي.

تحدد كينيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام (م35)

- البحرين: للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقـانون من مصادرها، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل منها (م 31).

- ويلاحظ أن ذات الدول الستة التى تضمنت تشريعاتها حماية المصادر الصحفية هى التى نصت على السودان – البحرين) وغاب النص عليه فى – الجزائر – اليمن – الأردن –هذا الحق للصحفي (مصر تشريعات 13 دولة عربية، وهو ما يوضح النظرة الضيقة والمتشددة لهذه التشريعات بفرض قيود غير مقبولة على حق الاتصال ومضمون الرسالة الإعلامية.

- الى أن يلاحظ أن هذا الحق مقيد بقيود فى الدول الخمس التى نصت عليه في تشريعاتها وهى حالة ما إذا كانت الوثائق المصنفة من إنها معلومات لا يجوز نشرها فيما يعرف بقوانين حماية اسـرار وثـائق الدولة.

5 – الحق فى الأمان الشخصي

- مصر: ورد فى القانون 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم سلطة الصحافة:

الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم آراء عملهم لغير القانون (م 6).

لا يجوز ان يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سـببا للمسـاس بأمنه (م 7).

كل من أهان صحفيا او تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظـف العمـومي أو التعدي عليه فى المواد (133)، (136)، (137 / 1) من قانون العقوبات بحسب الأحوال (م 12).

لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل فإذا استنفدت النقابـة مرحلة التوفيق بين الصحفي والصحيفة دون نجاح تطبق الأحكام الواردة فى قانون العمل فى شأن فصل العامل (م 17).

لا يجوز ان يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده فى اى تحقيق جنائي ما لم تكن فى ذاتها موضوع للتحقيق او محلا للجريمة.

ومع مراعاة أحكام المواد (55)، (97)، (199) من قانون الاجراءات الجنائية يجـب رد مـا تـم ضبطه من الأشياء التي ذكرت فى الفقرة السابقة الى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذي ضـبطت من اجله (م 42).

ولا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابـة العامة، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أعضاء النيابة العامة.

ويجب على النيابة ان تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف.

وللنقيب ان يحظر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس، ولمجلس النقابة ان يطلب صـوراً مـن التحقيق بغير رسوم (م 43).

- وورد فى ميثاق الشرف الصحفي الصادر بقرار المجلس الأعلى للصـحافة بـالقرار رقـم 4 لسـنة 1998:

لا يجوز تهديد الصحفي، أو ابتزازه بأي طريقة، فى سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهني 0000 أو التحقيق مأرب خاصة بأي جهة أو لأي شخص (م 14 / 3).

لا يجوز حرمان الصحفي من أداء عمله أو من الكتابة دون حق، أو نقله الى عمل غير صحفي، أو داخل المنشأة الصحفية التي يعمل بها، بما يؤثر على اى من حقوقه المادية والأدبية المكتسبة (م 14 / 4).

عدم التسامح فى جريمة إهانة الصحفي او الاعتداء عليه بسبب عمله باعتبارهـا عـدوانا علـى حريـة الصحافة وحق المواطنين فى المعرفة (م 14 / 6).

ضمان أمن الصحفي وتوفر الصحفي وتوفر الحماية اللازمة له أثناء قيامه بعمله في مواقع الأحداث ومناطق الكوارث والحروب (م 14 / 7).

حق الكشف عن الذين يدخلون على الصحفي الغش في الأنباء والمعلومات ومن ينكرون ما أدلوا به ليتحملوا المسئولية عن ذلك (م 14 / 8).

كما ورد فى اللائحة التنفيذية للقانون 96 لسنة 1996 الصادرة بقرار المجلس الأعلى للصحافة رقم 10 لسنة 1998 على ان:

لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب السلطة ، كما لا يجوز حمله على إفشاء مصادر معلوماته (م 5).

لا يجوز المساس بأمن الصحفي فى مباشرة عمله.

ويقصد بأمن الصحفي مجموعة الظروف والاعتبارات التي تربطها القوانين واللوائح وميثاق الشرف الصحفي وما استقر عليه من أعراف صحفية يستطيع الصحفي، بتوافرها واحترامها ، ان يمارس عمله ويؤدى رسالته فى اطمئنان (م 7).

- اليمن: ورد فى القانون 25 لسنة 1990 بشأن الصحافة والمطبوعات:

لا يجوز مسائلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه والمعلومات الصحيحة التي ينشرها وألا يكون ذلك سببا للأضرار به ما لم يكن فعله مخالفا للقانون (م 13).

لا يجوز فصل الصحفي أو نقله الى عمل غير صحفي أو إيقافه عن العمل أو منعه من الكتابة أو محاسبته إلا فى الحدود التي يجيزها القانون والأنظمة.

- الجزائر: ورد فى قانون الأعلام الجزائري 90 لسنة 1990:

يجب على الهيئة المستخدمة ان تخطر الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدني، إذا تعرض الصحفي المحترف أثناء مهمته الى عنف، أو اعتداء أو محاولة أرشاء أو ترهيب أو ضغط سافر (م 32).

- المغرب: فقد تبين ان هناك خرقا لهذا الحق فيما ورد فى المادة 9 من ظهير شريف رقم 1/ 95 / 9 – بتنفيذ القانون رقم 21 / 94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين فيما نصت عليه من ان:

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأعلام ان تسحب بطاقة الصحافة بعد استشارة لجنة بطاقة الصحافة فى حالة صدور حكم بالإدانة من اجل خرق قانون الصحافة.

- البحرين: لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله فى حدود القانون (م 30).

- السودان: رغم ان قانون الصحافة لسنة 1999 نص فى المادة 24 على ان:

يتمتع الصحفي بالحقوق والحصانات الآتية:

أ) لا يجوز تعريضه لأي فعل غير مشروع بغرض التأثير على عمله أو نزاهته أو التزاماته بواجباتـه المهنية.

ب) فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض الصحفي بشأن اى مهنة تتصل بممارسته لمهنته الصـحفية إلا بعد إخطار رئيس الاتحاد العام للصحفيين إلا انه عاد و دخل فى الفصل السادس الخاص بالعقوبـات سلطات المجلس الجزائية على اختصاص المجلس بتوقيع الجزاءات الآتية:

1 – التأنيب 2 – الإنذار 3 – إيقاف الصحفي عن النشر فى الصحف لمدة لا تتجاوز أسبوعين.

وهو ما يعتبر خرق وسلبا لاختصاصات هيئة التأديب خاصة وان المجلس هو الجهة الحكومية المهيمنـة على الصحافة وراعية رئيس الجمهورية ويعتبر سلبه هذا الاختصاص هو سلب لحـق التنظـيم النقـابي المهني بالقيام بهذا الدور وغصبا لاختصاصاته.

المبحث الثاني

الحبس الاحتياطي فى جرائم النشر

لم ترد هذه الضمانة الأساسية إلا في:

- لبنان: لا يجوز التوقيف الاحتياطي فى جميع جرائم المطبوعات م 28 / 2 من مرسـوم اشـتراعى 104 صادر فى 30 / 6 / 1977 المعدلة بالقانون رقم 330 / 1994.
- مصر: لا يجوز الحبس الاحتياطي فى الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (179) من قانون العقوبات. (وإهانة رئيس الجمهورية)، (م 41 من القانون 96 لسـنة 1996 بشأن تنظيم سلطة الصحافة).
- البحرين: لا يجوز الحبس الاحتياطي فى الجرائم التي تقـع بواسـطة الصـحف إلا فـي الجريمـة المنصوص عليها في المادة 214 من قانون العقوبات.
- اليمن: لا يجوز الحبس الاحتياطي فى الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت مـن الجـرائم التي تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفسـاد الأخـلاق (م 185 مـن قـانون الإجـراءات الجزائية).

وقد خلت باقي التشريعات العربية من هذه الضمانة الأساسية للصحفيين والتي تدفع عنهم بطـش رجـال السلطة وخصومهم السياسيين وتجعلهم في مأمن من استخدام هذا السلاح في مواجهتهم للبطش أو تقييـد حرياتهم.

المبحث الثالث

وصاية المجالس الحكومية على الصحافة والصحفيين

فرضت بعض الدول وصاية على حرية الصحافة من خلال بعض المجالس الحكومية تلعـب دوراً فـي السيطرة على مهنة وحرية الصحافة فى مصر، السودان، سلطنة عمـان، الجزائـر، لبنـان، المغـرب وتوجيهها مثال ذلك:

- مصر: يعتبر المجلس الاعلى للصحافة بموجب تشكيله، والاختصاصات المخولة لـه سـلطة رقابـة ووصاية واشراف على الصحفيين والمؤسسات الصحفية وهو لا يعدو الا ان يكـون الجهـة الحكوميـة المسئولة عن الصحافة في مصر فهو:

1 – يصدر رئيس الجمهورية قرار بتشكيل المجلس الاعلى للصحافة اى انه يشكل بالتعيين طبقاً للتشكيل المنصوص عليه فى المادة 68 من القانون 96 لسنة 1996 برئاسة رئيس مجلس الشورى وهو تشـكيل يغلب عليه الطابع الادارى الحكومي وهو طبقا لطريقة تعيينه اصبح هو فى حقيقته هو الجهة الحكوميـة المسئولة فى الجهاز الحكومي للدولة عن الصحافة بمختلف الوانها واشكالها واذا منحـه القـانون هـذه الاختصاصات الخطيرة على الصحافة والصحفيين تصبح الصحافة والصحفيين مجرد شعار خالي من اى مضمون.

2 – يعد المجلس الاعلى للصحافة نموذجا لعقد تأسيس الصحيفة التي تتخذ شـكل شـركة مسـاهمة او تعاونية أو توصية بالاسهم ونظامها الاساسي.

3 – توفير مستلزمات الصحف (م 70 / 7).

4 – تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد اسعار الصحف والمجلات وتحديد مساحات الاعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الاعمال (م 70 / 8).

5 – اصدار ميثاق الشرف الصحفي (م 70 / 10).

6 – ابداء الراي فى كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة (م 70 / 1).

7 – متابعة وتقييم ما تنشره الصحف واصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بـاداب المهنـة وميثـاق الشرف الصحفي (م 70 / 11).

8 – النظر فى شكاوى الافراد ضد الصحف والصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافـة بـ ـآداب المهنـة وسلوكياتها (م 70 / 13).

9 – تلقى قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات اعضاء مجلس النقابة والنقيب وقرارا ت الجمعيـة العمومية للنقابة (م 70 / 16).

10 – الآذن للصحفي الذي يرغب فى العمل بصحيفة او وكالة او احدى وسائل الاعلام غير المصـرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج او مباشرة اى نشاط فيها سواء أكان هـ ـ ـذا العـ ـ ـمل بصفة مستـ ـمرة ام متقطعة (م 70 / 17).

- السودان: بموجب قانون الصحافة السوداني 1999 انشأ مجلس يسمى " المجلس القـومي للصـحافة " يكون رئيس الجمهورية راعياً له وهذا المجلس هو مجلس الوصايا على الصحافة والصحفيين فى السودان وهو يختص:

1 – رسم السياسات العامة في مجال الصحافة.

2 – الاشراف على الاداء العام على المؤسسات والشركات الصحفية ودور النشـر ومراكـز الخـدمات الصحفية ووكالات الانباء.

3 – الاشراف على تدريب الصحفيين.

4 – النظر في أي مخالفة لاحكام القانون (م 6).

انه في سبيل ذلك سلطات:

أ) منح التراخيص للشركات والمؤسسات الصحفية ودور النشر ومراكز الخدمات الصحفية.

ب) فتح سجل للصحفيين وعقد الامتحانات المهنية ومنح الشهادات اللازمة لممارسة العمل الصحفي.

ج) التأكد من التزام المؤسسات الصحفية بالضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

د) اعتماد مكاتب الصحف والوكالات الصحفية الاجنبية وفتح سجل لمراسليها.

هـ) نظر الشكاوى المقدمة من المتضررين من نشر المواد الصحفية.

و) توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون (م 7).

ويختص المجلس بتوقيع الجزاءات التالية:

(أ) التأنيب .

(ب) الانذار.

(ج) ايقاف الصحفي عن النشر في الصحف لمدة لا تتجاوز اسبوعين.

(د) الايقاف أو الغاء ترخيص المطبعة أو مراكز الخدمات الصحفية فى حالة مخالفة شروط الترخيص.

(هـ) يجوز للمجلس اسداء النصح للناشر أو رئيس التحرير حول أي مادة يرى المجلس ان نشرها قـد يشكل مخالفة لهذا القانون (م 31).

ويتضح من الاختصاصات السابقة المخولة للمجلس القومي للصـحافة بالسـودان مـدى اتسـاع هـذه الاختصاصات حيث يختص بالتوجيه والترخيص والمنع والتعطيل والتأديب والقيد وهو ما يجعل حريـة الصحافة فى ظل هذه الوصاية مجرد حبرا على ورق وشعارا خالي من أي مضمون.

- لبنان: نص قانون المطبوعات والنشر اللبناني فى المادة 95 على ان إنشاء " المجلس الاعلى للصحافة " ورغم انه ينبثق عن اتحاد الصحافة البنانية ويتألف هذا المجلس من مكتبـي نقابـة الصـحافة ونقابـة المحررين وعضوين من كل نقابة ينتخبهما مجلسها لمدة سنة واحدة ، الا انه جعل من رئـيس مصـلحة الارشاد و الانباء مفوضا للحكومة لدى المجلس وجميع اللجان والهيئات المنبثقة عنه ويكون رئيس دائرة

الصحافة فى المصلحة المذكورة مقررا للجنة المنصوص عليها فى المادة 97 " لجنـة الجـدول النقـابي للصحافة " ويختص هذا المجلس:

1 – النظر فى جميع القضايا التي تهم الصحافة والصحفيين بصورة عامة باستثناء القضايا الخاصة بكـل نقابة.

2 – وضع النظام الداخلي لاتحاد الصحافة اللبنانية على الا يصبح هذا النظام نافذا الا بعد اقترانه بموافقة وزير الارشاد والانباء.

ونجد انه لا مبرر لهذا المجلس وتدخله فى اختصاصات هي من صميم الاختصاصات النقابيـة المهنيـة للصحفيين الا اذا كان المشرع يريد فرض وصايته على كافة اوجه النشاط المتعلق بالصـحافة ويبسـط سلطانه عليه.

- الجزائر: طبقا للمادة 59 من القانون 90 لسنة 1990 بشأن الاعلام تم إنشاء " المجلس الاعلى للاعلام " وطريقة تشكيله بالتعيين بالنسبة لرئيسه وجميع اعضائه وهو الجهة الحكومية المشرفة على الاعلام فى الجزائر سواء بالنسبة للصحافة المكتوبة أو البث الاذاعي او التليفزيوني وهو بهذا:

- يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف التيارات.
- يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية فى سير انشطة الإعلام.
- يتقى بقرارته تمركز العناوين والاجهزة تحت التأثير المالي والسياسي او الايدلوجي لمالك واحد.
- يحدد بقراراته شروط اعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية واصدارها، وانتاجها ، وبرمجتها ونشرها.
- يحدد قواعد الاعانات المحتملة، والمساعدات التي تمنحها الدولة للاجهـزة الاعلاميـة التـي تخولهـا صلاحيات الخدمة العمومية والسهر على توزيعها العادل (م 59).
- ينذر المجلس الاعلى للاعلام الملاك المعنيين ببيع بعض الاصول فى حالة تعسـف بعـض الجهـات المسيطرة (م 60).
- يسلم المجلس الاعلى للاعلام الرخص (م 61).
- يبدى المجلس الاعلى للإعلام رأيه فى الاتفاقيات التي تتم بين الملاك والصحفيين المحترفين (م 62).

ويحث المجلس الاعلى للاعلام لجانا متخصصة تحت سلطته لاسيما اللجنتان الآتيتان:

لجنة التنظيم المهني

لجنة اخلاقيات المهنة

ويحدد عمل هاتين اللجنتين وتكوينهما بأحكام داخلية (م 67).

ويبن من اختصاصات المجلس الاعلى للاعلام التي اوردناها على سبيل الالمثال لا الحصر انـه الجهـة الحكومية المسيطرة على الإعلام وعلى انسيابه من اعلى الى السفل وهو ما يشكل وصاية تسلطية علـى حرية الصحافة.

- المغرب: اما ما ورد فى ظهير شريف رقم 1 / 95 / 9 بتنفيذ القانون رقم 21 / 94النتعلق بالنظـام الاساسي للصحفيين المهنيين فى المادة 6 بشأن " لجنة بطاقة الصحافة " والمنوط بها اعطاء الاستشـارة الى السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بطاقة الصحافة والمشكل من ممثل للسـلطة الحكوميـة المكلفـة بالاعلام ورئيسا وأربعة ممثلين عن المنظمات النقابية للصحفيين ومن فى حكمهم وأربع ممثلين لمنشآت الصحافة فقد نصت المادة على ان يحدد بمرسوم طريقة وشروط تعينهم تجعلها لجنة مسـيطرة علـى شئون الصحفيين حيث ان من اختصاصات هذه اللجنة:

أ) حق رفض طلب تسليم البطاقة الصحفية.

ب) من حق السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام ان تسحب بطاقة الصحافة بعد استشـارة لجنـة بطاقـة الصحافة.

ان هذه اللجنة والاختصاصات المخولة والسلطات الحكومية المكلفة بالاعلام تعتبر نوع من انواع الانتهاك الصارخ فى التخل فى شئون مهنة الصحافة وسلب الاختصاصات من التنظيمات المهنية.

- سلطنة عمان: فتتولى لجنة المطبوعات والنشر طبقا للمادة 65 من قانون المطبوعات شئون الصحافة والنشر فى السلطنة ويتم تشكيلها بالتعيين من عناصر حكومية تتولى اللجنة كافة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون بالاضافة الى:

كافة المسائل المتصلة بالصحفيين والخاصة بحماية العمل الصحفي وكفالة حقـوق الصـحفيين وضـمان ادائهم لواجباتهم ومحاسبتهم فى حالة مخالفتهم لواجباتهم المنصوص عليها فى هـذا القـانون او ميثـاق الشرف الاعلامي وتكون للجنة سلطة البت وفرض العقوبات المناسبة طبقا لاحكام هذا القانون وذلك بعـد دعوة المخالف وسماع اقواله ولا تعتبر قراراتها نافذة الا بعد التصديق عليها من وزير الاعلام (م 66 / 1).

مما لا شك فيه ان تخويل هذه اللجنة سلطة تأديب الصحفي ومحاسبته من خلال سلطة حكومية لا تملـك اهلية الفصل فى المنازعات او الكفاية او الحيدة او الاستقلال هي سيف مسلط على رقاب الصحفي خاصة وان قرارات هذه اللجنة نهائية لا تقبل الطعن امام القضاء وهو ما يعتبر اخـلالا بضـمانات المحاكمـة العادلة وهو ما يعتبر انتهاكا لحق من حقوق الانسان الاساسية وتجعل الصحفي والصحافة عرضة للبطش والتنكيل لبواعث سياسية.

القيود القانونية على مضمون الرسالة الاعلامية

يعتبر التجريم وسياسة المشرع وفلسفته احد المعايير التي تكشف عن مدى اعتناقه لمبدأ الحرية الفرديـة في مجال الحق في التعبير وتعبر بصدق عن الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي السائد فـي المجتمـع وعما اذا كان النظام السياسي يحترم الحق فى التعبير والاتصال ام انه يأخذ منه موقفًا معاديـاً ومشـدداً ويظهر ذلك فى نظرته لهذه الجرائم وعدم التوسع فيها واقراره لمبدأ الشرعية وشخصية العقوبة والاصل فى الانسان البراءة واعماله لمبدأ التناسب بعدم الاسراف في عقوبة الحبس أو المغالاة الشديدة فيها و كلها امر تعبر وبصدق عن طبيعة النظام السياسي السائد وعلاقته بالافراد لذلك قيل وبحق ان قانون العقوبات والقوانين الجزائية عامة تعبر بدقة عن ايقاعات الحركة والحياة والاحتكاك القائم بين السـلطة والافـراد وتسجله بكل دقة.

الا انه من خلال دراسة التشريعات العربية و نطاق الحظر على مضمون الرسالة الاعلامية وجدنا انهـا تحتاج الى دراسة خاصة قد تتجاوز حدود هذه الدراسة او حجمها من كثرة ما اعتبرة المشـرع العربـى داخلا فى نطاق الحظر و توسعه الشديد فى التجريم لذلك سنقتصر فى هذه الدراسة على ايراد ابرز معالم هذه السياسة التجريمية للمشرع وكان من ابرزها مخالفته لمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ الاصل فى الانسان البراءة ومن كثره ما توسع فى الجرائم الغامضة فقد حول مبدأ الشرعية لمجرد حبر على ورق وسـوف نستعرض بعض احكام المحكمة الدستورية العليا فى مصر فى معرض تناول هذه الدراسة.

التشريعات العربية مقتبسة من مصدر واحد هو التشريع الفرنسى وهو التشـريعات القـانون 27 يوليـو 1848 وما قام باقتباسه المشرع المصري من قوانين فيها تضييق على حرية الراي والتعبير:

المطلع على كافة التشريعات العربية للصحافة خاصة فى مجال التجريم والحظر يجد انـه تكـاد تكـون متطابقة ومتشابهة وهو ما يدلل على ان المصدر التشريعي واحد فكما قالوا انه ليس فى المنطقة العربيـة تجارب ديمقراطية حقيقية وجميعها تعتمد على الاقتباس والتقليد فان الامر كذلك بالنسبة للمشرع العربـي له تجارب حقيقية فى مجال التشريع أو فلسفة واضحة بل يبحث عن كل ما هو فيـه تضـييق وتشـديد ومغالاة ويطبقه على الافراد فكما كان للتشريع الفرنسي القانون 27 يوليو 1848 والذي صدر في عهـد نابليون الثالث والذي عرف عنه معاداته الشديدة للصحافة اثرا على التشريع المصري فى مجـال حريـة

الراي و التعبير و الذي أقتبسه ودسه على البنية القانونية فى الفترة من 1922 الـى 1933 فـى وقـت تعطيل البرلمان والذي لعب الاستعمار البريطاني دور كبير فى دسه على التشريع المصري وصدر كمـا هو عليه فى قانون العقوبات المصري 58 لسنة 1937 وبالتالي اصبح تشريعا جـاهزا للاقتبـاس مـن التشريعات العربية التي صدرت بعد ذلك ويحسن بنا ان نعرض فى ايجاز لقانون 27 يوليو 1848 فكان ابرز سماته انه وسع من جرائم الراي على نحو صار معه مجرما اهانة رئيس الجمهورية او الطعن فـي اعماله أو شخصه، وتحريض الجنود على عدم اطاعة الاوامر العسكرية، والتحريض على كراهية نظـام الحكم والازدراء به، والطعن فى القوانين والمراسيم، الطعن فى مبدأ سيادة الشعب أو الاقتراع العام، ثم صدر المرسوم فى 31 ديسمبر 1851 الذي زاد من عدد هذه الجرائم فاعتبر كل نقد للحكومة او شـكل نظام الحكم جريمة يعاقب عليها باشد العقوبات ، ثم صدر مرسوم 17 فبراير 1852 الـذ جـرم نشـر الاخبار الكاذبة حتى ولو كان الناشر حسن النية، كما حظر نشر مداولات البرلمان، دعـاوى الصـحافة، والمحاضر الرسمية وعلى اثر انتخابات 14 اكتوبر 1877 وصل الجمهوريون للحكم وقد عـرف عـنهم ايمانهم الشديد بحرية الصحافة وصدر بالفعل القانون 29 يوليو 1881 ويعتبـره الفرنسـيون دسـتور الصحافة الفرنسية، وكان من ابرز من عمل عليه المشرع فى هذا القانون هو الغاء جرائم الراي بحيث لم يعد معاقبا الأعلى على جرائم القانون العام.

وقد الغي هذا القانون جريمة التحريض على قاب نظام الحكـم او كراهيتـه او الازدراء بـه، جريمـة التحريض على عدم الانقياد للقوانين، جريمة عدم احترام الدستور ، جريمة الطعن في مبدأ سيادة الشعب والاقتراع العام، جريمة التحريض على بغض طائفة من المواطنين، جريمة انتهاك حرمة الاداب العامة، جريمة التعدي على الاديان المعترف بها من قبل الدولة، جريمة الطعن في الاسـرة الملكيـة، جريمـة كراهية او بغض احدى السلطات العامة على ذلك، جريمة اهانة مجلس الشيوخ او الهيئات التشـريعية ، جريمة الطعن فى النظام الجمهوري ويلاحظ ان قائمة الجرائم التي تم الغائها بقـانون 28 يوليـو 1881 مازالت راسخة فى التشريع الجنائي الذي يفرض الحظر على مضمون الرسـالة الاعلاميـة فـى كافـة تشريعات الصحافة العربية بدون استثناء وهو يوضح مدى العداء الشديد بالنظم السياسية فـى الـوطن العربي لحرية الصحافة.

وسوف نوضح مدى مخالفة هذه التشريعات لمبادئ حقوق الانسان الانسان الاساسية من حيث مخالفة مبدأ شخصية العقوبة أو الاصل في الانسان البراءة أو شرعية الجرائم بايجاز حيث تحتاج تناول الحظر الـى مجال اوسع من هذه الدراسة.

المبحث الاول

الخروج على مبدأ شخصية العقوبة

جعلت التشريعات العربية رئيس تحرير الصحيفة مسئولا جنائيا عن الجرائم التي تقع بواسطتها فضلاً عن المؤلف اذا كان موجودا أو سهل الوصول اليه على اعتبار ان رئيس التحرير هو الذي يهيمن على عملية النشر.

فعلى سبيل المثال ورد فى تشريعات كل من:

- تونس: يعاقب بصفة فاعلين اصليين بالعقوبات التي تستوجبها الجنايات والجـنح المرتكبـة بواسـطة الصحافة حسب الترتيب التالي:

اولاً: مدير النشريات او الناشرون مهما كانت مهنهم أو تسميتهم.

ثانياً: عند عدم وجود من ذكر، المؤلفون.

ثالثاً: عند عدم وجود المؤلفين متولوا الطبع أو الصنع.

رابعاً: عند عدم وجود متولي الطبع او الصنع ، الباعة او الموزعون او واضعوا المعلقات.

- لبنان : ان العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقـع علـى المدير المسئول وكاتب المقال كفاعلين اصليين. وتطبق في هذا المجال احكام قانون العقوبـات المتعلقـة بالاشتراك او التدخل الجرمي (م 26).
- الاردن: رئيس التحرير مسئول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسـئولا مـع كاتب المقال عن مقاله (م 23 / 6 / ج).
- اليمن: يعد رئيس التحرير فاعلا اصليا لآي فعل مخالف لهذا القانون يرتكبه الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك بآي طريقة من طرق التعبير ما لم يثبت ان النشر تـم بغيـر علمـه (م 108 ق 25 لسنـة 1990) وتنص المادة 201 من قانون العقوبات اليمن على ان: إذا ارتكبت الجرائم السـابقة عـن طريق الصحفي يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر، وفـى جميـع الأحوال التي لا يمكن منها معرفة مرتكب الجريمة يكون المستوردون أو الطابعون أو القائمون بالتوزيع أو اللصق أو العرض مسئولين كفاعلين أصليين.

وقد كانت المادة 195 من قانون العقوبات المصري تأخذ بنظام المسئولية التضامنية أو المشـتركة وفقـاً لهذا النظام كان كل من رئيس التحرير والمؤلف فاعلين أصليين للجريمة التي وقعت بواسطة الصـحيفة، وتقام الدعوى الجنائية عليهما معا بصفتهما تلك فإذا كان رئيس التحرير هو ذاته المؤلف تقام عليه هـذه الدعوى وحدها بهاتين الصفتين.

الا ان المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة 1 / 2 / 1997 فى القضية رقم 59 لسنة 18 قضائية بعدم دستورية هذه المادة لمخالفتها لمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ الأصل فى الانسان البراءة.

المبحث الثاني

مخالفة مبدأ الأصل فى الانسان البراءة

أ – نقل عبء الإثبات من النيابة على الصحفي

يتطلب المشرع العربي لاباحة القذف في حق ذوى الصفة العمومية ان يثبت الصحفي صحة الوقائع المقذوف بها وان يثبت حسن نيته من ناحية اخرى وعلى ذلك يقع عبء الاثبات على الصحفي فى التشريعات الصحفية العربية.

ب – حظر الإستناد الى طرق معينة فى الإثبات

وما يعتبر خروجا من المشرع العربي على القواعد العامة فى الاباحة هو مخالفة الأصل فى الإثبات فى المواد الجنائية وهو حرية الاثبات ومؤداه ان المتهم له أن يدفع أدانته بكافة طرق الاثبات فلا يمكن الزام المتهم بالالتجاء فى هذا الشأن الى طرق محددة فى الاثبات ولا يجوز ان يحظر عليه دفع الادانة بادلة معينة كنتيجة منطقية لقرينة البراءة، فيكون لزاما اعمالا لهذه القرينة ان يتمكن من نفي التهمة عن نفسه والايحال بينه وبين أي وسيلة تمكنه من الوصول الى تلك الغاية، وهو المثال الذي استقر عليه نظام المسئولية الجنائية، وعلى سبيل المثال ينص قانون المطبوعات الكويتي فى المادة 29 على ان:

م 29 كويتي :

إذا نشر طعن فى اعمال الموظف العام يتضمن قذفاً، عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بعقوبة القذف المقررة فى قانون الجزاء ، إلا إذا اثبت الكاتب حسن نيته باعتقاده صحة الوقائع التي يسندها الى الموظف العام وبقيام اعتقاده هذا على اسباب معقولة بعد التثبت والتحري، وباتجاهه الى مجرد حماية المصلحة العامة ، وباقتصاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة.

وينص قانون المطبوعات القطري فى المادة 47 / وعلى ان:

الطعن فى اعمال الموظف العام المتضمن قذفا في حقه، إلا إذا ثبت ان الكاتب كان حسن النية واعتقد بصحة الوقائع التي اسندها الى الموظف العام، وكان اعتقاده هذا قائما على اسباب معقولة بعد التثبت والتحري ١، واتجه الى حماية المصلحة العامة.

وينص قانون العقوبات المصري فى المادة 302 على ان:

يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون امورا لو كانت صادقة لاجوبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في اعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم المادة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى اعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط ان يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسند اليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لاثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة.

وتنص المادة 197 من قانون العقوبات المصري على ان:

لا يقبل من احد، للافلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة، ان يتخذ لنفسه مبرراً أو ان يقيم لها عذرا من الكتابات أو الرسوم أو الصور او الصور الشمسية أو الرسـوم أو طـرق التمثيـل الاخرى نه انما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو انها لم تزد على ترديد اشاعات أو رمايات عن الغير. وعلى نهج المشرع المصري سادت كل التشريعات العربية الاخرى فـى اهدار مبدأ افتراض الاصل في الانسان البراءة في هذه الجرائم وتقييد الاثبات رغبة منهـا فـي اسـباغ الحماية على الموظفين العموميين أو ذوى الصفة النيابية وهو الامر الذي يؤدى الى ابتعاد الصحافة عـن نقد اعمالهم خشية هذا التضييق او وقوعها تحت طائلة العقاب او اجراءات الاثبات المضاعفة وهو امـر يؤدى الى الاحجام عن كشف الفساد داخل المجتمعات وحجب الـرأي العـام عـن مراقبـة تصـرفات وسلوكيات الموظفين العامين وتقيمها.

ج – تقييد عقيدة القاضي امر مخالف للمواثيق الدولية

وذلك لانه لا يجوز للسلطة التشريعية ان تفرض على القاضي مفهوما محددا للدليل او دليلاً بعينه وفـى ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا فى مصر فى حكمها بتاريخ 2 / 2 / 1992 في القضية رقم 13 لسنة 13 قضائية:

يترتب على افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الادلة الجازمة التي تخلص اليها المحكمة، وتتكـون من جماعة عقيدتها، ولازم ذلك ان تطرح هذه الادلة عليها ، وان تقول هي وحدها لاى سلطة غيرهـا - ولو كانت السلطة التشريعية - كلمتها فيها والا تفرض عليها أي جهة اخرى مفهوما محددا لدليل بعينه، وان يكون مردود الامر دائما الى ما استخلصته هي من وقائع الدعوى وحصلته من اوراقها، وفى قضاء اخر فى القضية رقم 37 لسنة 11 دستورية بجلسة 6 / 2 / 1993 قالت المحكمة:

فان الطبيعة البناءة للنقد لا تفيد لزوما رصد كل عبارة احتواها مطبوع، وتقيمها عن سياقها - بمقـاييس صارمة، وذلك ان ما قد يراه الانسان صواباً في جزئية بذاتها، قد يكون هو الخطاء بعينه عند آخرين ولا شبهة في ان المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيرا ما يلجئون الى المغالاة، وانه اذا اريد لحرية التعبيـر ان تتنفس فى المجال الذي يمكن ان تحيا بدونه، فان قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه، ولا يسوغ بحال ان يكون الشطط فى بعض الاراء مستوجبا اعاقة تداولها، وتقتضي الحماية الدستورية لحرية التعبير بل وغايتها النهائية فى مجال انتقاد القائمين بالعمل العام، ان يكون نفاذ الكافة الى الحقائق المتصلة بالشـئون العامة، والى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها متاحاً، والا يحال بينهم وبين انتقـاء لشـبهة التعـريض بالسمعة ، ذلك ان ما تضيفه الى دائرة التعريض بالسمعة، ذلك ان ما تضيفه الى دائرة التعريض بالسمعة - في غير مجالاتها الحقيقية - النزول عند الحماية الدستورية، لابد ان يقتطع من دائرة الحوار المفتـوح المكفول بهذه الحماية مما يخل فى النهاية بالحق فى تدفق المعلومات، وانتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقيمه، وهو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامـة

الحريصين على متابعة جوانبه السلبية وتقرير موقفهم منها، ومؤدى ان انكاره ان حرية النقد لن يزاولها أو يلتمس طرقها إلا اكثر الناس اندفاعاً أو اكثرهم عزماً وليس ادعى الى اعاقة الحوار المفتوح من ان يفرض قانون جنائي قيودا باهظة على الادلة النافية لتهمة التعريض بالسمعة - في اقوال تضمنها مطبوع - الى حد يصل الى اهدار الحق في تقديمها، وهو ما سلكه النص التشريعي المطعون فيه.

وبالتالي فان جميع التشريعات العربية والتي خرقت هذا المبدأ تعتبر مخالفة لمبدأ الاصل في الانسان البراءة لتجاوزها حدود التظيم الى حدود العصف وتعتبر تشريعاتها تدخلا فى اعمال السلطة القضائية بفرض ادلة معينة على القاضي الذي يجب ان يكون مستقلا تماما في تقدير ادلة الدعوى وتحصيلها.

المبحث الثالث

مخالفة مبدأ شرعية الجرائم

يحكم التجريم والعقاب فى مجال الصحافة كغيرها من مختلف المجالات والأنشطة الإنسانية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يقضى بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ".

وإذا كان المبدأ في معناه التقليدي يعنى ان سلطة التشريع هي صاحبة الاختصاص بتحديد الجرائم، وتقرير العقاب عليها على نحو يمتنع معه على القاضي العقاب على فعل لم يجرمه المشرع، او ان يحكم بعقوبة لم ينص عليها القانون.

غير ان هذا المبدأ اكتسب حديثا أبعادا جديدة وسعت من نطاقه بحيث لم يعد متجه بخطابه الى القاضي المطبق، وإنما صار يقيد المشرع بحيث لا تصبح سلطته فى التجريم مطلقة بلا قيد.

وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا فى مصر فى حكمها الصادر فى 21 يونيو لسنة 1986 القضية رقم 56 لسنة 6 قضائية دستورية بقولها:

ان الأصل فى سلطة المشرع عند تنظيم الحقوق إنها سلطة تقديرية وان الرقابة على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملائمة إصدارها إلا ان هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة في سن القوانين، دون التقيد بالحدود والضوابط التي ينص عليها الدستور.

ويقتضي مبدأ شرعية الجرائم: إلا يجرم المشرع من الأفعال ، ولا يؤثم من التصرفات إلا ما كانت هناك ضرورة ملجئة الى تجريمه أو لتأثيمه.

ومن ناحية أخرى ان التجريم باعتباره قيد على الحريات الفردية، والقيود يحكمها اصلان:

أ) ان تظل دائما فى دائرة الاستثناء فلا ينبغي التوسع فيها.

ب) ألا يلجأ الى القيود إلا حال وجود ضرورة تبررها.

ان التوسع فى التجريم قد اصبح اليوم من الأمور المستهجنة فى السياسة التشريعية والحد من التجريم يمثل الآن أصلا من أصول السياسة الجنائية المعاصرة.

تحديد الجريمة

لا يكفي للقول بأنه يكفى لإعمال مبدأ شرعية الجرائم ان يجرم المشرع ما كان ضروريا لحماية مصلحة اجتماعية.

وإنما يجب ان يحدد بلغة مفهومة ليس لرجال القانون بل الفرد العادي تحديدا كافيا الأفعال التي اقتضـت الضرورة تجريمها ، وان يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها بحيث يكون الفرد العـادي علـى علم تام بما إذا كان فعله او امتناعه مباحاً أم مجرماً، والاغم عليه المجال المحظـور ارتيـاده مـن ذاك المباح إتيانه.

واخلال المشرع بذلك الالتزام يعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة فى التجريم. وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا فى مصر في 2 يناير 1993 فى القضية 3 لسنة 10 قضائية حيث قالت:

الأصل وفقاً لنص المادة (66) من الدستور هو ان يكون لكل جريمة عقوبة محددة ينص القانون عليهـا في صلبه أو تتكرر - على الأقل- وفقاً للحدود التي بينها، كذلك فان من القواعد المبدئية التـي يتطلبهـا الدستور في القوانين الجزائية، ان تكون درجة اليقين التي تنتظم احكامه في أعلى مستوياتها، واظهر هذه القوانين منها في أي تشريعات اخرى، ذلك ان القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصـية اخطـر القيود وابلغها اثراً ويتعين يالتالي ضماناً لهذه الحرية ان تكون الافعال التي تؤثمها هذه القـوانين محـددة بصورة قاطعة بما يحول دون التماسها بغيرها وبمراعاة ان تكون دوما جلية واضحة في بيـان الحـدود الضيقة لنواهيها ذلك ان التجهيل بها او ابهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة مـن حقيقة الافعال التي يتعين عليهم تجنبها كذلك فان غموض مضمون النص العقابي مؤداه ان يحـال بـين محكمة الموضوع وبين اعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة اركانها وتقرر عقوباتها بما لا خفاء فيه وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل اطارا لعملها وذلك لان الغاية التي يتوخاها الدستور هي ان يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته فى اطار من الضوابط التي قيدها بها ولازم ذلك ان تكون القيـود على الحرية محددة بصورة يقينية لانها تدعوا المخاطبين بها الى الامتثال لها كي يدافعوا عـن حريـاتهم وحقهم فى الحياة من تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة ولقد كان غموض القوانين الجزائية مرتبطا مـن الناحية التاريخية باساءة استخدام السلطة وكان امرا مقضيا ان يركن المشرع الى منـاهج جديـدة فـى الصياغة لا تنزلق الى تلك التعبيرات الغامضة أو المتميعة المحملة باكثر من معنى والتي تنفـتح معهـا دائرة التجريم بما يوقع المحكمة فى محاذير واضحة قد تنتهى بها الى ابتداع جزاء لا يكون المشرع قـد قصد حقيقة الى انشائها والى مجاوزة الحدود التي اعتبرها الدستور مجـالاً حيويـاً لمباشـرة الحقـوق والحريات التي كفلها وهو ما يخل فى النهاية بالضوابط التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفقـا لـنص المادة (67) من الدستور والتي عرفتها هذه المحكمة بانها تعكس نظاما متكامل الملامح يتوخى بالاسس

التي يقوم عليها صون كرامة الانسان وحماية حقوقه وحرياته ويحول بضـمانته دون اسـاءة اسـتخدام العقوبة بما يخرجها عن اهدافها.

وحيث انه اذا كان ما تقدم وكانت خاصية الوضوح واليقين فى القوانين الجزائية غايتها ضـمان الحريـة الفردية في مواجهة التحكم انطلاقا من ايمان الامم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التـي تنال من الحرية الشخصية لضمان ان تباشر كل دولة السلطة المخولة لها بمراعاة الاغـراض النهائيـة للقوانين العقابية ينافيها ان تكون ادانة المتهم هدف مقصود بذاته، متى كان ذلك فان انتفاء الغموض فـي هذه القوانين يقع فى نطاق مجموعة القيم التي تكفل لحقوق المتهم للحد الادنى من الحماية التي لا يجـوز التنازل عنها أو الانتقاص منها.

سياسة التجريم فى التشريعات العربية

التشريع الجنائي يعتبر هو المراءة الحقيقية لقياس مدى ما يتمتع به الافراد فى الدولة من حريـة ويقـاس عليه دائما مدى تقدم الامم وحضارتها بما تمنحه لمواطنيها من حرية رأي وتعبير، والتشـريع الجنـائي ايضا يسجل بدقة ايقاعات الاحتكاك السياسي الاقتصادي والاجتماعي القائم في مجتمع معين وفى زمـن معين بين السلطات والافراد ومن ابرز ملامح السياسة التشريعية العربية في مجال الصحافة:

1 - التوسع فى التجريم

تعطي سياسة التجريم فى تشريعات الاعلام العربية العربية دلالة واضحة لمدى النزعة التسلطية للمشرع ويبدو ذلك من كثرة ما يعد من الافعال جرائم مخلة بامن الدولة من الداخل أو الخارج والاهتمام بالجرائم السياسية والوقوف منها موقف المتشدد والتزايد والتوسع فى جرائم الراي والصحافة فيتوسع فيما يعد من صور التعبير عن الراي غير مشروع فضلا عن ان المشرع يتعمد صياغة النص الجنـائي مـن هـذه الجرائم صياغة فضفاضة مرنة متميعة تجعل مبدا الشرعية الاجرائية حبراً على ورق وتفتح سبيلا للتحكم والاستبداد.

وهو ما يدلك ان المشرع العربي ليست له فلسفة تشريعية بل يبحث عن كل ما فيه تضييق وتشـديد مـن التشريعات الاستعمارية، ويطبقه على الأفراد.

2 – الغموض والابهام والاجمال

ويتضح ذلك من كثرة استخدام المشرع العربى لمصطلحات النظام العام أو الأمن القـومي أو المصـلحة العامة أو المصلحة العليا او المصلحة القومية أو السلم العام أو الاخلاق أو الاداب العامـة دون وضـع تحديد او تعريف محدد لهذة المصطلحات خاصة ونحن في مجال التشريع الجنائى الذى يجب على الفـرد العادى وليس رجل القانون على فهم ودراية كاملة بان هذة المصطلحات تعنى دائما مفهوم ومعنى واحـد

وان يعرف مقدماً وسلفاً اوامر ونواهي ومحظورات النص الجنائى وقوام الركن المادى والمعنـوى لكـل جريمة فاذا كانت هذة العبارات تستعصى على التحديد والتعريف بالنسبة لرجل القانون فما بالنا بالرجـل العادي فضلاً عن مرونة ونسبية هذة المصطلحات وتغيرها من زمان الى زمان ومن مكان الـى مكـان ومن بلد لآخر واذا لاحظنا بصفة خاصة انها تطبق على صـحف اجنبيـة قـد تختلـف مفهـوم هـذة المصطلحات فص دولة الاصدار عن كثير من البلدان العربية ونتناول هذا الغموض والابهام على الوجة الآتي:

أ - النظام العام فى تشريعات الاعلام العربية

ليس هناك تعريف محددا لمفهوم النظام العام في التشريعات العربية وانما يدخل في إطارة كافة المسـائل المحظور نشرها والقوانين الجزئية سواء وردت فى قانون العقوبات أو في أي قانون آخر بمعنـى ان أي فعل نهى عنة القانون في صورة قاعدة امرة مقرونة بجزاء عقابى يكون متعلقاً بالنظام العام وكما اشـرنا فى المقدمة ازاء توسع المشرع العربى فى جرائم امن الدولة وجرائم الراى والتعبير يصبح مفهوم النظام العام فى التشريعات العربية مفهوماً واسعاً نظراً لتدخل الدولة فى كافة انشطة الافراد وحرياتهم الاساسية بصورة تسلطية ويصبح هذا المصطلح مرن وواسعا بحيث يستغرق كل المحظورات الواردة فى القوانين الجزائية.

ب - الخلط بين الأخلاق والقانون

الاخلاق وهي الجانب المعنوي لفكرة النظام العام وقد استعمل المشرع العربي هذا المصطلح فـى كـل التشريعات العربية الخاصة بالصحافة لتقييد مضمون الرسالة الاعلامية دون بيان تعريف محدد لقواعـد الاخلاق التي تنتوى تجريمها، فمن الاخلاق مجموعة المبادئ والنماذج السلوكية التي يتفق السواد الاعظم من الناس في مجتمع معين على اعتبارها المثل الاعلى لما يجب ان يكون عليه سلوك الافـراد، والتـي يسهر فىتحقيقها ما يستقر فى اذهانهم من مفاهيم عن الخير والشر والحق والباطل والتي تمثل النمـوذج الذي يجب الاحتذاء به، ومثلها القواعد التي تقتضي، بوجوب مد يد المساعدة الى من يحتاجهـا والوفـاء بالعهد، والصدق فى القول والامتناع عن فعل الشر وإلحاق الأذى بالأخرين.

والأخلاق على ذلك نسبية فهي تختلف من مجتمع الى آخر، كما تختلف داخل المجتمع الواحد من فتـرة زمنية الى فترة زمنية أخرى.

إلا انها تختلف عن القانون من حيث نطاق كل منهما: دائرة الاخلاق اوسع من دائرة القانون، لانها تشمل بالاضافة الى واجب الفرد نحو الاخرين (وهذا ما يهتم به القانون ويسمى بالاخلاق الاجتماعية) وواجـب الفرد نحو نفسه (وهو ما يسمى بالاخلاق الفردية) كما انها تهتم بالمقاصد والنوايا المحضة ولا تحاسـب

عليها ، امام القانون فهو لا يهتم الا بواجب المرء نحو الاخرين كما انه لا يهتم الا بالسـلوك الخـارجي للافراد دون نواياهم المحضة.

من حيث الغاية: والقانون يهدف الى تحقيق غاية نفعية هي حفظ النظام داخل المجتمع، أما الأخلاق فهـي تهدف الى تحقيق غاية مثالية لانها تهدف الى الارتقاء بالسلوك الانساني الى المستوى النمـوذجي الـذي ينبغي ان يكون عليه هذا السلوك فالقاعدة القانونية تنظم سلوك الافراد فى المجتمع مستهدفة حفظ النظـام والاستقرار ، مراعية فى ذلك ما هو كائن بالفعل، ومتخذة من الشخص العادي نموذجا لها امـا قواعـد الاخلاق فتهدف الى السمو بالانسان نحو الكمال، ولذلك فهي ترسم نموذجا للشخص الكامل على اساس ما يجب ان يكون لاعلى احساس ما هو كائن بالفعل.

ومن حيث الجزاء: فكلاهما وان كان له جزاء، الا ان الجزاء القانوني جزاء مادي محسوس توقعه السلطة العامة، اما الجزاء الاخلاقى فجزاء معنوي يتمثل فى تأنيب الضمير (فيوقعه المرء على نفسه) واما فـي سخط الجماعة واحتقارها للمخالف فتوقعه بذلك الجماعة على من يخرج على النـاموس الـذي وضـعته لنفسها.

لذلك كان واجب عن المشرع عندما ينوى تجريم الخروج على القواعد الاخلاقية ان يحدد هـذه القواعـد تحديدا كافيا فى النص الذي يشمل الحظر والتجريم، لأن يأتى بهذا المصطلح بصورة مجملـة ومبهمـة وغامضة.

ج - الخلط بين الدين والقانون

وقعت بعض تشريعات الصحافة العربية فى خلط بين الدين والقانون الامر الذي قد يؤدى الى كثير مـن المخاطر التي تهدد حرية الصحافة فمن المعروف ان القانون يقتصر على تنظيم سلوك الافـراد داخـل المجتمع عن طريق تنظيمه السلوك الخارجي فقط وهو كقاعدة لا يهتم بالنوايا اما الدين فلا يقتصر علـى ذلك فهو بالاضافة الى اهتمامه بتنظيم سلوك الافراد داخل المجتمع فهو ايضا ينظم علاقة المـرء بربـه، وعلاقة المرء بنفسه، كما انه يحاسب الانسان على نواياه المحضة ، فإن كانت خير كتبت لصاحبها خيراً، وان كانت شرا احصيت عليه شرا مصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم " انما الاعمال بالنيات ولكل امـرئ ما نوى" ومن حيث الجزاء فإن قواعد الدين وقواعد القانون لها جزاء يوقع عند مخالفة اى منهما ، الا ان مضمون هذا الجزاء يختلف فى الاولى عن الثانية.

فالجزاء القانوني جزاء دنيوي، مادي، حال، توقعه السلطة العامة اما الجزاء الديني فهو جـزاء اخـروي (وقد) يصاحبه جزاء (دنيوي) مؤجل يوقعه الله سبحانه وتعالى على المخالف وهذا الخلط وقعت فيه بعض التشريعات العربية.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 71 من قانون المطبوعات الاماراتي والتي تنص على ان:

يحظر نشر ما يتضمن تحريضا أو اساءة الى الاسلام.
وما نصت عليه المادة 40 (أ) من قانون المطبوعات البحريني والتي نصت على ان:
مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون العقوبات، يعاقب على نشر ما يتضمن فعـلا من الافعال الاتية بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر:
أ) التعرض لدين الدولة الرسمي فى مقوماته واركانه بالاساءة او النقد.
وما نص عليه قانون المطبوعات القطري في المادة 47 (و) على حظر:
كل راي يتضمن سخرية أو تحقيراً لاحدى الديانات السماوية أو احد مذاهبها.
والمادة 25 من قانون المطبوعات العماني فيما نصت:
لا يجوز نشر ما من شأنه..... أو الدعوة الى اعتناق أو الترويج مع مايتعارض مـع مبـائ الـدين الاسلامي الحنيف.
والمادة 7 من قانون المطبوعات السعودي من ان:
يحظر طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تحتوى على ما يلي:
أ) كل من يخالف اصلا شرعيا أو يمس قداسة الاسلام وشريعته السمحاء أو يخدش الاداب العامة.
لا خلاف ان كافة المعايير الدولية توجب على الافراد احترام اديان أو معتقدات الآخرين وتحظر المساس بها وتوجب ان يكون أي دعوة للتمييز قائمة على اساس الدين جريمة يعاقب عليها القانون.
إلا ان مادام المشرع دخل في مناط الحظر والتجريم فيجب ان تكون درجة اليقين التي تنظم احكامه فـي اعلى مستوياتها واظهر هذه القوانين منها فى اية تشريعات اخرى . ذلك ان القوانين تفرض على الحرية الشخصية اخطر القيود وابلغها اثرا ويتعين بالتالي ضمانا لهذه الحرية ان تكون الافعال التي تؤثمها هـذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التماسها بغيرها وبمراعاة ان تكون دوما جليـة واضـحة مادام قد انتوي تجريم افعال محددة فى بيان الحدود الضـيقة فعبـارات (الاسـاءة) أو (التحـريض) أو (التعرض) أو (مخالفة الاصل العام) أو (النقد) أو (المساس بقداسة) كلها عبارات غامضة غير واضـحة في مجال الحظر والتجريم لان الاختلافات المستمرة في التدين من دولة واخرى بل داخل المجتمع الواحد تحول بين القاضي وبين اعمال قواعد منضبطة نتيجة غموض النص التجريمي عن بيـان اركـان هـذه الجريمة وقد تؤدى بالقاضي في احيان كثيرة الى تطبيق الفقه الديني وليس نص القانون والاول قد يهـتم بالبحث فى النوايا دون السلوك الخارجي الذي يعنى به القانون مما قد يؤدى بالقاضي الى ابتداع جريمـة قد لا يكون المشرع قد قصد حقيقة الى انشائها.
فغموض التشريعات الوضعية حتى فى مجال قانون الاحوال الشخصية مثار انتقادات الفقه مثال ذلك مـا نصت عليه المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى مصر والتي رخصت للقاضي فـي حالـة عدم وجود نص فى اللائحة يعالج الحالة المطروحة امامه يطبق الراى الراجح فى مذهب ابى حنيفة وهو

امر منتقد فى هذا التشريع لانه لم يحدد للقاضي الاراء الراجحة فى هذا المذهب والذي هو ملزم بتطبيقها وحتى يعلم الكافة من المخاطبين بالقاعدة القانونية التزاماتهم وحقوقهم سلفا . فإنه فى مجال التجريم تصبح اكثر انتقادا عندما يضم على الفرد العادي وليس رجل القانون تحديد المقصود بهذه المصطلحات ومعناها والحدود المنهى عنها خاصة وانها متغيرة من زمان الى زمان ومن مكان الى اخر والمنطقة العربية تعج بالمذاهب والاتجاهات الدينية الفقهية المختلفة وهو الامر الذي يفتح الباب واسعا امـام دعـاوى التكفيـر واستخدام هذه النصوص لبواعث سياسية.

د – الامن القومي وحق الاتصال

اما مفهوم الامن القومي فهو كغيره من المصطلحات يستعصي على التعريف والتحديد كمـا انـه مـرن ونسبي.

وبدراسة التشريعات العربية للصحافة فبعضه كتشريع الامارات العربية المتحدة: اخذ البعـد العسـكري وقصره على الاتصالات السرية الرسمية أو الشئون العسكرية والمعاهدات الذي تعقدها الحكومـة حيـث نصت المادة 74:

لا يجوز بغير اذن من الجهة المختصة بالوزارة نشر انباء الاتصـالات السـرية الرسـمية أو الشـئون العسكرية كما لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تقدها الحكومة قبل نشرها فى الجريدة الرسمية الا بأذن خاص من هذه الجهة.

واخذ هذا البعد ايضا قانون المطبوعات البحريني فى المادة 42 / د وقانون المطبوعات القطـري فيمـا نصت عليه المادة 46 / ج ، د وقانون المطبوعات العماني فيما نصت عليه فى المـادة 26 / د وقـانون المطبوعات بالمملكة العربية السعودية فيما نصت عليه المادة 7 / د، هـ، و والعراق فيما نصت عليـه المادة 7 / 4 ، 6 وفى سوريا فيما جاء بالمرسوم 84 تاريخ 6 / 9 /1952 م 1 / ج ، د فى مصر فقـد اخذ بالبعد الوظيفي لمفهوم الامن القومي حيث امتد هذا المفهوم حسبما ورد فى المادة 85 / 1 من قانون العقوبات الى حماية الجانب الاقتصادي والسياسي حيث نصت على ان:

يعتبر سرا من اسرار الدفاع:

المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكـم طبيعتهـا لا يعلمهـا الا الاشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع فى البلاد ان تبقى سراً على مـن عـدا هؤلاء الاشخاص.

واعتبر فى مفهوم الامن القومي ومن جرائم امن الدولة الخارجي ما نصت عليه المادة 80 / د عقوبات من ان :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل مصري اذاع عمداً في الخارج اخباراً أو بيانـات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها و اعتبارها أو باشر باية طريقة كانت نشاط من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وعلى ذلك فانه يتضح من دراسة التشريعات العربية للصحافة ان المشرع قد توسع فـى مفهـوم الامـن القومي بحيث يشمل كل ما هو متعلق بامن الدولة من جهة الخارج أو الداخل أو ما تعتبره الدولة سراً من الاسرار سواء تعلق بالجيش أو بوثائق أو مكاتبات أو اتصالات أو معاهدات سرية وتبدو خطـورة هـذا التوسع في التشريعات من توسع المشرع في التشريع الجنائي فيما يعتبره من جرائم امن الدولة من جهـة الخارج او الداخل وايضا ما يعتبره سراً من الاسرار حيث اتسع هذا المفهوم بحيث امتد ليشمل القـوات المسلحة بل يشمل النشاط الدبلوماسي والصناعي والاقتصادي على ما سبق بيانه في التشريع المصري.

التساؤل الذي يطرح نفسه الان بعد تطور نظم الاتصال والإعلام والتطورات التكنولوجيـة فـي حقـل الاتصال والإعلام هو هل الرقابة على حرية الرأي والتعبير وحق الاتصال أصبحت ذو جدوى وبمعنـى أخر هل استخدام الأمن القومي كذريعة لفرض قيود على حق الاتصال وتداول المعلومات وتلقيها يصـبح منتجاً للوقوف أمام هذه الثورة الهائلة فى المعلومات والاتصالات والتـي تتمثـل فـي ظهـور الأقمـار الصناعية واستخدامها في نقل الأنباء والصور والرسائل الإذاعية والإعلامية بمد القارات خاصة مع بـدء مرحلة أقمار البث المباشر وفيها تبث البرامج التليفزيونية الى شاشات التليفزيون دون وساطة المحطـات الأرضية وفى ظل التواصل بين تكنولوجيا الاتصال والمعلومات بحكم ان الاخيرة تعنى اقتناء واختـزان وتجهيز المعلومات في مختلف صورها وأوعية حفظها سواء كانت مطبوعة أو مسموعة أو مصـورة أو مرئية أو ممغنطة أو معالجة بالليزر وبثها باستخدام توليفة من المعدات الاليكترونية نرى ان الاجابة على مثل هذا التساؤل الطويل بالظروف التي احاطت به تقول ان هذه التشريعات وقت اصدارها لم تكن كـل هذه الظروف متوافرة أو محيطة بالمشرع وقت وضع النموذج التجريمى أو عند وضـع الحظـر علـى الرسالة الاعلامية بالشكل الواسع الفضفاض الوارد فى التشرعات العربية لذلك فعليه ان يعدل عن هـذه السياسة لان المستجدات التي طرات على الساحة تضيق من المفاهيم الجامدة التي اعتناقهـا فـي تقييـده لحرية الرأى والتعبير وحق الاتصال تحت ذريعة للأمن القومي وذلك للاسباب:

أ – ازدياد قدرات الاداة الاعلامية ووفرة المعلومات، خاصة في المسائل السياسية ادى الى زوال حواجز السرية بصدد المعلومات السياسية بل والعسكرية ايضا وبالتالي لم يعد النظام السياسى قادرا على اخفـاء كثير من المعلومات لان ما يخفيه بالداخل، يمكن الحصول عليه من الخارج، لذلك فهو مطالباً بمصارحة المواطنين بالحقائق والاستماع الى ارائها وعليه ان يعنى بحرية تداول المعلومات من اسفل الـى اعلـى ومن اعلى الى اسفل ليصبح التعامل الاتصالى مع الفرد قائم على الحوار والاقناع والاقتناع ضرورة من

ضرورات الممارسة السياسية كبديل عن اسلوب الحظر والقمع لانه لم يعد امام النظام السياسى ما يتذرع به من اسباب لاخفاء الحقائق بدعوى حماية الأمن القومي.

ب – انه يجب تطوير أداء الإعلام الوطنى وإعطائه مزيد من الحرية لا بفرض مزيد من القيود علية لانه ما يتم حجبة من خلال الإعلام الوطنى، يمكن ان يصل إلية من الخارج، لذلك يجب ان يعترف النظام السياسى بحق الإعلام الوطنى في ان ينقل الى المواطن العادي المعلومات بكفاءة اعلى من المصدر الخارجى للإعلام.

ج – ان عملية تداول المعلومات اصبحت تتم على المستوى الكوني والقوى المتحكمة فيها صناعة وتوزيعا هي قوى كونية خارج نطاق سيطرة الدولة.

د – الانتشار الواسع على المستوى الداخلي لتداول المعلومات من خلال الحواسب الشخصية الامر الذي يجعل من المستحيل على أي نظام سياسي ان يضبط عملية تداول المعلومات في نطاق اقليم الدولة .

هـ – استخدام فكرة الامن القومي كذريعة لفرض قيود فى المجال التجاري والاقتصادي تسقط امام الاتساع المستمر لنطاق التجارة الاليكترونية سواء فيما يتعلق بالمعلومات النقدية الدولية، حيث تتم عمليات التحويل من عملة الى عملة اخرى في لمح البصر وكذلك المعلومات في البورصات المالية أو غيرها.

تخلص من ذلك ان هذا الحاجز لفكرة الامن القومي قد ضاقت وسقطت معها كل مبررات اتساع نطاقها في مجالات الحظر وانه لم يصبح امام الدول خاصة في الدول النامية ان تعدل عن ممارستها السياسية التقليدية خاصة في مجال فرض القيود التشريعية الموضوعية والاجرائية امام وسائط الاعلام بل ان تتجه الى اتباع الاساليب الديموقراطية بضرورة مشاركة الافراد في اتخاذ القرارت ورسم السياسات وان تعدل الدولة عن سياسة التلقين والاتباع وان تؤمن باسلوب تدفق المعلومات من اسفل الى اعلى وليس العكس زوان تقوم سياستها الى اقناع المواطنين بما يقتضيه من اتاحة السبل لعرض الرأي والرأي الآخر ما يعطى الفرصة للآراء المختلفة والاعتراف بالتعددية من جانب ثالث حتى يمكن للفرد الذي حل مكان السلطة السياسية في الاختيار والمفاضلة بين الاخبار والمعلومات المتاحة ان يتسلح بالخبرة النقدية التي تقوم على أساس عدم القبول التلقائي لكل ما يعرض.

3 - التوسع فى محاصرة حق النقد

توسع المشرع في سياسة التجريم ووسع من دائرة ونطاق المسائل المحظورة نشرها فتداولها وذلك على النحو التالي :

1 – التعرض لشخص رئيس الدولة

اجمعت كافة التشريعات العربية على تجريم التعرض لشخص رئيس الدولة البعض منها حظر النقـد أو المساس به والبعض حظر الاهانة وعلى سبيل المثال:

- في مصر: نص فى المادة 179 من قانون العقوبات المصري على ان:

يعاقب بالحبس كل من اهان رئيس الجمهورية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها.

- في تونس: نص في الفصل 48 / 1 من مجلة الصحافة التونسية على ان:

يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبخطية من 1.000 دينار الى 2.000 دينار النيل مـن كرامـة رئيس الجمهورية باحدى الوسائل المبينة فى الفصل 42 من هذه المجلة.

- في الامارات العربية المتحدة: طبقا من المادة 70 من القانون الاتحادى برقم 15 لسنة 1980 فـى شأن المطبوعات والنشر تنص على ان:

لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة او حكام الامارات بالنقد.

- في قطر: طبقا للمادة 46 من قانون المطبوعات رقم 8 لسنة 1979 تنص على ان:

لا يجوز التعرض لشخص امير دولة قطر بالنقد، كما لا يجوز ان ينسب اليه قول إلا بأذن مكتوب مـن مدير مكتبه.

- وفي البحرين: تنص المادة 40 من قانون المطبوعات رقم 14 لسنة 1979 على ان:

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون العقوبات، يعاقب على نشر ما يتضمن فعـلاً من الافعال الاتية بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر:

أ) .....

ب) التعرض للامير بالنقد أو توجيه اللوم اليه على أي عمل من اعمال الحكومة أو القاء المسئولية عليه.

- في سلطنة عمان: ينص المرسوم السلطاني رقم 49 / 84 فى المادة 35 على ان:

لا يجوز نشر ما من شأنه النيل من جلالة السلطان أو افراد الاسرة المالكة تلميحا أو تصريحاً بالكلمة أو بالصورة.

- في العراق: طبقاً لقانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 تنص المادة السادسة عشر على ان:

ما يعتبر مسا رئيس الجمهورية أو اعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم.

- وفي المغرب: طبقا للظهير الشريف عام 1958 بشأن قانون الصحافة ينص الفصل 41 على ان:

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بـين 10.000و1.00.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو اصحاب السمو الملكي الامراء والاميرات باحدى الوسـائل المنصوص عليها فى الفصل 38.

- في الكويت: طبقاً للقانون 3 لسنة 1961 بشأن المطبوعات تنص المادة 23 / 2 على ان:

لا يجوز التعرض لشخص امير الكويت بالنقد كما لا يجوز ان ينسب اليه قول الا باذن خاص مكتوب من دائرة المطبوعات والنشر.

- وفي لبنان: اذا تعرضت احدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مسا بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذما او قدحا او تحقيرا بحقه او بحق رئيس دولة اجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شـكوى المتضرر يحق للنائب العام الاستئنافي ان يصادر اعداد المطبوعة وان يحيلها الى القضاء المختص الذي يعود له ان يقضى بنتيجة المحاكمة بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من / 50 / خمسين مليـون الى / 100 / مائة مليون ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز فى اى حال ان تقـل عقوبـة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدها الادنى.

- في اليمن: نصت المادة 197 من قانون العقوبات على ان:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة التي لا تزيد عن اربعة الاف ريال:

اولاً: كل من اهان علنا رئيس الدولة بما يسئ اليه او يمس من شخصيته فى المجتمع.

ثانياً: كل من عاب علناً في حق ملك أو رئيس دولة أو ممثل لدولة اجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنيـة بسبب امور تتعلق بوظيفته.

ثالثاً: كل من اهان علنا رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابيـة أو النظاميـة أو الجيش أو المحاكم أو السلطات او المصالح العامة.

ويبين من الاستعراض ان هناك سدود منيعة في بعض الدول من أي مساس برئيس الدولة والبعض الاخر قصر دائرة التجريم على الاهانة وتبدو الصعوبة هنا ان عبارة الاهانة من حيث غموضـها لا نسـتطيع معها ان نضع حداً فاصلاً بين النقد المباح لاعمال الرئيس وبين الطعن عليه وبالتالي يصعب هي الاخرى تحديدها تحديدا دقيقا وهو ما يفتح الباب للتحكم واستخدام هذه العبارات لبواعث سياسية ويجعل القضـاء يبتدع جرائم لم يقصدها المشرع لان هذه العبارة ليست محددة تحديدا دقيقا في كلمات وعبارات منضبطة لذلك فإن الغاء هذه الجريمة اصبح امراً ضروري طبقا للاصول الديمقراطية حيث تغيرت وظيفة رئـيس الدولة الى ما كان سائدا في العصور الوسطى ويكتفي بنصوص القذف والسب فى حق الموظفين العامين لان عقوبتها هي ذات العقوبة وحتى لا تتعدد النصوص و يصير نصا مرتبطاً فـي الاذهـان بالعصـور الوسطى.

2 – نقد نظام الحكم

جريمة التحريض على قلب نظام الحكم وكراهيته والازدراء به والإساءة إليه او تحقيره

وكلها تعبيرات وواردة فى القوانين الجزائية لتشريعات الصحافة العربية وهي سيف مسلط علـى رقـاب الناقدين وخطر داهم على المعارضين لانها تجعل مركز الصحافة المعارضة لسياسة الحكومـة حرجـا وكيف يتصور ان تنتقد الحكومة أو سياستها أو احد الوزراء أو احدى الهيئات اذا لم يسمح للمنتقد ان يثير انفعال الراي العام أي كراهيته للاعمال الظالمة والاستبدادية لتلك الحكومة أو الهيئة أو القـائمين علهـا بصفتهم العمومية. كما ان الاخذ بظاهر النص يؤدى الى نتائج خطيرة لان عبارة (الازدراء) ليست سهلة التحديد او ظاهرة المعالم او معينة تعينا يطمئن اليه القاضي فالمطلوب من القاضي ان يتبـع العواطـف الانسانية وهي تشق طريقها ويحال العناصر النفسية المكونة لها والتي تكون واحدة فى الكراهية والحـب ليحدد قصد الكاتب هل هو حب ام نقد ام ازدراء كما انه لا وجود لمبرر للتخوف من صحافة حرة مهمـا بلغت في النقد وتعدته الى البهتان لان هناك جمهور يحاسبها تراقب الواحدة ادعاءات الاخـرى وقـوانين ترغمها ان تكذب اليوم ما افترته امس.

على سبيل المثال م 174 عقوبات مصري الفصل 43 من مجلة الصحافة والمادة 72 من المجلة الجنائية التونسية، المادة 46 من قانون مطبوعات قطر.

أمثلة للنماذج التجريمية فى التشريعات العربية

1 – تحريض طائفة على بغض طائفة أخرى و ازدرائها و إثارة الشقاق او إثارة البغضاء

وهي تعبيرات وردت فى التشريعات ويتضح الغموض والابهام الوارد فيما حول تعبيـرات الـبغض او الشقاق وام هو الحال اذا كان قصد الكاتب هو الدفاع عن طائفة ضد بغض طائفة اخـرى او مطالبتهـا بالغاء النعرات القبلية من اجل اصلاح المجتمع وهي تعبيرات تعوق المفكرين والمصلحين عن الكتابة.

على سبيل المثال (م 176 عقوبات مصري ، م 27 من ق 3 لسنة 1961 مطبوعات كـويتي، م 41 / أ مطبوعات بحريني ، 194 / ثانيا عقوبات يمني).

2 – جريمة نشر اخبار كاذبة اذا كان من شأنها تكدير السلم العام

وهي كما هو واضح فى عبارة غير محددة ومبهمة لا يشترط ان يحدث الخبر او الاشاعة تكديرا للسـلم العام فعلا أي دون ان يحدث الخبر اثر مادي فهذه العبارة تترك مجالاً واسـعاً للتأويـل لانهـا لا تقبـل الحصر والتحديد فما هي درجة التكدير الذي قد يحصل وما هي المنطقة أو الدائرة التي يمتد اليها تـأثير الاخبار، وما هي المدة التي يستمر فيها مفعولها حتى يتحمل المتهم مسئولية ما قد ينجم من تكدير، وهـل هناك حد مسقط لذلك ، كلها تساؤلات على سبيل المثال لا الحصر تثيرها تلك العبارات الغامضـة غيـر المحددة الفضفاضة التي تترك المجال للتحكم والاستبداد.

3 - التحريض على عدم الانقياد للقوانين وتحسين الجنايات والجنح

تعاقب على التحريض على عدم الانقياد للقوانين وتحسين الجنايات، وهذه الجريمة تحـرم الافـراد مـن حقوقهم الطبيعية في المطالبة بالامتناع عن التطبيق أو الانقياد للقوانين أو اللوائح حتى ولو كانـت غيـر دستورية.

كما ان هذه الجريمة لا تشترط سبق العقاب على الجريمة المجمدة او المحسنة بل يصح على التحسين لو كانت الجريمة المحسنة لا تزال قيد التحقيق وهو توسع وتضييق من حرية الراي ويحرم الكاتب من ابداء الراي فى القضايا اساسية قد تهم المجتمع باسره.

(م عقوبات مصري ، م 69 / ج مطبوعات بحريني)

4 - تصنيع او حيازة صورة من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد

تعاقب على تصنيع أو حيازة صور من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد وذلك بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض وقد - اوردت المادة تمثيل لا حصر له لصور الاساءة الى سـمعة الـبلاد بقولها سواء كان بمخالفة الحقيقة او اعطاء وصف غير صحيح أو بابراز مظاهر غيـر لائقـة أو بـأي طريقة اخرى ويعاقب كل من استورد أو صدر أو نقل أو اعلن عنها أو عرضها أو باعهـا أو عرضـها للبيع ولو في غير علانية. وهذه المادة تضع قيود اخرى على نشر الحقيقة عن طريق الصورة لانها لـم توضح كيف تخالف صورة الحقيقة وكيف تعطى صورة وصف غير صحيح وما هي دلائل المظاهر غير اللائقة التي قد تعبر عنها الصورة ان ابراز عيوب المجتمع ونقدها عن طريق القول والصورة الصـامتة والناطقة والكريكاتير وهي احدى تطرق التعبير التي يجب ان يعترف بها للكاتب والفنـان والقـول بـان ابراز عيوب المجتمع يعتبر امراً غير لائق وهو قول اصبح يتنافى مـع ابسـط قواعـد الديموقراطيـة فاصبحت الصحافة العالمية تتناول ادق تفاصيل بلادها وعيوب حكمها وشعوبها دون ان يقول احدا انهـا تسئ الى سمعة بلادها لانها تعلن انها تصدر في مجتمع ديمقراطي يحميها ويقدر لها هذا الـدور ولانهـا تعي ان النقد وابراز العيوب والتماس طرق علاجها هو خير من اخفائها حتى لا يستفحل الـداء ويعـز الدواء ولذلك فان نص المادة 78 من قانون العقوبات يعتبر نوعا من مصادرة احـى صـور التعبيـرات الهامة بالصورة وهو لم يضع الا لمقاومة رسومات الكاريكاتير، والسينما التسجيلية والناطقة التي تعتبـر احد الصور الفعالة في النقد والتعبير، لذلك فان هناك ضرورة لالغاء هذا النص لانه يتعارض مع حريـة الانسان في التعبير وتلقي المعلومات، وليس هناك مبرر يقتضي بقائها.

(م من قانون العقوبات المصري، م 200 من قانون العقوبات اليمني)

5 - نشر امور من شأنها التأثير فى القضاة

وهي تعاقب على نشر امور من شأنها التأثير في القضاة أو الشـهود أو رجـال النيابـة أو المـوظفين العموميين بشأن دعوى مطروحة امام القضاء ونص هذه المادة يجعل المهمة القضائية للكاتب او الصحفي متعذرة او في حكم المستحيلة لاسيما انها تكاد تشمل أي مقال أو خبر ينشر عن تحقيق او محاكمة فضلا عن انه يمنع الصحف في ظروف خطيرة من التأثير في الرأي العام تأثيراً لاغنى عنه في بلد ديمقراطي لا يكاد ينفرد شعبه بأنه غير ممثل في المحاكمات الجنائية عن طريق جلوس محلفين.
(نص عليها في جميع قوانين المطبوعات والعقوبات العربية)

6 - تحريف ما جرى فى الدعاوى
نشر المرافعات والاحكام

المادة (189): تعاقب على تحريف ما جرى في الدعاوى وما منع نشره.
المادة (190): تعاقب على نشر المرافعات والاحكام المحظور نشرها بهذه النصوص.
وبذلك ترك المشرع للمحاكم مطلق فى جميع القضايا المدنية والشرعية والجنائية ان تـأمر بمنـع نشـر التحقيقات والمرافعات والاحكام من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم مادامت ترى ان في الحظـر محافظة على النظام العام والاداب كما ان المشرع قد غالى فى العقوبة على مخالفة هذه المادة وفي هـذه المغالاة تعويق للصحافة لتمكين الشعب من متابعة سير العادلة في كثير من القضايا الهامة مجاوزة للحـد المعقول من التحيط على علانية المحاكمات والمرافعات لاعتبارات يمكن التوسع في تاويلها الـى ابعـد مدى. (ونص عليها فى جميع التشريعات العربية)

7 - نشر مداولات الحكم

تعاقب على نشر احدى مداوىت المحاكم وتحريف ما جرى في الجلسات العلنية.
والواقع يكاد يكون في حكم المستحيل ان يتسرب شئ مما جرى فى احدى المداولات السرية بمحاكمنا مع عدم وجود المحلفين الى ان يكون تسربها عن طريق رجال القضاء انفسهم فلا مسوغ لهذه الجريمة عمليا فمنذ مائة عام مضت على اصدارها لم يتسرب مداولة للمحكمة ومن الاسلم الغائها والاكتفـاء بـالجزاء التأديبي على القاضي اذا تم تسريب اسرار المداولة.

اما نشر ما جرى في الجلسات العلنية بغير امانة وبسوء قصد فان من الواجب الغاء هذه الجريمة متسـع لحماية من اضر بهم نشر ما جرى فى الدعاوى المسموح بنشر ما جرى فيهـا لان مـن حقهـم طلـب التصحيح او التعويض عن هذا التحريف.
(نص عليها فى جميع قوانين المطبوعات)

8 - ما نشر فى جلسات البرلمان

تعاقب على جريمة نشر ما جرى فى جلسات البرلمان السرية أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية بغير امانة وبسوء قصد وفي حقيقة الامر لا يوجد مبرر لهذه الجريمة لانه في وسع المجلس المفترى عليه ان يصحح التحريف ببلاغ رسمي يتحتم نشره على الجريمة المحرفة أو غيرها واذا انطوى التحريف علـى وقائع اة تحريفات خاصة باقوال احد اعضاء المجلسين كان له مع صدور البلاغ الرسمي حق التصـحيح في الجريدة.
(نص عليها فى جميع التشريعات العربية)

9 - الاذاعة عن تحقيق سرى او تحقيق جنائي

تعاقب على جريمة الاذاعة عن تحقيق سرى أو اذاعة أي بيانات بشأن تحقيق جنائي قائم بمجرد النشـر مهما يكن الدافع اليه ولو كان الدفاع المحكوم عليه المجرد من كل رغبة في تحدى القضاء أو الافتئـات على الحكم. وهي مادة تسمح لجهات التحقيق بسلطات واسعة في منع نشر القضايا الحيويـة التـي تهـم الراي العام وتحول بينه وبين معرفة الحقيقة من مصادرها.
(منصوص عليها فى جميع التشريعات العربية)

10 - الاكتتاب لتعويض الغرامات والمصاريف

تعاقب على الاكتتاب لتعويض الغامات او المصاريف او التضمينات المحكوم بها قضائيا وهـذه المـادة تعاقب على العمل الجماعي التطوعي الذي قد يتم داخل جريدة او حزب سياسي ينتمي اليه المحكوم عليه فيلجاء الى الاكتتاب لسداد الغرامة ولاسيما فى القضايا السياسية اذ يكون صحفي الجريـدة أو اعضـاء الحزب أو مسئول عنهم معرضا في هذه الحالة لتوقيع العقوبة بالاضافة الى ان هذه الامور قد تعد تحسين امر من الامور التي تعد جناية أو جنحة لانها تعد مظهراً لاستحسان الجريمة وهي مظهراً لمدى التضييق الذي يفرضه المشرع على حرية الرأي.

11 - كل من جهر بالصياح او الغناء

وهي التي تعاقب بالحبس على كل من جهر بالصياح او الغناء لاثارة الفتن ولم يضع المشرع تحديـدا او مفهوما لقصده من تعبير اثارة الفتن وكل ما فعله ان نقل المشرع هذه المدة من قانون العقوبات الملغـى كما هي دون ان يعنيه تفسير هذه العبارات التي قد تستعصى على الفهم والتحديد وتـرك هـذا التحديـد للاهواء السياسية فهذه المادة هي التى كانت تحاصر الموسيقار سيد درويش و الشـاعر بيـرم التونسـي واليوم فان كل شاعر االو فنان معرض للوقوع تحت طائلتها أو ان يكون عرضة للانتقام السياسي تحـت ظل هذا الوعاء المتسع لاى مصادرة سواء شعر أو غناء أو قول أو حتى صراخ أو ولولة.

(وهذه المادة هي 102 من قانون العقوبات المصري وتقابل الفصل 45 من مجلة الصحافة التونسية والتي تنص على ان يعاقب بالسجن من ستة ايام الى شهر وبخطية من 120 دينار الى 1.200 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط من يجهر بأي نوع من انواع الصراخ أو الاناشيد المهيجـة التـي تلقـى بامـاكن واجتماعات عمومية بغض النظر عن تطبيق مقتضيات القانون أو القرارت البلدية المتعلقة بالمخالفات).

المبحث الرابع

العقوبات الجماعية

توسعت التشريعات العربية فى الترخيص للقضاء للحكم بتعطيل او الغاء الصحيفة وهـذه العقوبـة فـى حقيقتها ما هي الا عقوبة جماعية لا توقع على من ارتكب الفعل المحظور فقط بل تتجاوزه الى غيره من الصحفيين والعاملين بالصحيفة حيث تضر بهم بشكل جماعي في مصدر ارزاقهم ومواردهم الوحيد وقـد غالت التشريعات في ذلك وتعددت بالتالي معه العقوبات التي توقع على الجريدة مع ايقاع الجزاء الجنائي على الصحف الذي ارتكب الفعل وعلى كافة العاملين بالصحيفة، وعلى سبيل المثال:

- مصر:

1 – يجوز تعطيل الصحيفة اذا ارتكبت جريمة من جرائم الجنح والجنايات التي تقع بواسـطة الصـحف المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات واستمرت الجريـدة اثنـاء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من او من نوع يشبه او يخول القانون للنيابة العامة ان تطلب من المحكمة الابتدائية ان تأمبتعطيل الجريدة ثلاثة مرات على الاكثر (م 199 عقوبات).

2 – اذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريـدة فـي جنايـة ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة او فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة 179 عقوبـات واهانة رئيس الجمهورية ، او المادة 308 عقوبات (جرائم السب والقذف والطعن في الاعرض وخـدش

سمعة العائلات) فيتم تعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة الى الجرائد التي تصدر ثلاث مرات فى الاسـبوع او اكثر ولمدة ثلاثة اشهر للجرائد الاسبوعية ولمدة سنة فى الاحوال الاخرى.

3 – اذا حكم على احد الاشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الامر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها.

4 – اذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى اثناء السنتين لصدور حكـم سابق جاز الامر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى (م 200 / 3 عقوبات).

5 – اذا حكم باعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى السنتين التـاليتين لصـدور الحكم الثاني وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقـرة الاولـى (م 200 / 3 عقوبات).

- اجاز المشرع تعطيل الجريدة لمدة خمسة عشر يوما فى حالة مخالفة المـواد 11 ، 12، 13، 14 و 17 من القانون 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات.
- حالة ما اذا اتهم رئيس تحرير الصحيفة بجريمة من جرائم الصحافة وقضى عليه بالادانـة والزامـه الحكم بنشر حكم الادانة فى صدر صحيفته فامتنع، يجوز للقاضي الحكم بالغاء الصحيفة (م 198).

• لبنان: في حالة نشر احدى المطبوعات اخبارا كاذبة من شأنها تعكير السلام العام فى حالة صدور حكم بالادانة ثم ارتكب الجرم نفسه او جرم اخر يقع تحت طائلة الفقرة السابقة قبل مرور خمـس سنوات على انقضاء العقوبة تعطل المطبوعة خمسة عشر يوماً وبحالة التكرار تكون مدة التعطيل ثلاثـة اشهر (م 3).

وفى حالة رفض المطبوع نشر تصحيح أو تكذيب مرسل من وزير الاعلام وصدور حكم قضائي بادانـة المدير المسؤول فاذا رفضت تنفيذ الحكم القضائي يتم تعطيل المطبوعة شهرين (م 4).

فى جريمة التهويل (الشانتاج) وهو كل من هدد شخصا بواسطة المطبوعات والاعلانات او ايـة صـورة من الصور بفضح أمر أو افشاءه أو الاخبار عنه وكان من شأن هذا الامر ان ينـال مـن كرامـة ذلـك الشخص أو شرفه أو من كرامة اقاربه او شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره وصدر ضده حكم مبرما وارتكب الجرم نفسه أو جـ ـرم اخر يـ ـتم تعطيل المطبوعة لمدة خمسة عشر يوما وبحالة التكرار تكون مدة التعطيل ثلاثة اشهر (م 16).

اذا تعرضت احدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مساً بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً بحقه أو بحق رئيس دولة اجنبية وحكم عليه حكما مبرما ثم ارتكب الجرم نفسه أو جـرم اخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور ثلاث سنوات يتم تعطيل المطبوع شهرين (م 23).

فى حالة تكرار المطبوعات غير السياسية نشر ابحاثا او اخبارا سياسية يقضى بالغاء الترخيص (م 13).

- اذا نشرت احدى المطبوعات ما تضمن تحقيراً لاحدى الدينات المعترف بها في البلاد أو ما كان من شأنه اثارة النعرات الطائفية وحكم عليه حكماً مبرماً وارتكب ذات الجرم أو جرما اخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات يتم تعطيل المطبوع لمدة ستة اشهر على الاقل (م 25).

- الجزائر: يتم وقف الصحيفة مؤقتاً أو نهائياً في حالة مخالفة المادة (14)عدم التقديم بالتصريح والمادة (18) عدم تبرير مصدر الاموال والمادة (19) عدم الادلاء ببيانات التصريح والمادة (22) عدم توافر الشروط فى مدير النشرية (م 79).

ويمكن ان تأمر المحكمة ، فى جميع الحالات الواردة فى العقوبات باغلاق المؤسسات الاعلامية المعنية اغلاقا مؤقتا او نهائيا (م 99).

ويتبين من خلال الدراسة ان هناك 3 دول فقط لا تنص تشريعاتهم على التعطيل القضائي أو الغاء الترخيص هم المغرب و تونس والمملكة الأردنية الهاشمية في التعديل الأخير بالقانون 30 لسنة 1999، ويبدو ان المشرع في الدول الأخرى لم يضع في حسبانه ان اي جريدة ليست رئيس تحرير أو صاحب جريدة، أو ناشر فحسب، بل هي كيان ينبض بعشرات او مئات البشر ممن يرتبط فكرهم وارزاقهم بتلك الصحيفة وفي تعطيلها او الغاءها عقوبة توقع على هؤلاء ويترتب عليها تشريد عشرات الاسر وحرمان القارئ من افكار واراء قد تكون منفصلة عن الافعال والجرائم التي يؤثمها المشرع و التي هي الاخرى لا تخلوا من النقد ولا تسلم من العيوب.

القسـم الثاني : مواثيـق شـرف للصحـافييـن

أولاً: مواثيـق شـرف عربيـة

1. وثيقة الصحفيين العرب
عهد وميثاق والتزام
2004

الصحفيون العرب جنود الحرية، دعاة الديموقراطية، حماة التقدم، وطلائع الإصلاح الـوطني والقـومي الحقيقي، يعلنون بمناسبة اجتماعهم في المؤتمر العاشر لاتحادهم بالقاهرة أكتوبر 2004، واحتفالا بمرور أربعين عاما على تأسيس اتحاد الصحفيين العرب، هذا العهد والميثاق والالتزام، الـذي يتـرجم حقيقـة موقفهم الواضح من الدفاع المبدئي والصلب ، عن حق الشعب العربي بكل أقطاره في الحرية والاستقلال والسيادة، وممارسة الديموقراطية السليمة، وحق الصحافة العربية بكل انتماءاتها في الحريـة المسـئولة، دون قيود أو ضغوط، اللهم إلا قيود الضمير المهني وسلطة القانون العادل والقضاء النزيه.

أولاً : يؤمنون

1) أن الحرية حق طبيعي عام لكل الشعوب والأفراد دون تفرقة، في ظـل دولـة القـانون والدسـتور والمؤسسات ، وبتطبيق الآليات الديموقراطية السليمة، التي تكفل لكل مـواطن حقـه الطبيعـي فـي المساواة والعدل الاجتماعي، والتعبير عن رأيه بكل الطرق المشروعة، والمشاركة في صنع القرارات وتشكيل السياسات، وانتخاب القيادات دون ضغط أو إكراه، في ظل وطن حر مستقل يمارس سـيادته الكاملة على أرضه .

2) أن حرية الصحافة والرأي والتعبير، هي عصب الحريات العامة، ومكونها الرئيسي، وهي حق لكل مواطن، وليست حكراً فئوياً أو امتيازاً خاصا للصحفيين والكتاب، لكنها امتياز لكل فئات المجتمع وأفراده، الأمر الذي يقتضي إحاطتها بسياج خاص من الضمانات الشرعية والدستورية.
3) أن الحرية بشكل عام وحرية الصحافة والرأي والتعبير بشكل خاص، لا تنبت وتزدهر إلا في بيئة مجتمعية حاضنة، تعتمد ثقافة العدل والمساواة وتحترم حقوق الإنسان ، السياسية والمدنية والدستورية، والاجتماعية الاقتصادية ، والثقافية الفكرية، وفق ما نصت عليه المرجعيات السماوية والوضعية، الوطنية والقومية والدولية، وخصوصا الميثاق العالمي لحقوق الإنسان و نصوص العهدين الدوليين المكملين له.
4) أن حرية كل فرد في وطنه، ترتبط بحرية الوطن في محيطه الإقليمي والدولي، وهو ما لا يتحقق إلا في ظل أمن وسلام واستقرار شامل وعادل ودائم، تطبيقاً لقرارات الشرعية الدولية، وخصوصا فيما يتعلق بالصراع العربي الصهيوني وقضية فلسطين جوهره، من ناحية، وبعودة هجوم قوى الاستعمار الغربي على بلادنا وثرواتنا وثقافتنا من ناحية ثانية، وبضرورة استعادة قيم العدل ومفاهيم السلام وقواعد القانون الدولي، وأصول التعايش وحماية المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة، بين الدول والشعوب والثقافات والحضارات ، دون تحريض أو كراهية أو تعصب، من ناحية ثالثة.
5) أن الأزمات السياسية والاقتصادية الاجتماعية والأمنية، الداخلية والضغوط والحروب والأطماع والمخططات الأجنبية، قد أدت إلى تخلف واضح في الدول العربية، تمثل في اتساع مساحات الفقر والبطالة، واحتدام الأزمة الاجتماعية، واحتكام الاحتقان السياسي والفكري، وظهور الفساد وتفشي مظاهر الاستبداد، وبروز تيارات التطرف والتعصب والإرهاب والإحباط. مما ساهم في عجز معظم الدول العربية عن ملاحقة تطور العصر الحديث، والتخلف عن الإسهام الجدي والمبدع في قفزات الحضارة الإنسانية المعاصرة، على عكس تاريخنا القديم، فضلا عن معاناة الإنسان العربي من كل مظاهر التخلف وضغوط الأزمات المتعددة. الأمر الذي يستدعي إجراء إصلاحات شاملة وجذرية - دون تباطؤ أو تأجيل - ، تنبع من أفكارنا وآرائنا، وتعبر عن أهدافنا وطموحاتنا الوطنية والقومية، وتتعامل مع الثورات الثلاث التي تسود عالم اليوم، ثورة الحرية والديموقراطية، وثورة العلم والتكنولوجيا الحديثة، وثورة الإعلام والثقافة والمعلومات والمعارف. ومن أجل تحقيق هذه المبادئ العامة والأهداف الوطنية والقومية.

ثانيا : يطلبون

1) إطلاق الحريات العامة في المجتمعات العربية كافة، وإلغاء حالات الطوارئ والقوانين والمحاكم الاستثنائية، وإجراء تعديلات وإصلاحات سياسية ودستورية وقانونية جذرية، وإطلاق سراح المعتقلين

وسجناء الرأي، والالتزام بمبدأ التعددية وحرية تشكيل الأحزاب والمنظمات الجماهيريـة ، وضـمان تداول السلطة عبر انتخابات نظيفة على كل المستويات، في إطار إصلاح ديموقراطي شامل، يتنـاول الجوانب السياسية والقانونية، والاقتصادية الاجتماعية، والثقافية الإعلامية ويرسـخ دولـة القـانون والمؤسسات، ويكفل الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويشجع المجتمع المدني بكل تنظيماته على المشاركة النشطة في إدارة المجتمعات.

2) إطلاق حرية الصحافة والرأي والتعبير والإبداع بكل أشكالها وصورها، وتقنين ضماناتها، وحمايـة أمن واستقرار وحرية الصحفيين في أداء عملهم، وإطلاق حرية إصدار الصحف وشـبكات الإذاعـة والتليفزيون والانترنت، وتحرير وسائل الإعلام من الهيمنة الحكومية، وضـمان اسـتقلالية العمـل الصحفي والإعلامي، في ظل القانون العادل والقضاء المستقل النزيه والأداء المهني الراقي.

3) إجراء تعديلات شاملة في منظومة القوانين والتشريعات العربية السائدة ، لتطهيرها من القيود المشددة المفروضة على حرية الرأي والتعبير والصحافة، ومن العقوبات المغلظة المفروضة على الصـحفيين والكتاب، وخصوصا العقوبات السالبة للحرية، مثل عقوبة الحبس في قضايا الرأي والنشـر، وذلـك ضماناً لحرية الرأي وتشجيع حق النقد والمشاركة والمكاشفة والشفافية.

4) تشجيع كل السياسات والخطوات اللازمة لتفعيل دور المحاسبة والمساءلة والرقابة الشعبية، على عمل السلطات والمؤسسات الرسمية، وخصوصا عبر الرقابة البرلمانية من ناحيـة، والرقابـة الصـحفية والإعلامية الحرة والمسؤولة من ناحية أخرى. بما يضمن تحويل الصـحافة والإعـلام فـي الـبلاد العربية، من أجهزة دعائية رسمية، إلى قوة تغيير وطاقة تنوير، تقود المجتمعات وتوجهها في طريق التقدم والتطور والارتقاء الحضاري.

5) ضمان الحصول على المعلومات من مصادرها الرئيسية، وحرية انسيابها وتدفقها، من خـلال كـل وسائل الإعلام والصحافة والاتصال وشبكات المعلومات الحديثة، وعدم فرض الرقابة الحكومية عليها أو عرقلة وصولها للرأي العام بالشكل الحقيقي والمتكامل، وتجريم حجبها آو تزييفهـا أو الإنتقـاص منها. خصوصاً في عصر أصبحت فيه سوق المعلومات أوسع وأغنى الأسواق , في التجارة العالمية والتبادل الدولي في كل مجالات النشاط الإنساني , باعتبارها أحد المصادر الرئيسية للمعرفة والإبداع وبناء التقدم، وتبادل الأفكار وحوار الحضارات والثقافات .

ومقابل هذه المطالب والضمانات :

ثالثا : يلتزمون

1) يظل مبدأ الحرية والمسئولية، الذي اتخذه اتحاد الصحفيين العرب شعارا منذ سنوات ماضـية، هـو المبدأ الذي نسير عليه، إيمانا بان الحرية المطلقة تقود حتما إلى الفوضـى المطلقـة، وان الحريـة

المسئولة أمام القانون العادل والضمير المهني السليم، هي التـي تؤسـس لمجتمـع التقـدم والعـدل والمساواة والاستنارة والديموقراطية.

2) أن حق شعوب العالم المضطهدة والمقهورة في التحرر والاستقلال والسيادة، مبدأ رئيسي، يجـدر أن يعلو ويسود، الأمر الذي ينطبق بداءة على حقوق شعوبنا العربية، التي نلتزم بالـدفاع عنهـا وعـن حريتها وقيمها وأهدافها الوطنية والقومية، ضد كل أعدائها الهاجمين بجيوشهم وأسـلحتهم وأفكـارهم وأطماعهم وقيمهم المختلفة وثقافاتهم المتباينة. دون أن يشكل ذلك دعوة للانغلاق أو الانعـزال عـن المتغيرات التي تسود حركة العالم من حولنا، التي نحن جزء رئيسي منها، نتفاعل معها بحيوية، نؤثر فيها ونتأثر بها دون هيمنة.

3) أن أول واجبات الصحفي وأهمها البحث عن الحقيقة وتحرى الدقة، وتحمل مسئولية الرسالة الإعلامية الصادقة، والالتزام بأمانة المهمة وشرف المهنة، على أسس ميثاق الشرف الصحفي العربي، وتحكيم الضمير المهني وأخلاقيات العمل الصحفي وتقاليده , واحترام القانون العادل وأحكام القضاء النزيـه، ورفض المزايدة والابتزاز والإثارة المتعمدة، والمتاجرة والتربح والخلط بـين الإعـلان والإعـلام، والتدليس على الرأي العام، والابتعاد عن إثارة الفتن والنعرات العرقية والدينية والطائفية، والالتـزام بمكافحة الفساد والاستبداد والإرهاب.

4) أن احترام الخصوصية مبدأ رئيسي في الممارسة الصحفية والإعلامية، نؤكد من خلالـه ضـرورة احترام الصحفي للحياة الشخصية، وضمانات الخصوصية لكل مواطن, وعدم التورط في نشـر مـا يكشفها بدون إرادة صاحبها وإذنه. ولا يحول ذلك دون ممارسة حرية الرأي والنشر بشفافية كاملـة فيما يتعلق بالقضايا العامة.

5) أن سر المهنة، يظل قائما في ضمير الصحفي الملتزم بالقوانين ومواثيق الشرف المهنية، وبالتـالي لا يخضع للضغط والإكراه والابتزاز، طلبا لإفشاء أسرار عمله أو الكشف عن مصادر معلوماته، الأمر الذي يستدعى توفير الضمانات القانونية والنقابية من ناحية , وترقيـة الأداء الصـحفي والمسـتوى المهني والثقافي من ناحية أخرى، وهو ما يجب أن نكرس كل الجهود لتحقيقه في كل وقت وبمختلف الأساليب.

هذا عهد وميثاق والتزام، يتعاهد عليه الصحفيون العرب ويلتزمون بميثاقه، أمام الله والشـعب والقـانون والضمير، تعبيرا عن واجبهم في قيادة الرأي العام العربي وتوجيهه، بكل الحريـة والمسـئولية. اقـره المؤتمر العام العاشر لاتحاد الصحفيين العرب المنعقد بالقاهرة في الفترة من 2-5 أكتوبر 2004.

http://www.hrinfo.net/mena/faj/pr040000.shtml

2. ميثاق الشرف الصحفي الذي وافق المجلس الأعلى المصري للصحافة على إصداره بتاريخ 1998/3/26

نحن الصحفيين المصريين أسرة مهنية واحدة، تستمد كرامتها من ارتباطها بضمير الشعب، وتكتسب شرفها من ولائها للحقيقة، وتمسكها بالقيم الوطنية والأخلاقية للمجتمع المصري. وتأكيدا لدور الصحافة المصرية الرائد على امتداد تاريخنا الحديث، في الدفاع عن حرية الوطن واستقلاله وسيادته، والذود عن حقوقه ومصالحه وأهدافه العليا، والإسهام في حماية مكتسبات الشعب وحرياته العامة، وفى مقدمتها حرية الصحافة والرأي والتعبير والنشر. وأيماناً منا بأن تعزيز هذه الحريات وصيانتها، ضمانه لا غنى عنها لدفع المسار الديمقراطي، الذي يتأكد به سلامة البناء، الوطني. وتتحقق من خلاله كافة أشكال التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في بلادنا. واتساقا مع مبادئ الدستور ونصوصه التي نقلت للصحافة والصحفيين أداء رسالتهم، وتعبيرا عن اتجاهات الرأي العام في إطار المقومات الأساسية للمجتمع. وارتباطاً بالأهداف والحقوق والالتزامات السامية، لرسالة الصحافة، التي تضمنتها المواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واعترافاً بحق القارئ، في صحافة موضوعية، تعكس بأمانة وصدق نبض الواقع، وحركة الأحداث، وتعدد الآراء وتصون حق كل مواطن في التعقيب على ما ينشره الصحفي وعدم استغلاله في التشهير أو الابتزاز أو الافتراء أو الإساءة الشخصية. وإدراكا منا لواجبات الزمالة وما تحتّمه من علاقات مهنية نزيهة تحفظ لكل صاحب حق حقه دون ضغط أو إكراه أو تمييز أو تجريح بين أفراد الأسرة الواحدة ورؤساء كانوا أم مرؤوسين. نعلن التزامن بهذا الميثاق ونتعهد باحترامه وتطبيقه نصا وروحا في كل ما يتصل بعلاقتنا بالآخرين وفيما بيننا.

<u>أولاً : مبادئ عامة</u>

- حرية الصحافة من حرية الوطن والتزام الصحفيين بالدفاع عن حرية الصحافة واستقلالها عن كل مصادر الوصاية والرقابة والتوجيه والاحتواء واجب وطني ومهني مقدس .
- الحرية أساس المسئولية والصحافة الحرة هي الجديرة وحدها بحمل المسئولية الكاملة وعبء توجيه الرأي العام على أسس حقيقية .

- حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الصحفي وغايته وهو ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها وإسقاط أي قيود تحول دون نشـرها والتعليق عليها .
- الصحافة رسالة حوار ومشاركة وعلى الصحفيين واجب المحافظة على أصول الحـوار وآدابـه ومراعاة حق القارئ في التعقيب والرد والتصحيح وحق القارئ في التعقيب والرد والتصحيح وحـق عامة المواطنين في حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية .
- للصحافة مسؤولية خاصة تجاه صيانة الآداب العامة وحقوق الإنسان والمرأة والأسرة والطفولـة والأقليات والملكية الفكرية للغير .
- شرف المهنة وآدابها وأسرارها أمانة في عنق الصحفيين وعليهم التقيد بواجبـات الزمالـة فـي معالجة الخلافات التي تنشأ بينهم أثناء العمل أو بسببه.
- نقابة الصحفيين هي الإطار الشرعي الذي تتوحد فيه جهود الصحفيين دفاعاً عن المهنة وحقوقهـا وهى المجال الطبيعي لتسوية المنازعات بين أعضائها وتأمين حقوقهم المشروعة .
- وتضع النقابة ضمن أولوياتها العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئهـا أعمـال ميثاق الشرف الصحفي ومحاسبة الخارجين عليه طبقا للإجراءات المحددة المنصـوص عليهـا فـي قانون النقابة وقانون تنظيم الصحافة .

ثانياً : الالتزامات والحقوق

يلتزم الصحفي بالواجبات المهنية التالية :

- الالتزام بما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمـه وبمـا لا ينتهك حقا من حقوق المواطن أو يمس إحدى حرياته .
- الالتزام بعد الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية علـى امتهـان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقـار لأي من طوائف المجتمع .
- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهه أو مبتورة وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.
- الالتزام بالتحري بدقه في توثيق المعلومات ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحا أو ممكنا طبقا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية .
- الالتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في اتهام المواطنين بغير سند أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية من أي نوع .

- كل خطأ في نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور اطلاعـه علـى الحقيقـة وحـق الـرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع وألا ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون أو مخالفة للآداب العامة مع الاعتراف بحق الصـحفي في التعقيب .
- لا يجوز للصحفي العمل في جلب الإعلانات أو تحريرها ولا يجوز له الحصول على أي مكافـأة أو ميزة مباشرة أو غير مباشرة عن مراجعة أو تحرير أو نشر الإعلانات وليس له أن يوقع باسـمه مادة إعلانية.
- لا يجوز نشر أى إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابـه العامـة أو مـع رسـالة الصحافة ويلتزم المسؤولين عن النشر بالفصل الواضح بين المواد التحريرية والإعلانيـة وعـدم تجاوز النسبة المتعارف عليها دوليا للمساحة الإعلانية في الصحيفة على حساب المادة التحريرية.
- يحظر على الصحفي استغلال مهنته في الحصول على هبات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية أو محلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- يمتنع الصحفي عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة في الدعاوى الجنائية أو المدنيـة بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو سير المحاكمة ويلتزم الصحفي بعدم إبراز أخبـار الجريمة وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الأحداث.
- احترام حق المؤلف واجب عند اقتباس أي اثر من آثاره ونشره.
- الصحفيون مسؤولون مسئولية فردية وجماعية رؤساء كانوا أو مرؤوسين عن الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها وهم ملتزمون بعدم التستر على الذين يسيئون إلـى المهنـة أو اللـذين يخضعون أقلامهم للمنفعة الشخصية عن كافة أشكال التجريح الشخصي والإساءة المادية أو المعنويـة بما في ذلك استغلال السلطة أو النفوذ في إهدار الحقوق الثابتة لزملائهم أو مخالفة الضمير المهني.
- يلتزم الصحفيون بواجب التضمن دفاعا عن مصالحهم المهنية المشروعة وعما تقرره لهم القوانين من حقوق ومكتسبات ويتمسك الصحفي بما يلي من حقوق باعتبارها التزامات واجبه الاحتـرام مـن الأطراف الأخرى تجاهه.
- لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشـرها سـببا للمساس بأمنه كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون.
- لا يجوز تهديد الصحفي أو ابتزازه بأي طريقة في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهنـي أو لتحقيق مآرب خاصة بأي جهة أو لأي شخص.

- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها والحق في تلقي الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصائيات وأخبار وحقه في الاطلاع على كافة الوثائق الرسـمية غيـر المحظورة.
- لا يجوز حرمان الصحفي من أداء عمله أو من الكتابة دون وجه حق أو نقله إلـى عمـل غيـر صحفي أو داخل المنشأة الصحفية التي يعمل بها بما يؤثر على أي مـن حقوقـه الماديـة والأدبيـة المكتسبة.
- لا يجوز منع الصحفي من حضور الاجتماعات العامة والجلسات المفتوحة ما لم تكـن مغلقـة أو سرية بحكم القانون والاعتداء عليه بسبب عمله باعتبارها عـدوانا علـى حريـة الصـحافة وحـق المواطنين في المعرفة.
- ضمان أمن الصحفي وتوفير الحماية اللازمة له أثناء قيامه بعمله في مواقـع الأحـداث ومنـاطق الكوارث والحروب.
- حق الكشف على الذين يدخلون على الصحفي كالغش في الأنباء والمعلومات ومن ينكرون ما أداه به ليتحملوا المسئولية عن ذلك.

ثالثاً: إجراءات تنفيذية

- انطلاقاً من الإرادة الحرة التي أملت على الصحفيين المصريين إصدار ميثاق للشـرف الصـحفي ووفاءاً وتمسكاً منهم بكل ما يرتبه من التزامات وحقوق متكافئة نتعهد باعتبار أحكـام هـذا الميثـاق بمثابة دستور أخلاقي للأداء الصحفي والسلوك المهني المسئول وتنفيذا لكل ذلك نقرر :

- كل مخالفة لأحكام هذا الميثاق تعهد انتهاكا لشرف مهنة الصحافة وإخلالاً بالواجبات المنصـوص عليها في قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 70 وقانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 96.
- يتولى مجلس نقابة الصحفيين النظر في الشكاوى التي ترد أليه بشأن مخالفة الصـحفيين لميثـاق الشرف الصحفي أو الواجبات المنصوص عليها في قانون النقابة أو قانون تنظيم الصحافة ويطبق في شأنها للإجراءات والأحكام الخاصة بالتأديب المنصوص عليها من 75 إلى 88 مـن قـانون النقابة.

http://www.minfo.gov.eg/sharafsahfy/content.htm

3. ميثاق شرف النقابة الوطنية للصحافة المغربية
أخلاقيات المهنة الصحفية

سعياً إلى تعزيز مكانة مهنة الصحافة، وحفاظاً على كرامتها، تعتمد النقابة الوطنية للصـحافة المغربيـة ميثاق شرف يلزم أعضاءها من مديرين وصحفيين، ويصبح الانتماء للنقابة موجباً لاحترام هذا الميثاق:

1) يستمد الصحافي مقومات شرف المهنة من المبادىء الكونية لحرية التعبير وحقوق الإنسان.
2) يلتزم بالبحث عن الحقائق، وإعلام الرأي العام بها، بصدق وأمانة، احترامـاً لحـق المـواطن فـي الإعلام.
3) يتعهد باحترام مصادر الأخبار التي يستقيها وبعدم السطو على الأخبار والمقالات.
4) يمتنع عن الخلط بين العمل الصحافي والإعلاني.
5) يتجنب القذف والتجريح في الأشخاص.
6) يحترم تعدد الآراء.
7) يرفض أي تدخل غير مهني وأي إغراء يخل بأخلاقيات المهنة.
8) يتضامن مع زملائه ويؤازرهم في حالات المتابعة والملاحقة الناشئة عن ممارسة المهنة بشرف.
9) يدافع عن كرامة الصحافة ضد كل أشكال الاستغلال والتدليس.

http://www.cdfj.org/corp/publications/ books/LegalProtiction/CodeEthics3.php

4. أخلاقيات المهنة الصحفية

ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الأردنيين

المادة(1): يلتزم الصحفي:

أ. بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته كما يلتزم بالتحقق من صحة المعلومات والأخبار قبل نشـرها والتقيد بسلوكه المهني بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة.

ب. احترام القيم الدينية باعتبارها أساسا للتراث الحضاري والفكري.

ج. الدفاع عن قضايا الحرية وتعميق ممارسة الديمقراطية وتأييد حق المواطن في المشاركة إيجابيا فـي أمور وطنه وقضاياه اليومية.

د. العمل على تأكيد الوحدة الوطنية وصيانتها لتكون أساسا لقوة المجتمع وتطوره.

ه. التأكيد على التاريخ المشترك والحاضر والمستقبل للأمة ومساندة حركات التحرير في أرجـاء العـالم وشجب حركات التمييز العنصري في العالم.

و. عدم استغلال المهنة للحصول على مكاسب شخصية بدون وجه حق وتجنب عبارات السـب والقـدح والتجريم الشخصي والالتزام بالمسؤولية الوطنية دون شطط أو ابتذال أو ترخص.

ز. تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء والابتعاد عن الإثارة فـي نشـر الجـرائم والفضائح وعدم نشر التقارير والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة واحترام سمعة الأسـر والعائلات والأفراد والأمور الحياتية الخاصة بالمواطنين.

ح. تجنيب نقابة الصحفيين أية خلافات أو مهاترات بين الأسرة الصحفية والحفاظ على كيان النقابة لخدمة رسالة الصحافة والعاملين فيها والاحتكام إلى قوانينها وأنظمتها فيما يتصل بالمسائل الصحفية.

المادة (2) يحظر على الصحفي:

أ. ممارسة المهنية الصحفية بصورة تخالف القوانين والأنظمة المعمول بها والتعليمات الخاصة بالنقابة.

ب. القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة أو يسيء إلى النقابة أو إلى المنتسبين إليها.

ج. الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائه أو مع الآخرين، أو تجريح أعضـاء الأسرة الصحفية دون حق أدبي أو مادي تقره القوانين والأنظمة أو تقاليد المهنة.

د. قبول أي هبات أو تبرعات أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صـورتها إلا بموافقـة مسبقة من المجلس.

ه. مخالفة وعرقلة تطبيق قانون النقابة ونظامها الداخلي والتعليمات الصادرة بموجبها.

و. استغلال الكلمة المكتوبة أو المرسومة استغلالا خاصا لمنفعة شخصية ضارة بالغير.

ز. إثارة غرائز الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإثارة وتضليل الجمهور بالمعلومات غيـر الصـحيحة وتصوير الوقائع تصويراً غير أمين، واستغلال وسائل النشر للوشاية والتشهير.

ح. نشر البيانات والمعلومات المغلوطة وتجاهل تصحيحها فور الاطلاع على الحقيقة.

http://www.cdfj.org

5. ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الفلسطينيين

إيماناً منا بالدور الإيجابي الذي لعبته الصحافة الوطنية على امتداد مراحل نضال الشعب الفلسطيني تعبيراً عن آماله ومشاركة في آلامه وتدعيماً لحركته العظيمة من أجل التحرر الوطني والانعتاق من كافة أشكال الاستغلال والقهر. واقتناعاً بضرورة استمرار الصحافة بالمشاركة في عمليـة البنـاء الـوطني وتأديـة رسالتها الخالدة في حماية مقدرات ومنجزات شعبنا الوطنية والقوميـة والحضـارية وتجسـيداً لأهميـة وخطورة المسئولية التي تضطلع بها الصحافة في أن تكون مرآة صادقة لتطلعات وآمـال وآلام وثقافـة المجتمع الفلسطيني كونها أداة توجيه وتعبئة وقيادة في خدمة منظومة القيم و المبـادئ الأساسـية التـي رسخها الشعب الفلسطيني خلال مسيرته النضالية الطويلة و بدوره الريـادي علـى الجبهـة الثقافيـة و الإعلامية و التنموية وانطلاقاً من أن الصحافة يجب أن تبقى سلاحاً إستراتيجياً في يد الشعب ومن أجـل حرية الوطن والمواطن وسياجاً يحمي الحقوق و الحريات الخاصة و العامة و أن التضـامن الاجتمـاعي الذي يحقق حريتها هو أن تكون هذه الحرية امتداداً طبيعياً ومقدساً لحرية الشعب.

نحن الصحفيين الفلسطينيين نقرر:

أن العمل الصحفي لا يستمد شرفه من جودة أدائه فحسب بل من شرف الغاية التـي تخـدمها الكلمـة أو الصورة المنشورة، إن الكلمة أو الصورة المجردة من الالتزام بخدمة قضايا شعبنا و أمتنا مجـردة مـن الشرف ولا يتحقق شرف الالتزام لعمل الصحفي إلا إذا كان اختياراً مستقلاً عن كل مصـادر الوصـاية والرقابة والتوجيه والاحتواء والانحراف، إن استقلال الصحافة بدورها ومن منطلق المسئولية الاجتماعية من أجل الشعب وتحت رقابته وحده هو الشرط الأول للعمل الصحفي الشريف أداء ومسؤولية...

وانطلاقاً من هذا الإدراك ووفاءً من الصحفيين لدماء الشهداء الأبرار وتضحيات شعبنا وتطلعاته لمستقبل مشرق وما هم مسئولون عنه إلى أن يوفي كلٌ بمسئوليته التي تلزم الصحفي بأن يتوخى في سلوكه وأدائه مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة والمصداقية وآداب المهنة وتقاليدها.

نتعهد ونعلن:

- التزامنا الكامل بالقوانين الفلسطينية العامة وبما ورد في وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة في الجزائر عام 1988 وقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني والأعراف والمواثيق الدولية بهذا الشأن بالاعتماد على منظومة القيم الناتجة عن التفاعل الإيجابي للتطور الفكري والمروث الثقافي والحضاري للشعب الفلسطيني.
- الدفاع عن حرية الصحافة تأكيداً لحق الجماهير في معرفة الحقائق والتعبير عن رأيها بحرية، انطلاقاً من كون الحق في المعرفة هو حق أساسي من حقوق الإنسان.
- الالتزام التام بالحصول على المعلومات والحقائق بالطرق المشروعة وأن ننقلها إلى الجماهير بمصداقية وأمانة لحماية الصحافة من أي انحراف عن شرف المهنة أو المساس بالمصالح الوطنية.
- الامتناع عن نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها أو تشويه المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال إلى أي شخص أو جهة بدون التأكد من مصدرها.
- الالتزام الكامل بمساندة عدالة القضاء واستقلاله وسيادته فيما يتصدى له من تحقيق مفتوح أو محاكمة جارية نشراً مجرداً من أي تحيز ضد المتهمين في الدعاوى الجنائية أو الخصوم في الدعاوى المدنية بدون إخلال بحق الصحفي في تغطية الحدث من وجهة نظر العامة.
- التقيد بعدم نشر أسماء وصور الأحداث المتهمين أو المقدمين للمحاكمة حرصاً على مستقبلهم وتسهيلاً لإصلاحهم وعودتهم إلى المجتمع.
- الابتعاد عن نشر الأخبار والصور المنافية لأخلاقيات الشعب الفلسطيني.
- عدم استغلال المهنة في الحصول بدون وجه حق على مزايا شخصية من أي نوع كانت سواء مادية أو معنوية.
- الالتزام بنشر التصحيح لمعلومات سبق نشرها دون إخلال بحق الصحفي بأن يعقب بما يراه من إيضاح لرأيه في الموضوع.
- الالتزام الكامل بالموضوعية في كل ما نكتب وننشر ويدخل نطاق الموضوعية بوجه خاص النقد الذي يتناول كل ما يتصل بالشخصيات العامة.
- الالتزام الكامل بأن تكون جميع الإعلانات متفقة مع القيم والمبادئ العامة للمجتمع ورسالة الصحافة التي تضمنها هذا الميثاق.
- الالتزام المهني والأخلاقي بالفصل الحاسم بين العمل الصحفي و الإعلان. ونقرر التزامنا بأن لا نعمل في جانب الإعلانات.
- الالتزام عند نشر الإعلانات التي تقدمها الهيئات الأجنبية التحقق من أنها تتفق مع الأهداف الوطنية ولا ينطوي الإعلان على شكل من التمويل غير المباشر من دول أو جهات أجنبية.

- التمييز بين المادة الصحفية التحريرية والإعلانات سواء المحلية أو الأجنبية بإشارة واضحة تحمي القارئ من التضليل والخداع.
- تحديد وتنظيم نشر الإعلانات في الصحف ووسائل الإعلام التي نعمل بها على الوجه الذي يتفـق مع حاجات و ظروف المجتمع الفلسطيني الذي يناضل من أجل التحرر الـوطني و الـتخلص مـن الاستغلال الاقتصادي و الاحتكارات مهما كان مصدرها.
- الالتزام الكامل باحترام حق المؤلف أو الكاتب فيما ننشره و أن نراعي عند اقتباس أي أثـر مـن آثار الغير الإشارة إليه و ذكر مصدره.
- الالتزام الكامل بالأمانة الصحفية وبصيانة أسرار المهنة ورفض أي ضغط لإفشائها مع التأكيد أن الأسرار الخاصة بكل صحفي هي من صميم أسرار المهنة التي لا يجوز إفشاؤها وهي محمية بحكـم القانون.
- التقيد بعدم ممارسة أي قول أو فعل قد يؤدي إلى المساس بوضع الصحفي في المؤسسة التي يعمل بها سواءً من الناحية المهنية أو الوظيفية أو المعيشية إلا في الحالات التي تخالف القانون أو تتعارض مع هذا الميثاق.
- الالتزام الكامل بعدم العمل أو التعامل مع أي مؤسسة صحفية أو إعلامية قامت بفصل صحفي أو أكثر بشكل تعسفي قبل التأكد من حصوله على كامل حقوقه والاستناد على كتاب خطي مـن النقابـة باعتبارها الإطار المرجعي لحرية وكرامة وحقوق الصحفيين والأعضاء.
- احترام الحريات الخاصة وعدم التصوير أو التسجيل لأشخاص دون موافقتهم إلا إذا تعارض ذلك مع المصلحة العامة في المجالات التالية (الكشف عن الجريمة أو الأضرار بالصحة العامة أو تهديـد الأمن الوطني والقومي).
- التسليم بحق الصحفي في التعبير عن وجهة نظره بصرف النظر عن اختلاف الاجتهادات الفكرية والسياسية ما دام هذا التعبير في إطار القانون والمصلحة الوطنية.
- الالتزام الكامل بوضع الحقائق والمعلومات والبيانات المتوفرة لدينا أمام الجمهـور تأكيـداً لحـق الجماهير في معرفة الحقائق والإطلاع عليها.
- عدم نشر اسم أو صورة أو تفاصيل مشخصة لمريض نفسي أو مدمن مخدرات أو مدمن كحول أو متبرع أو متبرع له بأعضاء جسدية دون موافقتهم أو موافقة عائلاتهم إلا إذا وجدت مصلحة عامـة بالنشر وبالحجم اللائق.
- الالتزام الكامل بعدم نشر ما من شأنه التحريض أو التشجيع على العنصرية والتمييز على أسـاس العرق أو الأصل أو لون الجلد أو الطائفة أو الدين أو الجنس أو المهنة أو العجز الجسدي أو النفسـي ولا تذكر هذه التمييزات إلا إذا كانت تتعلق موضوعياً بموضوع النشر.

- الالتزام الكامل بعدم اشتغال الصحفي بحرفة أو عمل قد يشوه رسالته الصحفية أو يثير خشـية أو يبدو للناس على أنه نوع من تضارب أو استغلال في المصالح أو تضليل للجمهور.
- عدم نشر تقرير صحفي أو مقالة أو أي من الفنون الصحفية باسم صـحفي يـتم تغييـر فحواهـا بصورة ذات مغزى دون موافقة الصحفي على ذلك.
- فصل الصحفي الذي يدان بحكم نهائي على مخالفة تسئ لشرف مهنة الصحافة من النقابة ومطالبة الجهات المعنية بفصله من عمله.
- الالتزام الكامل بحل المشاكل والخلافات الناشئة بين الصحفيين أنفسهم في المجال المهني من خلال مجلس النقابة أو الجهة التي تراها النقابة مؤهلة ومناسبة لذلك.
- الالتزام الكامل في حالات الحزن الشخصي أو الصدمة بالقيام بمهمة الأسئلة و الاستفسار بنوع من الحصافة واللباقة مع إبداء مشاعر التعاطف والمشاركة الوجدانية.
- الالتزام الكامل بعدم إجراء مقابلات أو تصوير لأطفال في الموضوعات المتعلقة بأي آثار نفسـية تعود بشكل سلبي على الطفل أو أطفال آخرين خاصة في قضايا الإهانات أو الجرائم الجنسية سـواءً كانوا ضحايا أو مدعى عليهم أو شهود عيان.
- عدم استغلال المركز أو المكانة الصحفية بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق مكاسـب شخصـية تمس بشرف وأخلاقيات المهنة.
- الالتزام الكامل بعدم استغلال الصحفيين المتدربين لتنفيذ أي أعمال خارج إطار المهنـة وتـوفير المجال المناسب لتدريبهم حسب الأصول المهنية ومنحهم مكافآت وأجور عن الأعمال التي يؤدونها.
- الالتزام الكامل بعدم تزويد المؤسسات الصحفية والإعلامية الأجنبية بأية معلومات أو مواد صحفية شفهياً أو خطياً أو تصويراً قد تلحق الأذى بالأمن الوطني أو تمس بالرموز الوطنية والسيادية.
- منح الأولوية في العمل والتعامل للصحفي الفلسطيني والمؤسسات الصحفية والإعلامية الفلسطينية في تنفيذ أي أعمال أو خدمات في مجال المهنة.
- الالتزام الكامل بالتضامن والتكافل مع الزملاء من أجل صون وحماية كرامة الصـحفي وشـرف المهنة حسب كل واقعة وبما تراه النقابة مناسباً بهذا الخصوص.
- الالتزام الكامل باستخدام المصطلحات و المفردات الفلسـطينية والعربيـة للمسـميات التاريخيـة والثقافية والجغرافية والسياسية في العمل الصحفي بما يخدم الأهداف والوطنية والقومية.
- التعامل مع الصحفي العربي بنفس المعايير والمقاييس المهنيـة والوظيفيـة الخاصـة بالصـحفي الفلسطيني.

نحن الصحفيين الفلسطينيين نقسم بالله العظيم

أن نكون الأوفياء والأمناء على التزامنا الكامل والتام بكل ما ورد من بنود في ميثاق الشـرف الصـحفي على قاعدة المسئولية الوطنية والقومية ومبادئ الاحترام والتنافس الشريف من أجـل المصـلحة العامـة والالتزام بميثاق الشرف الإعلامي العربي وميثاق التضامن العربي وميثـاق العمـل الصـحفي لاتحـاد الصحفيين العرب.

والله على ما نقول شهيد...

http://www.cdfj.org/corp/docs/sec3/sec3_doc3.php

<u>ثانياً: قوانين ومواثيق شرف عربية مقترحة</u>

1. قناة الجزيرة ـ قطر
الصيغة النهائية لميثاق الشـرف المهنـي
2004

<u>الرؤية والمهمة:</u>

الجزيرة خدمة إعلامية عربية الانتماء عالمية التوجه شعارها الرأي والرأي الآخر، وهي منبـر تعـددي ينشد الحقيقة ويلتزم المبادئ المهنية في إطار مؤسسي.

وإذ تسعى الجزيرة لنشر الوعي العام بالقضايا التي تهم الجمهور فإنها تطمح إلى أن تكون جسـرا بـين الشعوب والثقافات يعزز حق الإنسان في المعرفة وقيم التسامح والديمقراطية واحترام الحريات وحقـوق الإنسان.

<u>ميثاق الشرف المهني:</u>

لكونها خدمة إعلامية عالمية التوجه فإن الجزيرة تعتمد ميثاق الشرف المهني التالي سعيا لتحقيق الرؤيـة والمهمة اللتين حددتهما لنفسها:

1) التمسك بالقيم الصحفية من صدق وجرأة وإنصاف وتوازن واستقلالية ومصداقية وتنوع دون تغليـب للاعتبارات التجارية أو السياسية على المهنية.
2) السعي للوصول إلى الحقيقة وإعلانها في تقاريرنا وبرامجنا ونشراتنا الإخبارية بشكل لا غموض فيه ولا ارتياب في صحته أو دقته.

3) معاملة جمهورنا بما يستحقه من احترام والتعامل مع كل قضية أو خبر بالاهتمـام المناسـب لتقـديم صورة واضحة واقعية ودقيقة مع مراعاة مشاعر ضحايا الجريمة والحروب والاضطهاد والكـوارث وأحاسيس ذويهم والمشاهدين واحترام خصوصيات الأفراد والذوق العام.

4) الترحيب بالمنافسة النزيهة الصادقة دون السماح لها بالنيل من مستويات الأداء حتى لا يصبح السـبق الصحفي هدفا بحد ذاته.

5) تقديم وجهات النظر والآراء المختلفة دون محاباة أو انحياز لأي منها.

6) التعامل الموضوعي مع التنوع الذي يميز المجتمعات البشرية بكل ما فيها مـن أعـراق وثقافـات ومعتقدات وما تنطوي عليه من قيم وخصوصيات ذاتية لتقديم انعكاس أمين وغير منحاز عنها.

7) الاعتراف بالخطأ فور وقوعه والمبادرة إلى تصحيحه وتفادي تكراره.

8) مراعاة الشفافية في التعامل مع الأخبار ومصادرها والالتزام بالممارسات الدولية المرعية فـي مـا يتعلق بحقوق هذه المصادر.

9) التمييز بين مادة الخبر والتحليل والتعليق لتجنب الوقوع في فخ الدعاية والتكهن.

10) الوقوف إلى جانب الزملاء في المهنة وتقديم الدعم لهم عند الضرورة وخاصة فـي ضـوء مـا يتعرض له الصحفيون أحيانا من اعتداءات أو مضايقات، والتعاون مع النقابات الصـحفية العربيـة والدولية للدفاع عن حرية الصحافة والإعلام.

http://www.mengos.net/events/04newsevents/general/17July-04A.htm

2. ميثاق شرف مقترح في ندوة إعلامية تحت عنوان "حرية التعبير والإعلام في لبنان" نظمها معهد الصحافيين المحترفين ومعهد الصحافة العالمي تاريخ 9-11 أيار 2001 في الجامعة اللبنانية الأميركية بيروت – لبنان

(نسخة معدلة 23-11-2001)

تمهيد:

يعتبر ميثاق الشرف الوارد أدناه بمثابة دليل مهدى للصحافيين في لبنان (وامتداداً للعالم العربي). ويهدف إلى التأكيد على أن جميع الذين يمارسون مهنة الصحافة يلتزمون بأسمى المعايير الأدبيـة (الأخلاقيـة) والجدارة المهنية والسلوك النموذجي في تأديتهم لواجباتهم.

وعلى الصحافي أن يكافح للحفاظ على أسمى المعايير المهنية باتباع الإرشادات المتعلقة بالمصادر والهدايا والمنافع والدقة والعدالة والحرية والخصوصية.

الميثاق:

1. المصادر

- ألا ينتحل آراء الآخرين. فيجب تحديد مصادر المعلومات الواردة من مؤسسات إعلامية أخـرى أو مصادر أخرى بوضوح.
- أن يعرف عن الصور وأشرطة الفيديو والتقارير الواردة من مصادر أخرى بذكر مراجعهـا فـي الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية.
- أن يستعمل أشرطة الفيديو والأنباء المسجلة والعدة الصحفية العادية المعدة للتوزيع فقط فـي حـال عدم توفر أشرطة الفيديو والصور الأخرى، ويجب التعريف عنها كما هي.
- أن يحمي مصادر المعلومات السرية إلا إذا خدعته تلك المصادر.
- أن يجري تحقيقات كافية ويتحقق من معلوماته وأن يقيم الدليل على الأنباء من مصـادر عامـة أو

خاصة قبل نشرها أو إذاعتها.

- أن يعزز المعلومات الواردة من مصادر مجهولة بمصدر واحـد أو مصـدرين و/أو بمعلومـات وثائقية.
- ألا يسمح للمصادر امجهولة أن تهاجم الآخرين أو أن يكون لهم مداخلات رخيصة ضمن القصة.

2. الهدايا

- ألا يقبل بالمال، أو ارحلات المجانية (المدفوعة) أو الرشاوى من مصـادر يقـوم الصـحافي أو الصحافية بتغطيتها إعلامياً. القبول بالهدايا يضر بالنزاهة الصحافية، ويجتنب تضارب المصالح ومـا ينتج عن عقود أو خدمات أو التزامات عامة. وأل يعمل لحسا مؤسسة يقوم بتغطية أنباءها.
- أن يغطي تكاليفه الخاصة أو يدرك أنه قد حصل على عروض إقامة خاصة كجزء من عمله-مثـل ركوب طائرة ضيفه أو الإقامة في أملاك خاصة لإجراء مقابلة مع ذلك الشخص.
- أن يكشف عن أية مبالغ تُدفع بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف الحصول على مقابلـة. ألا يـدفع المال للأشخاص الذين قد يكونون مصدراً للمعلومات.
- ألا يستغل مكانته الصحفية لتحقيق مكاسب شخصية. ألا يستغل المعلومات التي حصل عليها خلال أداءه لواجباته قبل الإعلان عنها.
- ألا يؤيد أي سلعة أو خدمة تجارية عن طريق الإعلان، إلا للترويج لعمله الخاص أو المؤسسة التي يعمل لديها وألا يعد بقصة مقابل إعلان.
- ألا يتأثر بالمصالح المكتسبة سواء كانت تجارية أو سياسية أو حكومية أو غير حكومية.
- ألا يعمل في حقل العلاقات العامة أو الدعاية أو تعليم مواد حول كيفية التعاطي مع الإعلام، أو في المؤتمرات الصحفية لإعداد المسؤولين الرسميين لهذه الأنواع من العلاقات لتجنب التحيز.
- أن يشكك بدوافع المصادر قبل أن يعد بعدم ذكر الأسماء.

3. الدقة - العدالة

- أن يكون صادقاً ومنصفاً وغير متحيز ومستقل، وأن يحترم حقوق الآخرين والحقوق الإنسانية، وأن يسعى وراء الحقيقة باستمرار، وأن يكون متسامحاً، ويجل شرف الناس، ويحافظ على اللياقة.
- أن يعترف بالأخطاء ويصححها ويعتذر عند الضرورة, وأن ينقح أية معلومات يتبين أنها غير دقيقة إلى حد إلحاق الضرر.
- أن يعرّف عن الصور بشكل صحيح وألا يتلاعب بها. ألا يتلاعب بأشرطة التسجيل أو الفيـديو أو المعلومات المتحركة لأغراض غير قانونية أو مخلة بالآداب. أن يعرّف عن صورة رمزية ويشـير بالتعليق بأنها ليست صورة وثائقية.
- ألا يسمح بأن تضعف المعتقدات والالتزامات الشخصية الحس بالدقة والإنصاف والاستقلالية.

- أن يدافع عن مبادىء حرية الصحافة ويشجع حرية التعبير.
- أن يعمل للوقوف بوجه التحريف والتكتم عن الأنباء والرقابة.
- أن يتجنب اعتبار التعليقات والمعلومات المبنية على الحدس حقائق راسخة أو تشويهاً عن طريـق التحريف أو الانتقاء أو سوء التمثيل.
- ألا ينتج مواد صحفية تشجع التمييز على أساس العرق أو اللون أو العقيدة أو الجـنس أو اللغـة أو الانتماء السياسي أو الأصول الاجتماعية أو الوضع الجسدي أو العقلي أو الميول الجنسية.
- ألا يشهر بأحد أو يشوه سمعته أو يتورط بتفسيرات خبيثة.
- أن يتوخى الحذر الشديد عند نشر أسماء أو معلومات حول رجال الشرطة أو قوى الأمن، فمن شأن ذلك أن يهدد حياتهم أو حياة أفراد عائلاتهم. وأن يتعاون مع الشرطة فقط ان كان الأمر يتعلق بإنقـاذ أو حماية حياة أو صحة ضحايا أو أشخاص آخرين متورطين بحوادث تهديد أو عنف، عـن طريـق خطوات يتخذها الصحافي.
- أن يحترم معايير الذوق واللياقة وألا يهين العامة.
- أن يميز بين التعليقات والحقائق. أن يضع الحقائق والآراء في موضـعها الصـحيح كـي تفهـم بوضوح، دون المبالغة بها أو التضييق من نطاقها.
- أن يحترم قرارات المنع لبعض القصص.
- أن يكتب عناوين تتماشى مع محتوى المقالات.
- ألا ينشر شائعات إلا في حال وردت من مصادر موثوقة وساعدت في توضيح الأحداث. ويجب أن يذكر دائماً انها شائعات.
- ألا يحرّف معني كلام الناس بتحريف جمل الاقتباس أو تسلسلها.
- ألا يحصل على معلومات بوسائل سرية، كالهوية المزيفة أو الميكروفون أو الكاميرات الخفيـة، أو التجسس أو التسلل أو تضليل الأسباب المتعلقة بالتغطية الإخبارية. يحق للصحافيين القيام بذلك فـي حالات استثنائية بحيث تخدم هذه الأساليب المصلحة العامة بالتأكيد، وبحيـث يجـب الكشـف عـن التصرفات التي تستحق الشجب وإلا يستحيل الحصول على المعلومات بأي وسائل أخرى.
- ألا يستعمل الكاميرات الخفية عندما يتعهد بعدم استعمالها على الإطلاق.
- أن يميز دائماً التمثيل وإعادة تصوير الأمور بقالب درامي. وألا يصور المواد الصحفية التي تمرن عليها وقدمها في السابق وكأنها عفوية. ألا يزور الحقيقة بإحضار ممثلين يستخدمون العنف أو إثـارة العنف أمام الكاميرا.
- أن يحترم براءة المتهمين المفترضة، وألا يقدمهم وكأنهم مجرمون، باعتماد الصيغة الشرطية.
- ألا يصبح منبراً للدعاية في حالات احتجاز الرهائن أو الإرهاب أو التظاهر أو الحواجز لأن وجود

الإعلام قد يزيد من حماسة الحشود.

- احترام التعددية.
- أن يكون مسؤولاً عن تصريحاته وعمله.
- أن يعلم الجمهور بكيفية اختيار المواد وكيفية اختبارها في حال وجود مادة صحفية يطغـى عليهـا الطابع الاستهلاكي.
- أن يحدد عدد الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات وتاريخ إجراء الإحصاء، وأن يعلـن عـن مصادر تمويل عملية الإحصاء عند نشر النتائج من قبل مؤسسات استطلاع الرأي، وبالتحديد أثنـاء الانتخابات.
- أن يكون متحفظاً عند إجراء تحقيق عن حالات انتحار.
- ألا يهدد بنشر/إذاعة قصة من أجل مصلحة غير مشروعة.
- أن يرفض الإثارة أو تسليط الضوء على الأمور بشكل مضلل.
- أن يبحث عن أبطال قصة إخبارية ليفتح أمامهم الفرصة للرد على ادعاءات بالسوء.
- أن يميز بين التأييد وتغطية الأنباء.
- أن يكون مسؤولاً وعرضة للمحاسبة، وأن يوضح التغطية الإخبارية ويفتح المجال أمام حوار عام حول السلوك الصحفي.
- أن يشجع العامة على رفع الشكاوى ضد وسائل الأنباء.
- أن يكشف عن ممارسات الصحفيين ووسائل الإعلام اللاأخلاقية.

4. الحرية –الخصوصية

- ألا يستغل أصدقائه أو أقربائه بالصحافة المكتوبة أو المرئية إلا إن كانوا بارزين بصفتهم أو بجزء من قصة.
- ألا يخل بحق الناس بالتمتع بالخصوصية أو يعرّض حياتهم للخطر . ألا يتدخل بمآسـي النـاس وآلامهم إلا إن كان ذلك مبرراً باعتبارات تأخذ طابع المصلحة العامة.
- أن يولي الأطفال عناية خاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير التلفزيون والراديو ووسائل الإعلام الأخرى عليهم. وألا يجري المقابلات مع القاصرين إلا بوجود أو بموافقة أحـد أبـويهم أو وصـي عليهم، إلا إن كان الهدف من المقابلة حماية مصالح الطفل أو إذا كان الطفل محط اهتمام عامة.
- ألا يعرّف عن ضحايا أو مذنبين يافعين.
- أن يحاول التأكد من أن التصرفات التي تهدد الحياة والمعادية لمصلحة المجتمـع والإجراميـة لا تشجع تصرفات مشابهة.
- أن يخدم المصلحة العامة وأن يكون مسؤولاً متنبهاً باستمرار كي لا يعيق المكصلحة العامة.

- أن يميز التضارب بالولاء، ويبحث عن البدائل ويفكر بالنتائج.
- أن يعلم قراءه ومستمعيه ومشاهديه والمهتمين بالإنترنت ويربيهم ويسليهم ويغني حياتهم.

التوصيات:

- يجب أن لا تكون هناك قيود بوجه من يمارس مهنة الصحافة.
- يجب أن لا يكون متطلبات للعضوية في أية نقابة أو جمعية للصحافيين.
- يجب محاكمة الصحافيين في محاكم مدنية وليس جزائية.
- يجب أن يسعى لبنان إلى تصديق قانون حرية الإعلام.

http://ipj.lau.edu.lb/guidelines/guidelinesAR1.pdf

3. مشروع ميثاق شرف للصحفيين اليمنيين ولجنة لمراقبة أداء النقابة

حرصاً على تعزيز مكانة المهنة الصحفية وبغية الحفاظ على مطلبات دورها تعتمد نقابة الصحفيين اليمنيين ميثاق شرف ملزم لأعضائها.

1) ممارسة المهنة الصحفية تقوم على التزام المبادئ الكونية لحرية التعبير وحقوق الإنسان والديمقراطية وتنمية ثقافة المواطنة بين مختلف الأفراد دون تمييز أو احتقار وتنبذ الكراهية.
2) الخبر يقوم على احترام الحقيقة واحترام حق الجمهور في معرفتها.
3) يلتزم الصحفي بعدم استخدام الصحافة ووسائل النشر لاتهام المواطنين بدون سند أو حجة أو استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم من اجل مصالح خاصة ويختلف الحال عندما يمس السلوك أو التصرف الشخصي الصالح العام مع مراعاة عدم انتهاك الحقوق الشخصية للأفراد.
4) تقتضي المسؤولية المهنية والأخلاقية للعمل الصحفي تجاه الرأي العام بان لا تكون صياغة الأخبار متأثرة بالمصالح والأعمال الخاصة وموجهة بمصالح تجارية واقتصادية لأي طرف ثالث أو خاضعة لاعتبارات أو حسابات سياسية.
5) الصحفيون معنيون بفحص وتحري الوثائق أو الصور وما في حكمها ولا يجوز تحريف أو تشويه محتوياتهم عن طريق الجمل المعنونة والتقويل أو التأويل ونسخها تنشر كما هي في الأصل.
6) الصحفيون متضامنون فيما بينهم يؤازرون بعضهم بعضاً في حالة المتابعة أو الملاحقة الناشئة عن الممارسة المهنية وملزمون باحترام قواعد اللياقة في العمل فيما بينهم وتجنب كل ما يسيء للنقابة أو المنتسبين إليها.
7) الصحفي ملزم بتصحيح وتعديل ما ينشره من معلومات مغلوطة وغير دقيقة أو مهينة.
8) احترام الاختلاف والتعدد في الرأي وعدم الخلط بين الرأي والتسفية والتحقير والتقليل من شأن صاحبة واستعمل الألفاظ المجانبة للموضوع أو الفكرة المنصرفة للشخص بذاته.

9) تقع على الصحفيين والعاملين فيها مسؤولية الحفاظ على مصداقية وسائل الأعلام والالتزام بسـرية المصدر إذا لم يأذن بذكره.

10) الابتزاز بواسطة الصحافة ، قبول الرشوة ، الطعن ، القذف، الانتحال والاتهام من غير أسـاس، والسطو على أخبار ومقالات الغير، وإخفاء معلومات تهم الرأي العام ـ تجاوزات خطيرة والإشـارة إلى المصادر والاقتباسات من أخلاقيات المهنة.

11) يمتنع الصحفي عن الخلط بين العمل الإعلامي والإشهاري.

لغرض احترام مقتضيات هذا الميثاق يتعين:

- تشكيل هيئة تأديبية في إطار نقابة الصحفيين تتولى إصدار قرارات احترامة.
- المقتضيات الواردة في ميثاق الشرف تسري على كافة الأجناس الصحفية.
- الانتماء إلى نقابة الصحفيين يوجب الالتزام بهذا الميثاق.

http://www.alsahwa-yemen.net/view_sub1.asp?s_no=4096&c_no=1

4. الاتحاد العام للصحفيين العرب
قانون عربي موحد للصحافة

حرية الصحافة

مادة 1

الصحافة سلطة شعبية تنهض برسالتها بحرية واستقلال من أجل تأمين وممارسة حرية الـرأي والفكـر والتعبير والنشر والحق في الاتصال والحصول على المعلومات الصحيحة ونشـرها وتـداولها كحقـوق أصيلة غير قابلة للمساس بها.

وتسهم الصحافة في نشر الفكر والثقافة والعلوم والارتقاء بها والصحافة وسيلة للرقابـة الشـعبية علـى مؤسسات المجتمع من خلال التعبير عن الرأي والنقد ونشر الأخبار والمعلومات في إطار من الدسـتور والقـانون مـع احتـرام المقومـات الأساسـية للمجتمـع وحقـوق وحريـات الآخـرين. وحرية الرأي والتعبير مكفولة لكل مواطن ، وله أن يعبر عن رأيه بكافـة الطـرق كـالقول والكتابـة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير.

مادة 2

تشمل حرية الصحافة ما يلي:

- حق إصدار الصحف.
- إتاحة الفرصة للمواطنين لنشر آرائهم.
- حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة وتحليلها والتعليق عليها وتداولها ونشرها في حدود القانون مع الحفاظ على قيم المجتمع وأخلاقه وأمنه القومي.
- حق الصحفي في الحفاظ على سرية مصادر المعلومات.

- حرية التعبير عن الرأي والفكر دون قيود إلا ما تعلق بأمن المجتمع وأخلاقه وقيمه على الوجه المقرر قانوناً.

مادة 3

حظر فرض الرقابة المسبقة أو اللاحقة على الصحف ، كما تحظر مصادرة الصحف بالطريق الإداري أو إغلاقها أو تعطيلها أو إلغاؤها بغير حكم قضائي نهائي وفي الأحوال التي يجيزها القانون.

ولا يجوز منع الصحف التي تصدر بالخارج من الدخول والتداول بالوطن إلا إذا تضمنت مواد ماسة بالأمن القومي أو بالنظام العام والآداب ويصدر قرار المنع من الوزير المختص الذي يعرضه على القضاء المستعجل لإقراره أو إلغائه في خلال أربع وعشرين ساعة.

وتصدر المحكمة حكمها في ذات جلسة العرض.

ويعتبر قرار المنع لاغياً في حالة عدم عرضه على القضاء المستعجل في الأجل المذكور أو في حالة صدور حكم بإلغائه.

<u>تملك الصحف وإصدارها</u>

المادة 4

حق تملك الصحف وحرية إصدارها مكفولان للأشخاص الطبيعيين وكذلك للأشخاص الاعتبارية العامـة والخاصة من المواطنين وحاملي جنسية إحدى الدول العربية كاملي الأهلية.

مادة 5

على من يرغب في إصدار صحيفة ان يخطر بذلك الجهة الإدارية المختصة بإخطار كتابي. وعلى الجهة الإدارية الرد على الإخطار بالموافقة أو الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسـلمه وإلا اعتبـرت موافقة وفى حالة اعتراض الجهة الإدارية فيجب أن تخطر طالب الإصدار كتابة بذلك وأن ترفع الدعوى بتأييد الاعتراض على إصدار الصحيفة أمام المحكمة المختصة في موعد لا يتجاوز الثلاثين يوماً التاليـة لإخطار طالب الإصدار به.

ولا يترتب على الاعتراض أو على رفع الدعوى وقف إصدار الصحيفة ما لم يصدر حكم قضائي نهائي بذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع الأخطار.

مادة 6

لا يجوز للحكومة أو لأي من الأشخاص الاعتبارية العامة أن تتملك حصة تزيد عن الربع في رأسمال أية

صحيفة وذلك فيما عدا الصحف والنشرات المهنية والعلمية والمتخصصة

حقوق الصحفيين

مادة 7

الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ومبادئ أخلاق مهنتهم وضميرها.

مادة 8

يحظر المساس بأمن الصحفي بسبب مباشرته عملاً من أعمال مهنته.

ويعتبر ماساً بأمن الصحفي بصفة خاصة ما يلي:

أ. تعـريض الصـحفي لأي ضـغط أو إكـراه مـن أي جهـة بهـدف التـأثير عليـه.

ب. الضغط على الصحفي من أجل حمله على إفشاء مصادر معلوماته ولو كان ذلك في إطـار تحقيـق جنائي.

ج. القبض على الصحفي أو حبسه احتياطياً أو اعتقاله أو سلب حريته بأي صورة من الصـور بسـبب ممارسته مهنته.

د. حرمان الصحفي من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير مقتضى ، وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سـلطة رئـيس التحريـر مـن تقريـر مناسـبة النشـر وفقـاً لأصـول المهنـة.

ه. نقل الصحفي إلى مهنة غير مهنته سواء داخل الصحيفة التي يعمل بها أو خارجها ، أو نقله إلى عمـل صحفي آخر أقل في المرتبة الأدبية أو المالية ، وكذلك نقله إلى صحيفة أخرى دون موافقته الكتابية.

و. حرمان الصحفي دون مبرر قانوني من أية ميزة مالية مقررة له بما في ذلك العـلاوات والترقيـات والحوافز.

مادة 9

لا يجوز تعريض الصحفي للمساءلة التأديبية بسبب ممارسة مهنته ما لم يخالف القانون أو تقاليد المهنة أو آدابها المنصوص عليها في ميثاق الشرف الصحفي.

وتختص نقابة الصحفيين وحدها دون غيرها بمساءلة الصحفي مهنياً.

مادة 10

للصحفي الحق في الحصول من أية جهة حكومية أو عامة على المعلومات والإحصائيات والبيانات مـن مصادرها وله حق نشرها.

كما أن له حق الاطلاع على كافة الوثائق الرسمية وان يتلقى الإجابة من الجهات المسئولة عما يستفسر عنه من معلومات.

ولا يجوز لغير مقتضيات الدفاع عن الوطن وحماية الأمن القومي فرض قيود على حرية تداول المعلومات عامة أو بما يحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف ووسائل الإعلام في الحصول على المعلومات.

ويعاقب كل من تثبت مسئوليته عن تعطيل حق الصحفي في الحصول على معلومات بغرامة لا تقل عن () ولا تزيد عن ( ) فضلاً عن مسئوليته المدنية في تعويض الصحفي والغير عما سببه حجب المعلومات من إضرار إن كان لذلك وجه.

مادة 11

للصحفي في حدود تأديته لعمله الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات المحاكم وجلسات المجالس النيابية والمحلية والجمعيات العمومية للنقابات والاتحادات والنوادي والجمعيات وغيرها من مؤسسات عامة ما لم تكن تلك الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو اللوائح.

ويعاقب كل من يعطل حق الصحفي في حضور الاجتماعات العامة على النحو الوارد في هذه المادة بالغرامة التي لا تقل عن ( ) ولا تزيد عن ( ) فضلاً عن تحمله للمسئولية المدنية إذا كان لها وجه.

<u>شرط الضمير</u>

مادة 12

من حق الصحفي إنهاء عقد عمله بالصحيفة بإرادته المنفردة دون تنبيه أو إنذار مع حقه في التعويض المناسب إذا طرأ تغير جذري في سياسة الصحيفة بما يخالف معتقدات الصحفي ويغير بالتالي من الظروف التي في ظلها إبرم عقد العمل.

مادة 13

يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً عما ينشر بها ، وعدد من المحررين يشرف كل منهم على قسم من أقسامها.

ويشترط في رئيس التحرير والمحررين أن يكونوا أعضاء مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين لم يسبق الحكم عليهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأخلاق.

ويستثنى من شرط عضوية نقابة الصحفيين رؤساء تحرير ومحررو النشرات غير الدوريـة والصـحف المهنية والمتخصصة التي تصدرها المؤسسات العلمية والنقابات والهيئات الأخرى التـي تحـددها نقابـة الصحفيين.

واجبات الصحفيين

مادة 14

يلتزم الصحفي فيما ينشره باحترام الدستور والقانون مراعياً في كل أعماله مقتضيات الشـرف والأمانـة والصدق وآداب مهنة الصحافة وتقاليدها ، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقاً مـن حقـوق المواطنين أو يمس إحدى حرياته.

وعليه أن يمتنع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المتطرفة أو المعادية لمبادئ حقوق الإنسان ، وعن امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو الدعوة إلى التمييز بين بعض فئات أو طوائف المجتمع أو الحط منها أو ازدرائها، كما يلتزم الصحفي بصفة خاصة بميثـاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين ، ويساءل الصحفي تأديبياً عن الإخلال بهذه الالتزامات.

مادة 15

لا يجوز للصحفي أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين.

ومع ذلك فنقد الحياة الخاصة للمشتغل بالعمل العام ونقد أعمال وسلوكيات الموظف العام أو الشخص ذي الصـفة النيابيـة العامـة أو المكلـف بخدمـة عامـة مبـاح مـا دام يسـتهدف المصـلحة العامـة.

مادة 16

إعمالاً لحق الرد يجب على رئيس التحرير المسئول ان ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما سبق نشره من وقائع أو من تصريحات تتعلق بهم.

ويجب نشر التصحيح خلال الأيام الثلاثة التالية لاستلامه أو على الأكثر في أول عدد يظهـر للصـحيفة وفي نفس المكان وبنفس الحروف ، التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

ويكون نشر التصحيح بدون مقابل إذا لم يتجاوز مساحة المقال أو الخبر المنشور.

فإذا جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس

تعريفة الإعلانات المقررة.
ويرسل طلب التصحيح من صاحب الشأن إلى رئيس التحرير مرفقاً به ما قد يكون متوفراً لدية من مستندات.

http://web2.ahram.org.eg/faj/Act10c.htm

ثالثاً: مواثيق شرف دولية

1. جمعية الصحفيين المحترفين

قواعد الأخلاقيات

إن جمعية الصحفيين المحترفين "سيجمادلتاشى" تؤمن بأن واجب الصحفيين هو خدمة الحقيقة.
ونحن نؤمن بأن وكالات وسائل الإعلام الجماهيرية تحمل المعلومات والمناقشات العامة، وهي تتصـرف طبقا لحقها الدستوري، وكذلك حقها في حرية الحصول على المعلومات.
ونحن نؤمن بتنوير الجمهور كأولوية لتحقيق العدالة، ونؤمن بدورنا الذي خوله لنا الدستور للبحث عـن الحقيقة كجزء من حق الجمهور في معرفة الحقيقة.
وإننا نؤمن أن هذه المسئوليات تحمل معها التزامات تتطلب مـن الصـحفي أن يـؤدي عملـه بـذكاء، وبموضوعية، وبدقة، وبإنصاف.

ومن أجل هذه الأهداف، فإننا نعلن قبول معايير العمل التالية:

المسؤولية: إن حق الجمهور في أن يعرف عن الأحداث التي لها أهمية عامة أو مصـلحة عامـة هـو المهمة الأولى بالنسبة لوسائل الإعلام. كما أن هدف توزيع الأخبار ونشرها هو تنوير الرأي العام بغرض خدمة الرفاهية العامة. إن الصحفيين الذين يستخدمون وضعهم المهنـي كممثلـين للجمهـور لأغـراض شخصية أو أنانية أو لدوافع أخرى غير جديرة بالمهنة يخرقون هذه الثقة الغاليـة التـي مـنحهم إياهـا الجمهور.
حرية الصحافة: إن حرية الصحافة يجب حمايتها كحق من الشعب لا يجوز التعدي عليه في مجتمع حر. وهي تحمل معها حرية ومسئولية المناقشة، والسؤال، وتحدي الأعمال والأقوال التي تدلي بها حكومتنـا،

وكذلك مؤسساتنا العامة والخاصة. إن الصحفيين يحتفظون بحقهم في الإعراب عن الآراء غير الشـائعة، وحقهم أيضا في الاتفاق مع رأي الأغلبية.

الأخلاقيات: إن الصحفيين يجب أن يتحرروا من أي التزام تجاه أية جهة صاحبة مصلحة إلا التزامهم نحو الجمهور ليعرف الحقيقة. وفي سبيل ذلك عليهم أن يعلموا:

1) أن الهدايا، والمجاملات، والرحلات المجانية، والمعاملة الخاصة أو الامتيازات. كل هذه يمكنهـا أن تؤدي إلى تنازل الصحفي عن أمانته وعن أمانة صحيفته. ولا يجب على الصحف قبول أي شيء له قيمة مجاناً.
2) أن أية وظيفة ثانية للصحفي، أو الاشتراك في النشاط السياسي، أو التعيين في منصب عام، أو خدمة منظمات المجتمع يجب تجنبها إذا هي أدت إلى الإخلال بأمانـة الصـحفي وصـحيفته. والصـحفي ورؤساؤه والمتعاملون معه يجب أن يقودوا حياتهم الخاصة بطريقة تحميهم من تضارب المصـالح، سواء أكان ذلك حقيقيا أم ظاهريا. إن مسئوليتهم تجاه الجمهور لها الأولوية قطعا. وهذه هي طبيعـة مهنتهم.
3) أن ما يسمى الأخبار التي يحصل عليها الصحفي من مصادر خاصة لا يجب نشرها أو إذاعتهـا إلا بعد التأكد من قيمتها الإخبارية.
4) أن على الصحفيين البحث عن الأخبار التي تخدم مصالح الجمهور برغم كل العراقيل. وعليهم بـذل مجهود دائم لضمان أن أعمال الجمهور تتم علنا، وأن تكون الوثائق العامة مفتوحة لكـي يفحصـها الجمهور.
5) ضرورة اعترافهم ـ أي الصحفيين ـ بالقاعدة الأخلاقية التي تنادي بحق الصحفي في حماية مصادر معلوماته وعدم الكشف عنها إذا كانت هذه المصادر سرية.

الدقة والموضوعية:

إن الحصول على ثقة الجمهور هي أساس الصحافة الجديرة باسمها.

1) إن الصدق هو هدفنا النهائي.
2) والموضوعية في كتابة الأخبار هي هدف آخر يعتبر علامة للصحفي المحترف والمتمرس. إنه معيار للأداء الصحفي نسعى جميعا إليه، ونكرم من يحققه.
3) لا توجد أعذار لعدم الدقة أو النقص في صحة المعلومات.
4) العناوين الرئيسية يجب أن تتفق مع ما يتضمنه المقال من معلومات. والصور أو البرامج المذاعـة تليفزيونيا يجب أن تعطي صورة دقيقة للحدث، وألا تضخم في حـادث بسـيط، أو تتحـدث خـارج الموضوع.

5) الممارسة السليمة تطلب التفرقة بين التقارير الإخبارية وبين التعبير عن وجهة النظـر. والتقـارير الإخبارية يجب أن تكون خالية تماما من الرأي أو الانحياز، وأن تمثل جميع جوانب الحدث.
6) الانحياز في مقال للتعليق بحيث يعرف صاحب المقال أنه يبتعد عن الحقيقة، يخرق روح الصـحافة الأمريكية.
7) يعترف الصحفيون بمسئوليتهم عن تقديم تحليل واع، وتعليقـات، ومقـالات رأي عـن الأحـداث والموضوعات العامة. وهم يقبلون الالتزام بتقديم هذه المادة بواسطة أشخاص مشهود لهم بالكفـاءة، والخبرة، والحكم السليم.
8) المقالات الخاصة بنصح الجمهور أو بالنتائج التي يتوصل إليها الكاتب بنفسه ـ وكذلك تفسـيراته ـ يجب أن تكون عناوينها واضحة ؛ حتى يعرف القارئ أن هذا هـو الـرأي الشخصـي أو اسـتنتاج الكاتب.

<u>الإنصاف</u>:

على الصحفيين في جميع الأوقات أن يظهـروا الاحتـرام اللائـق بكرامـة النـاس الـذين يتـأثرون بأعمالهم وخصوصياتهم وحقوقهم ورفاهيتهم، وذلك أثناء عملية جمع الأخبار وتقديمها:

1) على وسائل الإعلام ألا تنشر أو تذيع اتهامات غير رسمية تؤثر في سمعة أو كرامـة شـخص دون إعطائه فرصة الرد.
2) على وسائل الإعلام ألا تحاول انتهاك حق الشخص في الاحتفاظ بحياته الخاصة بعيدا عن الأخبار.
3) يجب ألا ترضى وسائل الإعلام عن التفاصيل غير اللائقة في موضوعات الدعارة والجريمة.
4) إن من واجب وسائل الإعلام أن تجري التصحيحات اللازمة والكاملة فورا لأية أخطاء قد ترتكبها.
5) الصحفيون مسئولون أمام الجمهور عن تقاريرهم، والجمهور يجب تشجيعه على أن يجهر بشـكاواه ضد وسائل الإعلام ؛ فالحوار المفتوح مع القراء، والمستمعين، والمتفرجين يجب تشجيعه.

<u>العهد</u>:

على الصحفيين أن يوقفوا ويمنعوا أية انتهاكات لهذه القواعد والمعايير، وعليهم أيضا تشجيع مراعاتهـا بواسطة جميع العاملين في حقل الأخبار. إن الالتزام بقواعد الأخلاق هذه تهدف إلى حماية رابطة الثقـة والاحترام المتبادلين بين الصحفيين الأمريكيين، وبين الشعب الأمريكي.

http://www.cdfj.org/corp/docs/sec3/sec3_doc2.php

2. ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحافيين
أخلاقيات المهنة الصحفية

يتم اعتماد هذا الإعلان العالمي بمثابة معيار للأداء المهني للصحافيين الذين يقومون بجمع ونقل وتوزيـع المعلومات بالإضافة إلى أولئك الذين يقومون بالتعليق على الأنباء أثناء تناولهم للأحداث.

1) احترام الحقيقة وحق الجمهور في الوصول إليها هو أولى واجبات الصحفي.
2) خلال أدائهم لعملهم سيقوم الصحافيون وفي جميع الأوقات بالدفاع عن الحرية من خلال النقل الأمين والصادق للأنباء ونشرها وكذلك الحق في إبداء تعليقات وآراء نقدية بشكل عادل.
3) سيقوم الصحفي بنشر تلك الأنباء وفقا للحقائق التي يعلم مصدرها فقط ولن يقوم بإخفـاء معلومـات هامة أو تزييف وثائق.
4) سيستخدم الصحفي وسائل مشروعة للحصول على الأنباء أو الصور أو الوثائق.
5) سيقوم الصحافي ببذل أقصى طاقته لتصحيح وتعديل معلومات نشرت ووجد بأنها غير دقيقة على نحو مسيء.
6) سيلتزم الصحفي بإتباع السرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات الذي يطلب عدم إفشائه.
7) على الصحفي التنبه للمخاطر التي قد تنجم عن التمييز والتفرقة اللاذين قد يـدعو إليهمـا الإعـلام، وسيبذل كل ما بوسعه لتجنب القيام بتسهيل مثل هذه الدعوات التي قد تكـون مبنيـة علـى أسـاس عنصري أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقـدات أو الجنسـية أو الأصل الاجتماعي.
8) سيقوم الصحفي باعتبار ما سيأتي على ذكره على أنه تجاوز مهني خطير: الانتحال، التفسـير بنيـة السوء، الافتراء، الطعن، القذف، الاتهام على غير أساس، قبول الرشوة سواء مـن أجـل النشـر أو لإخفاء المعلومات.

9) على الصحافيين الجديرين بصفتهم هذه أن يؤمنوا أن من واجبهم المراعاة الأمينة للمبادئ التـي تـم ذكرها. ومن خلال الإطار العام للقانون في كل دولة، وفيما يخص القضايا المهنية على الصحفي أن يراعي استقلالية زملائه باستثناء أي شكل من أشكال التدخل الحكومي أو غيره.

تم تبني هذا لإعلان من قبل المجلس العالمي للفيدرالية الدولية للصحفيين عام 1954 وتم تعديله من قبـل المجلس عام 1986.

http://www.cdfj.org/corp/publications/books/LegalProtiction/CodeEthics2.php

3. بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية
عن مبادئ أخلاقيات الصحافة

المقدمة:

إن التعديل الأول في الدستور الأمريكي الذي يحمي حرية التعبير من أي تعد عليها عن طريق أي قانون، يضمن للشعب من خلال صحافته حقا دستوريا، وهكذا فإنه يضع على كاهل الصحفيين مسئولية معينة.

وهكذا. . فإن الصحافة تتطلب من الذين يمارسونها ألا يكونوا مجتهدين وذوي معرفة فقط، بـل تتطلـب منهم أيضا محاولة التوصل إلى مستوى من الأمانة والكرامة يتفق مع الالتزام الفريد للصحفي.

ومن أجل هذا الهدف فإن جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية تقدم هذا البيان للمبـادئ كنمـوذج أو معيار يشجع على الوصول إلى أعلى مستوى من الأداء الأخلاقي والمهني.

المادة الأولى: المسؤولية

إن الهدف الرئيسي من جمع الأنباء والآراء وتوزيعها هو خدمة الرفاهية العامة، وذلك عن طريق إمـداد الناس بالمعلومات وتمكينهم من إصدار الأحكام حول قضايا العصر. والصـحفيون والصـحفيات الـذين يسيئون استخدام هذه السلطة المتاحة لهم بحكم مهنتهم أو يوجهونها لدوافع أنانية، أو لأغراض غير جديرة يكونون قد خانوا الثقة الممنوحة لهم من الرأي العام.

إن الصحافة الأمريكية حصلت على حريتها لا لكي تقدم المعلومات فقط، أو لكي تصبح مجـرد منصـة للحوار، ولكن لكي تقدم أيضا فحصا دقيقا ومستقلا تعمل له قوى المجتمع المختلفة حسابا، بما فـي ذلـك السلطة الرسمية على جميع مستويات الحكومة.

المادة الثانية: حرية الصحافة

إن حرية الصحافة هي من أجل الشعب. ويجب الدفاع عنها ضد أي انتهاك أو اعتداء من أية جهة، سواء أكانت عامة أم خاصة.

وعلى الصحفيين أن يكونوا يقظين دائما، وأن يتأكدوا من أن كل ما يهم الجمهور يجب أن يـتم علانيـة. وعليهم أن يكونوا حذرين من أي شخص أو أية جهة تحاول استغلال الصحافة لأغراض شخصية.

المادة الثالثة: استقلال الصحفي

على الصحفيين أن يتجنبوا التصرفات غير اللائقة، أو الظهور بمظهر غير لائق. وعليهم أيضا تجنب أي تضارب في المصلحة أو ما يدل على هذا التضارب. وعليهم ألا يقبلوا أي شيء، وألا يسـعوا وراء أي نشاط قد يؤثر أو يبدو أنه يؤثر في كرامتهم وأمانتهم.

المادة الرابعة: الصدق والدقة

إن الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحافة الجيدة. ويجب بذل كل جهد ممكن لضـمان أن يكـون المحتوى الإخباري للصحيفة دقيقا وخاليا عن أي انحياز، وأن يكون في نطاق الموضـوع، وأن تغطـي القصة جميع الجوانب وتنشرها بعدالة. والمقالات والتحليلات والتعليقات أيضا يجب أن تتمسـك بـنفس مبادئ الدقة في التعرض للحقائق مثلما تفعل القصة الإخبارية.

أما الأخطاء الهامة في تقديم الحقائق، أو الأخطاء التي تنجم عن الحذف فيجب تصحيحها فوراً وفي مكان بارز.

المادة الخامسة: عدم الانحياز الصحفي

ليس معنى أن تصبح الصحافة غير منحازة أو تسكت عن السؤال، أو أن تمتنع عن الإعراب عن رأيهـا في مقالاتها. ولكن الممارسة السليمة تتطلب أن يكون هناك فصل واضح بالنسبة للقارئ بين مـا تقدمـه الصحيفة لتقارير إخبارية، وبين الرأي. فالمقالات التي تحتوي على آراء وتفسيرات شخصـية يجـب أن يتعرف عليها القارئ بوضوح في صفحة الرأي.

المادة السادسة: كتابة القصة الخبرية بإنصاف

يجب على الصحفيين أن يحترموا حقوق الأشخاص الذين لهم علاقة بالأخبـار، وأن يراعـوا المعـايير المشتركة للأمانة والشرف، وأن يكونوا مسئولين أمام الجمهور عن عدالة تقاريرهم الإخبارية ودقتها.

كما أن الأشخاص الذين يتم اتهامهم علنا يجب إعطاؤهم حق الرد في أقرب فرصة.

كما أن العهود التي يقدمها الصحفي بالحفاظ على سرية مصادر أخباره لا بد من الوفاء بها مهما كان الثمن. ولهذا السبب يجب ألا يقدم الصحفيون هذه العهود باستخفاف. وما لم تكن هناك حاجة واضحة وملحة إلى الحفاظ على ثقة المصادر في الصحفي، فإن مصادر هذه الأخبار يجب الكشف عنها.

هذه المبادئ الهدف منها حماية وتقوية رابطة الثقة والاحترام بين الصحفيين الأمريكيين وبين الشعب الأمريكي، وهي رابطة تعتبر أساسية لبقاء منحة الحرية التي ائتمن مؤسسو أمريكا الصحافة والشعب على صيانتها.

تمت الموافقة على بيان المبادئ هذا بواسطة جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية في اجتماع لمجلس إدارتهم في 23 أكتوبر 1975 وهو يعتبر تكملة لبيان قواعد أخلاقيات الصحافة الصادر في عام 1922 تحت اسم "قوانين الصحافة"

http://www.cdfj.org/corp/publications/books/LegalProtiction/CodeEthics5.php

القسم الثالث: مؤتمـرات وتوصيـات حـول الإعـلام العربـي

1. المؤتمر الدولي حول
"الاعلام والحاكمية الرشيدة"
عمان، 14-15-2005/2/16

عُقد المؤتمر الدولي حول الإعلام والحاكمية الرشيدة في عمان على مدار ثلاثة أيام، وناقشـت جلسـاته محاور مختلفة تتعلق بمفاهيم الحاكمية الرشيدة ومبادرات الإصلاح العربية والبنـاء الـديمقراطي ودور الإعلام في دعم مفاهيم الحاكمية الرشيدة.

وشارك في المؤتمر نحو 70« شخصية عربية ودولية يمثلون نحو 50 منظمة عربية ودولية إلى جانـب شخصيات سياسية وبرلمانية وقضائية وإعلامية بارزة من الأردن والوطن العربي.

<u>إعلان عمان حول الإعلام الحاكمية الرشيدة</u>

أنهى المؤتمر الدولي أعماله بإطلاق إعلان عمان الذي يؤكد ضرورة تعددية الإعـلام الحـر والمسـتقل وأهمية دوره وارتباطه بتطبيق مفاهيم الحاكمية الرشيدة.

ويتضمن الإعلان (10) فقرات تمثل توافقاً في قناعات مشاركين في أعمال المؤتمر من مؤسسات دوليـة ناشطة في الدفاع عن حرية الإعلام ومؤسسات تمويلية إلى جانب شخصيات سياسية وبرلمانية وقضـائية عربية ودولية. وتبنى المشاركون الإعلان باعتباره إطاراً عاماً لما يجب اتخاذه من خطوات عملية لتعزيز حرية الإعلام باعتبارها عنصراً أساسياً في تحقيق الحاكمية الرشيدة.

ونص إعلان عمان حول الإعلام الحاكمية الرشيدة على ما يلي:

نحن المشاركون في المؤتمر الدولي "الإعلام والحاكمية الرشيدة" المنعقد في عمان - الأردن من 14-16 /2 /2005 بتنظيم من مركز حماية وحرية الصحفيين نؤكد على ما يلي:

1) نعلن إيماننا ان تعددية الإعلام الحر والمستقل مرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة مع الحكم الرشيد بحيث لا يمكن وجود طرف دون الآخر.
2) نعبر عن إيماننا العميق أن الحاكمية الرشيدة توفر حياة كريمة للمواطنين العرب وتدعم تطور المجتمعات العربية في مجال التنمية الاقتصادية والتطور الإنساني وتسمح للمواطنين بالمشاركة بفعالية في الشأن العام.
3) نعتبر أن تطبيق الحاكمية الرشيدة يعني بشكل أساسي توفير الآليات القانونية والحماية الضرورية للصحافة والإعلام للقيام بأعمال الرقابة علي متخذي القرار، ولفت انتباه الجمهور إلى تجاوزات السلطات التنفيذية وكشف الفساد، كما نؤمن بأن هذه الآليات يجب أن تشمل وجود قانون يؤمن الحق في الحصول على المعلومات وفي الوقت ذاته إلغاء القوانين التي تجرم الحق في إبداء الرأي، خاصة في مجال القذف والتشهير، فضلا عن ضرورة أن يتضمن أي تنظيم لمهنة الإعلام مواثيق للشرف يعدها ويشرف على تنفيذها الإعلاميون أنفسهم.
4) نؤمن بأن الحاكمية الرشيدة تتطلب ضمانات وآليات تضمن مشاركة واسعة لكل فئات المجتمع واحترام سيادة القانون والمساواة بين المواطنين دون تمييز.
5) نطالب الحكومات العربية أن تبادر إلى إجراء إصلاحات دستورية وتشريعية تضمن وجود رقابة وتوازن بين المؤسسات العامة، على أن تتضمن تلك الإصلاحات ضمان تداول السلطة من خلال انتخابات نزيهة وعادلة.
6) نؤيد ونشجع محاولات بعض الدول العربية التي تعطي الأولوية للإصلاح الديمقراطي ولأمور الحاكمية الرشيدة على المستوى الرسمي، ونعتبر أن هذا التوجه إشارة إيجابية واعتراف أن هناك حاجة كبيرة للإصلاح، على أننا في الوقت نفسة نأسف أن بعض الدول العربية الأخرى لا تعطي الاهتمام الواجب لحرية الإعلام وأفكار الحاكمية الرشيدة.
7) نؤمن أن الحاكمية الرشيدة لن يتم إنجازها دون برامج ملموسة مرتبطة بسقف زمني هدفها الإصلاح الديمقراطي في العالم العربي.
8) نطالب بأن يحظى الجميع بحق النشر والبث دون معيقات وأن لا تكون هناك أية قيود على مضمون الرسالة الإعلامية.
9) نُصر على أن دور الإعلام هو خدمة المجتمع فهو يساعد على تعميق المشاركة في العملية الديمقراطية ويعطي للجمهور مجالاً في أن يتخذ قراراته بناء على المعرفة، فالإعلام يؤمن مناقشة فعالة ومشاركة حية في الشأن العام.

10) نشجع مؤسسات التمويل الدولية على دعم المؤسسات المحلية، وإنشاء صناديق لمساعدة الجهـود المبذولة في الدفاع وحماية الصحفيين وحق الجمهور في المعرفة.

البيان الختامي لمؤتمر الإعلام والحاكمية الرشيدة

عبرت المناقشات التي جرت في المؤتمر الدولي "حول الإعلام والحاكمية الرشيدة " المنعقـد بالعاصـمة الأردنية عمان في الفترة من 14-16 فبراير 2005 بدعوة من مركز حماية وحرية الصحفيين، تحـت رعاية صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم على ما يلي:

1) الإيمان العميق بأن الحكم الصالح والرشيد في البلدان العربية من شأنه أن يشـكل ضـمانة أساسـية لاحترام كرامة المواطنين، وتلبية طموحاتهم في التقدم والرفاه الإنساني وتعزيز مشاركتهم في التأثير على صانعي القرار.
2) التأكيد على ان الحكم الصالح الرشيد يضمن أن تكون السياسات المنتهجة ملبية لمصالح المـواطنين، وتحقق تمتعهم بكافة الحقوق والحريات على قدم المساواة ودونما تمييز، ويوفر آليات مناسبة لتقيـيم السياسات وتصحيحها والتصدي لإساءة استخدام السلطة والنفوذ وإهدار المال العام.
3) لفت النظر إلى أن تطبيق الحاكمية الرشيدة يعني بالأساس توافر ضمانات وآليات فعالة من اجل:
   - توسيع نطاق المشاركة السياسية لكافة الفئات دون تمييز.
   - احترام سيادة القانون وخضوع أجهزة الدولة ذاتها لإحكامه.
   - ضمان الشفافية وحرية تداول المعلومات والوصول إلى البيانات والوثائق الحكومية.
   - استعداد مؤسسات الدولة للاستجابة السريعة لخدمة كافة المواطنين وتسهيل تعاملاتهم.
   - تعزيز إمكانات التوصل لمقاربات مشتركة بين توجهات مختلفة.
   - المساواة والعدالة بين المواطنين بغض النظر عن النوع أو الدين أو العرق.
   - التأكد من أداء مؤسسات الدولة لمهامها بفاعلية واتقان.
   - ضمان المساءلة والمحاسبة للقائمين على الشأن العام.

4) التأكيد على أن الإعلام الحر المستقل من شأنه أن يلعب دوراً حيوياً في حفز ودعم الجهود من أجـل الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإشاعة قيم الحكم الرشيد وثقافـة الديمقراطيـة وحقوق الإنسان.
5) التشديد على أن فرص بناء إعلام حر في العالم العربي تتطلب توافر بيئة سياسية حاضنة تقوم علـى احترام حرية الرأي والتعبير والتعددية وتوافر أطر قانونية وديمقراطية تضمن استقلال المؤسسـات والمنابر الإعلامية، وتعطي الحق للإعلاميين في ممارسة دورهم المهنـي دون مراقبـة مسـبقة أو

ضغوط سياسية أو أمنية أو مالية ودون ضغوط وإكراهات مجتمعية، وتكفل للإعلام الحق في الوصول إلى المعلومات والبيانات والوثائق الحكومية.

6) الإعراب عن الأ هتمام ب ما تشهده المنطقة العربية عبر السنوات الأخيرة من تصدر قضايا الإصلاح الديمقراطي وتحسين إدارة الحكم مكانة أعلى نسبياً على الصعيد الرسمي عبرت عنه مبادرات ووثائق وإعلانات عديدة سواء على الأصعدة الوطنية أو في إطار النظام الإقليمي العربي، وهو ما يحمل في حد ذاته مؤشراً إيجابياً على إقرار الحكومات العربية عامة بالحاجة إلى إدخال إصلاحات ضرورية في هذا المجال.

7) الأسف لأن الالتزامات التي عبرت عنها حكومات المنطقة عبر المبادرات الرسمية المتعددة لم تترجم إلى جهود فعلية ملموسة تلبي التوقعات والتطلعات المنشودة للمجتمعات من أجل الإصلاح الديمقراطي والحكم الرشيد، ولم تجد تعبيرها في برامج وخطط عملية مربوطة بتوقيتات زمنية لتعزيز قيم المشاركة والشفافية والمحاسبية ذلك انه:

- لم تقم أي من البلدان العربية بإصلاحات دستورية تحد من الاحتكار الأبدي للسلطة، وتعيد التوازن في العلاقة بين السلطات وتضمن استقلال أي منها على الأخرى وتضع حداً لتغول السلطة التنفيذية على سلطة الرقابة والتشريع، وتحول دون تدخلها في شؤون العدالة وتلزمها باحترام القضاء والخضوع للقانون.
- لم تتخذ حكومات البلدان العربية إجراءات تشريعية تؤدي إلى إعمال آليات الشفافية والمحاسبية سواء فيما يتعلق بالحق في المعرفة والنفاذ إلى المعلومات وتلقيها وتداولها أو فيما يتعلق بحرية الصحافة والإعلام وحريات التعبير عموما المحاصرة بكم هائل من النصوص العقابية والعقوبات المغلظة السالبة للحرية والتي تقف عائقا أمام النقاش الحر للسياسات والسلوك الحكومي، وتجعل من تصدي وسائل الإعلام للانحرافات والفساد واستغلال النفوذ مغامرة محفوفة بالمخاطر.
- لم تتخلى اغلب حكومات البلدان العربية عن هيمنتها شبه المطلقة على وسائل الإعلام السمعي والبصري، أو تخفف من القيود الصارمة على حرية إصدار الصحف، أو تمتنع عن تطبيق سياسات انتقائية في الدعم المالي المقدم للصحف أو في توزيع حصص الإعلانات التي تظل حكرا على الحكومة توجهها للصحف الأكثر مسايرة وممالئة لسياساتها.

8) شددت المناقشات على ان تحسين إدارة الحكم وتلبية استحقاقات الحكم الصالح والرشيد لن يتأتى إلا في إطار برامج عملية وجادة للإصلاح السياسي والديمقراطي في مختلف البلدان العربية.

ومن اجل ذلك كله فإن العديد من التوصيات قد أكدت على ضرورة التوجه إلى الحكومات العربية للقيام بما يلي:

1) لتفعيل برامج عامة للإصلاح الدستوري والتشريعي من أجل:

- إعمال مبادئ الفصل بين السلطات ووضع حد للهيمنة المطلقة للسـلطة التنفيذيـة علـى حسـاب السلطتين التشريعية والقضائية.
- إرساء الدعائم الأساسية لاستقلال القضاء وحصانته، وتمكين القضاة من إنشاء منظماتهم النقابيـة المستقلة، والإنضمام إليها طواعية.
- ضمان التداول الديمقراطي للسلطة والمؤسسات التمثيلية عبر انتخابات حرة ونزيهة وعلى أسـاس تعددي تكفل خلالها فرص متكافئة للمتنافسين، وتحديد سقف زمني لبقاء شاغلي المناصب العليا فـي الحكم.
- منح المجالس النيابية صلاحيات كافية لتفعيل دورها في الرقابة على الأداء الحكـومي واسـتخدام الآليات البرلمانية المتعارف عليها في البلدان الديمقراطية لتعزيـز ضـمانات الشـفافية والمسـاءلة والمحاسبية.
- تكريس مبدأ خضوع الدولة للقانون بما يضمن إخضاع التجاوزات والانحرافات والخروقات التـي تمارس من قبل أجهزة الدولة وموظفيها العموميين للمحاسبة والعقاب.
- إنهاء كافة مظاهر التمييز القانوني أو المؤسسي على أساس النوع أو الانتماء القومي أو العرقي أو السياسي أو الديني أو المذهبي، وإعمال مبادئ المساواة أمام القانون والإقرار بالحق فـي التعدديـة الفكرية والسياسية والحزبية.
- إطلاق حرية تأسيس الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية ورفع القيـود علـى أنشـطتها وإفساح المجال لدورها في صنع السياسات أو التأثير عليها ومراقبة وتقييم الأداء الحكومي في شـتى المجالات.

2) إطلاق عدد من المبادرات التشريعية لتفعيل دور الإعلام في دعم الحاكمية الرشيدة وذلك عن طريق:

- المراجعة الشاملة للتشريعات الإعلامية العربية وتخليصها من النصوص والتعبيرات الفضفاضـة وغير المنضبطة التي تسمح بتجريم حرية تداول الأفكار والآراء والمعلومات، ووضع تخوم فاصـلة بين جرائم السب والقذف والإهانة وبين حق النقد الذي ينبغي أن يكون مباحاً.
- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة والنشر وحظر التوقيف والحبس الاحتياطي فـي الجرائم المتعلقة بحرية إبداء الرأي.
- إطلاق حرية إصدار الصحف والحق في تملكها دون قيود وإلغاء كافة أشكال الرقابة المسبقة على الصحف وحظر إيقافها إدارياً من دون حكم قضائي، وإلغاء نظام الترخيص المسبق في عملية إصدار الصحف والعودة إلى نظام الإخطار.

- ضمان حق الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات وكفالة حقهم في الحفاظ على سرية مصادرهم. واعتماد عقوبات مناسبة على المسؤولين والهيئات التي تعوق حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات.
- الإقرار القانوني بحق الصحفيين والإعلاميين في انتقاد المؤسسات العمومية والمنتخبة والشخصيات العامة فيما يخص ممارستها لمهامها.
- رفع القيود على حرية التنظيم النقابي للمشتغلين في حقل الإعلام من دون تدخلات حكومية، وضمان تعدد البنى النقابية، وحظر العضوية الإلزامية في النقابات كشرط لممارسة المهنة.
- إعادة النظر في التشريعات التي تبنتها بعض الحكومات لمكافحة الإرهاب للحيلولة دون استخدام نصوصها في تقييد الحريات الإعلامية وحرية الرأي والتعبير عموماً.
- العمل على إعادة تنظيم المجال السمعي والبصري بصورة تعزز التعددية والتنافسية والتعبير، وإطلاق حرية إنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني وإلغاء القيود المغالى فيها للترخيص بإنشاء هذه المحطات. وإيلاء صلاحية الترخيص إلى مجلس وطني للإعلام المرئي يضم في عضويته ممثلون عن النقابات المعنية بحرية الإعلام وشخصيات عامة يتم اختيارها على أسس ديمقراطية وتعزيز استقلالية هذه المجالس وتمتعها بصلاحيات فعلية في مراقبة محتوى البث وتقييمه وإلغاء صلاحيات وزارات الإعلام أو مجالس الوزراء في توقيف وسائل الإعلام عن البث وإيلاء هذه الصلاحيات إلى المحاكم المختصة.

كما أسفرت المناقشات عن الرغبة الواضحة في العمل والتعاون مع المنظمات النقابية ومؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان العربية والدولية من أجل:

- تعزيز قيم الإعلام الحر والدفاع عن حرية الرأي والتعبير.
- تطوير آليات مشتركة للتضامن والتنسيق في التصدي للانتهاكات والقيود على حرية الإعلام.
- تبني برامج فعالة لتدريب الإعلاميين والارتقاء بالأداء المهني.
- الارتقاء بأوضاع المشتغلين في حقل الصحافة والإعلام وتحسين شروط عملهم بما يؤمن عدم خضوعهم لتأثيرات الضغوط الاقتصادية والتدخلات الإدارية والشروط التعاقدية المجحفة.
- تشجيع إنشاء مؤسسات معنية بتقديم العون القانوني والقضائي للمشتغلين في حقل الإعلام.
- مساندة وتدعيم المبادرات المحلية والإقليمية التي تهدف إلى إنشاء مرصد إعلامي إقليمي وتشجيع إنشاء مراصد وطنية لرصد الانتهاكات التي يتعرض لها العاملون في حقل الإعلام من جهة وتقييم الأداء الإعلامي في حفز التطور الديمقراطي وإرساء قيم حقوق الإنسان وتعزيز الحاكمية الرشيدة.

وعلي صعيد البرامج التنفيذية اقترح المشاركون عدداً من الأفكار الأساسية:

- تقييم مدى اتساق البنية التشريعية في البلدان العربية مع المعايير الدولية للإعلام الحـر، وإعـداد تشريعات بديلة تلبي التطلعات إلى إعلام تعددي، مستقل، وحر.
- تنفيذ برامج متعددة لتقديم المساعدة القانونية للإعلاميين، بما في ذلك تدريب محامين متخصصين للدفاع عن الإعلاميين المتعرضين لخسارة حريتهم نتيجة قيامهم بعملهم أو إبداء آرائهم، فضلاً عـن تقديم الاستشارات القانونية السابقة على النشر للإعلامين لمساعدتهم على التعبير عـن آرائهـم دون التعرض لعقاب القانون، ويشمل ذلك البدء في تأسيس شبكة من المدافعين العرب عن حرية الإعـلام وإنشاء شبكة من مراكز المساعدة القانونية في مختلف العواصم العربية.
- تنفيذ برامج لتدريب أعضاء البرلمانات العربية لدعم مهاراتهم في مجال الصـياغات التشـريعية بشكل عام وصياغات القوانين الحاكمة لحرية التعبير، والترخيص لوسائل الإعلام بشكل خاص.
- تقديم المساعدة الفنية للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الراغبة في تقديم مبـادرات تشـريعية لدعم حريات التعبير، والحق في الوصول إلى المعلومات، وضمان التعدد النقابي، وحرية الإنضـمام إلى النقابات أو عدم الإنضمام إليها.
- تقديم مساعدات فنية للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الراغبة في تنفيذ برامج للكشـف عـن الفساد، ووضع مؤشرات لقياسه، وتقييم مدي التقدم في مكافحته.
- تنفيذ برامج لتدريب الإعلاميين على آليات الكشف عن الفساد وتوثيق المعلومات حولـه، ونشـر تقارير حوله بمختلف وسائل النشر بما فيها شبكة المعلومات الدولية.
- تنفيذ برامج لتدريب القضاة والمدعين العموميين العرب ومن في حكمهم على استخدام المواثيـق الدولية التي صدقت عليها دولهم في اعمالهم، وتعميم قواعد الفقة الدولي في التعامل مع قضايا حرية التعبير ووسائل الإعلام، ومعاونتهم على استخدامها في أحكامهم وقراراتهم.

كما أظهرت المناقشات ان المشاركين يثمنون عاليا رعاية صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني للمـؤتمر، والمشاركة الفعالة لأعضاء الحكومة في أعماله، ويعتبرونه مؤشراً على انفتاح المملكة الأردنية الهاشـمية على المجتمع المدني وخطوة على الطريق الصحيح لتحقيق الشراكة الفعالـة بـين القطـاعين الرسـمي والأهلي لدعم حرية الإعلام ومبادئ الحكم الرشيد، مؤكدين على ان حرية الإعلام هو الضمانة الأساسية لتلبية استحقاقات الحكم الرشيد.

http://cdfj.org/corp/activities/conferences/MediaAndGoodGovernance/Conf2005.php

2. "انتهاكات حرية الصحافة في العالم العربي وكيفية مواجهتها"
ورقة عمل مقدمة من إبراهيم نوار (رئيس المنظمة العربية لحرية الصحافة) في "منتدى الإصلاح الديمقراطي وحقوق الإنسان في العالم العربي" بيروت ـ مارس 2004

مقدمة

حق التعبير عن الرأي في حرية كاملة خالية من أي قيود أو ضغوط هو حق أساسي من حقوق الإنسـان الفرد لا يعلو عليه إلا حق الحياة. وهو حق في ذاته بصرف النظر عما إذا كان الرأي الذي يتم التعبيـر عنه صحيحا أو خاطئا، مقبولا أو مكروها من أغلبية أو أقلية، أو من سلطة أو حكومة. وهو حق مجـرد من اعتبارات الظروف المحيطة به مثل اعتبارات الزمان والمكان. ولا يجوز تقييد حق التعبير عن الرأي بحال من الأحوال إلا فيما يتجاوز التعبير عن الرأي إلى تهديد حق الحياة لفرد أو أفراد آخرين. ومن ثـم فإن التحريض على العنف والقتل لا يدخل في باب حرية التعبير عن الرأي لأنه قد يؤدي إلى قتل نفـس بريئة، أي قد يؤدي إلى إزهاق حق الحياة لأفراد آخرين وهو حق يعلو على حق التعبير عن الرأي.

وحق التعبير عن الرأي هو في جوهره حق الاتصال والمعرفة. اتصال الفرد بغيره من الأفراد واتصـاله بالجماعة التي ينتمي إليها وبالجماعات الأخرى المجاورة أو البعيدة. ويكون حـق الاتصـال والمعرفـة بالتعبير الشفاهي أو المكتوب أو بالرسم أو بالتمثيل. وقد تطور حق التعبير عن الرأي داخـل المجتمعـات وفيما بينها تطورا كبيرا بسبب تطور التكنولوجيا منذ اهتدى الإنسان إلى عناصر اللغة ومكوناتها. فمـن اختراع حروف الكتابة إلى تطور تكنولوجيا الكتابة وصناعة الورق والطباعة والنشر والتوزيع إلى تطور

تكنولوجيا الاتصال السمعي والبصري وأخيرا إلى تطور تكنولوجيا الاتصال والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية وعبر شبكة الإنترنيت، تطورت أدوات ممارسة حرية التعبير عن الرأي تطورا ثوريا في كـل عصر من العصور.

ويتصل حق التعبير عن الرأي مباشرة بعملية تطوير الوعي الفردي والجمعي، أي تطوير الوعي بالـذات وتطوير الهوية للفرد وللجماعة. فثورات المعرفة في كل عصر من العصور لم تكن لتأخذ مداها بـدون حرية التعبير عن الرأي. وسواء نظرنا إلى عصور النهضة في التاريخ القديم أو الوسيط أو الحديث، فإن تراكم المعرفة كان يرتبط في كل منها بازدهار حرية التعبير عن الرأي. كذلك فإن التطورات السياسـية الكبرى في تاريخ العالم كانت في جوهرها تعبيرا عن انقلاب في الوعي بسبب تراكم المعرفة أي بزيـادة حرية التعبير وحركة الاتصال فيما بين الأفراد والجماعات. وقد أدى الاستبداد المعرفـي وقمـع حريـة التعبير عن الرأي إلى تدهور إنجازات وتراجع الحضارة والانحطاط إلى حلول عصور الظلام والجهـل وانتشار الفساد واختلال القيم وتدني قيمة الإنسان الفرد إلى أدنى درجة.

ويمكن القول بدون مبالغة إن التطورات التكنولوجية في كل عصر من العصور جاءت معهـا بإمكانـات جديدة للحرية. فالتكنولوجيا التي جاءت لتساعد الإنسان في صراعه من أجل التحرر مـن رق الطبيعـة ساعدته أيضا على التحرر في صراعه ضد استبداد وتسلط أخيه الإنسان. إن الحلقة الأخيرة من حلقـات التطور في صناعة المعرفة ووسائل الاتصال أسقطت إلى حد كبير القيود التي كانـت تفرضـها حـدود "الدولة القومية" على حرية التعبير عن الرأي. فحدود "الدولة القومية" كانت إلى وقت قريب تفرض جدارا عازلا يحول بين المواطنين وبين حق المعرفة. الدولة كانت حتى وقت قريب تستخدم نقاط التفتيش علـى حدودها في مصادرة الصحف والمجلات والكتب والرسوم التي لا تتفق ورغبة السلطان. أما الآن وبفضل تكنولوجيا البث الفضائي والاتصال عبر الإنترنيت فإن الفرد يستطيع في معظم الأحوال التغلب على قهر "الدولة القومية" والحصول على المعلومات التي يرغب فيها والتي تمنعها الدولة عن الوصول إليه. كذلك يستطيع الفرد أن يتصل بالآخرين الممنوعين من الوصول إليه أو الممنوع هو من الوصـول إلـيهم إذا تمكن من استخدام وسائل الاتصال الجديدة، ومن ثم يتخلص من أحد وجوه قهر الدولة القومية له. إن منع الأفراد من السفر في الماضي ومراقبة صناديق بريدهم كان يعني في أغلب الأحوال عزلة نهائيـة عـن الاتصال بالغير خارج الحدود، غير أن الأمر لم يعد كذلك.

وهذه التطورات الثورية في صناعة المعرفة تعني في واقع الأمر أن وجوهـا للقهـر كانـت ولا تـزال تمارسها "الدولة القومية" قد عفا عليها الزمن وتخلف من يمارسونها عن ركب الحضارة والمدنيـة فـي القرن الحادي والعشرين. إن ممارسات مثل الرقابة على الصحف والمطبوعـات والسـينما والمسـرح والإذاعة والتليفزيون وأيضا على المواقع الإليكترونية التي تنشأ على شـبكة الإنترنيـت تعتبـر كلهـا

ممارسات مضادة لتطور العلم والتكنولوجيا ولتطور الحضارة البشرية. إن مثل تلـك الممارسـات هـي عقبات تواجه التطور والنمو الإنساني وتعرقل احتمالات التقدم والرفاهية للشعوب في المستقبل.

وإضافة إلى التطور في صناعة المعرفة الذي يعزز حرية التعبير عن الرأي ويوسع آفاقها فإن الفترة منذ منتصف السبعينات في القرن الماضي شهدت تحولات سياسية درامية في تاريخ العـالم، عـززت هـي الأخرى حرية التعبير عن الرأي ووسعت آفاقها في أنحاء كثيرة من العالم. إن العالم منذ بداية تلك الفترة شهد سلسلة من التحولات الديمقراطية في عدد كبير من البلدان التي كانت تعيش في ظل استبداد سياسـي ومعرفي، أسفرت عن إقامة نظم حكم تعددية ديمقراطية دستورية مكان النظم السابقة الاسـتبدادية التـي كانت تستمد حياتها من خنق الحريات العامة وحرمان شعوبها من أبسط حقوقها الأساسية. ولم تقتصر هذه التحولات الديمقراطية التي اجتاحت العالم على إقليم دون غيره أو قارة دون أخرى، فإنها انتشـرت فـي أوروبا الغربية وأوروبا الشرقية وإقليم البلقان وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وأجزاء من أفريقيا. غير أن ما يلفت نظر المتابع لموجة التغيير تلك أن المنطقة الوحيدة في العالم التي استعصت على هذه التغيرات هي العالم العربي! وهو ما يضع الحالة السياسية في العالم العربي بشـكل عـام فـي صدام عملي مع موجة التغيير الديمقراطي التي تجتاح العالم كله.

ومن الملفت للنظر أن موجة التغييرات الديمقراطية في الربع الأخير من القرن العشرين قد بـدأت فـي أوروبا الغربية، وكأنما أراد هذا الجزء من العالم أن يستكمل أولا هيئته الديمقراطية قبل أن تجتاح موجة التغيير بقية أنحاء العالم في أوروبا وخارجها. كانت البداية هي سقوط النظامين الاستبداديين العسـكريين في كل من إسبانيا والبرتغال ثم في اليونان وإقامة أنظمة ديمقراطية تعددية مكانها. بعدها أخذت الحركـة الديمقراطية في عدد من دول أوروبا الشرقية مثل بولندا (نقابات العمال المستقلة بقيـادة لـيخ فالينسـا) وتشيكوسلوفاكيا (حركة المثقفين المستقلين بقيادة فاتيسلاف هافل) تنمو نموا كاسحا لتمثل تهديـدا حقيقيـا للأنظمة الشيوعية الشمولية القائمة هناك. وما أن سقط سور برلين قبل نهاية الثمانينـات حتـى اكتسـح فيضان التغيير السياسي أوروبا الشرقية كلها ثم الاتحاد السوفييتي الذي سقط هو الآخر ليفتح الباب لتدفق الفيضان إلى بلدان آسيا الوسطى. وفي غضون تلك الفترة (الربع الأخير من القرن العشرين) اكتسـحت موجة التغيير السياسي أيضا الديكتاتوريات العسكرية في جنوب شرق آسيا (مثـل دكتاتوريـة فرديناند ماركوس في الفلبين وسوهارتو في إندونيسيا) وفي أفريقيا سقط نظام الإمبراطور هيلاسلاسي ثـم سـقط بعده نظام منجستو ماريام وسقط النظام العنصري في جنوب القـارة. وفـي أمريكـا اللاتينيـة معقـل الديكتاتوريات العسكرية في العالم سقطت هذه الديكتاتوريات فاتحة الطريق لبزوغ فجر ديمقراطي جديـد لشعوب القارة وظهرت أنظمة ذات وجه مشرق في بلدان مثل البرازيل وتشيلي.

وفي المقابل فإن العالم العربي شهد للمرة الأولي في تاريخه ولادة نمط جديد من أنمـاط الحكـم الأكثـر استبدادية هو نظام "الجمهورية الوراثية" الذي دشنته سورية، وشهد حكاما يعدلون دساتير بلـدانهم لكـي

يحكموا فترات ممتدة ربما إلى مدى الحياة كما حدث أخيرا في تونس, وشهد استمرارا لحكام في مقاعـد الحكم وهم مصابون بما يشبه الشلل. كما شهد العالم العربي للمرة الأولى منذ نهاية حقبة التحرر عـودة قوات الاحتلال العسكري إلى أراضيه مرة أخرى. لقد انحدرت مكانة الإنسان العربي خلال الربع الأخير من القرن العشرين من درجة "مواطن" إلى درجة "رعية" ثم وهو الأسوأ إلى ما يشبه فردا من قطيع يساق وتمتهن كرامته. إن سياسات خنق الحريات العامة وسلب الشعوب قدرتها على المبادرة أدت عمليا إلـى إرهاق الشعوب وإلى إضعاف طاقتها على الاستجابة إلى درجة أنها شوهدت في بعض الأحيان وكأنهـا جثة هامدة ليس فيها حراك. إن سياسات مصادرة الحريات العامة وقهر الشعوب في العالم العربي وصلت إلى ما يكاد يعادل عملية قتل متعمد للروح الجماعية وإرادة المقاومة والتحدي. إن الربـع الأخيـر مـن السبعينات في العالم العربي كرس ثلاثة أنظمة سيئة وجامدة للحكم هي الأنظمـة الجمهوريـة الوراثيـة والملكية المستبدة غير الدستورية والديكتاتوريات العسكرية، وذلك على النقيض مما حدث في العالم كله.

وقد ارتبطت التحولات الديمقراطية التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة بنمو قوة الاحتجـاج السـلمي وحركة الدفاع عن حرية التعبير عن الرأي. وأسفرت هذه التحولات الديمقراطية عن تعزيز قوة الاحتجاج السلمي وتوسيع نطاق حرية التعبير عن الرأي. فهناك إذن علاقة تفاعل جدلي بين المطالبة بحرية التعبير عن الرأي و بين التحول الديمقراطي. فالمطالبون بحرية التعبير عن الرأي يدافعون عن حق المجتمع في المعرفة وحق الأفراد في الاتصال. إن المطالبة بحرية الصحافة على سبيل المثال لا تعنـي بحـال مـن الأحوال المطالبة بحرية التعبير للصحفيين فقط، وإنما تعني في المقام الأول المطالبـة بحريـة التعبيـر للجمهور بشكل عام وحق الجمهور في المعرفة بلا إخفاء أو تحريف أو تشـويه أو تضـليل. وتصـطدم المطالبة بإطلاق حرية التعبير عن الرأي للأفراد بمصالح الحكومات المستبدة والجماعات الأوتوقراطيـة والثيوقراطية وجماعات الفساد المالي والسياسي. وتفرض هذه الحكومات أو الجماعات قيودا شديدة علـى حرية التعبير عن الرأي تصل إلى حد سلب هذه الحرية في الدستور والقوانين، مما يستلزم مناهضة تقييد حرية التعبير عن الرأي أو فرض الرقابة عليها.

ولمناقشة تطوير سبل وأدوات رصد ومواجهة انتهاكات حرية التعبير عن الرأي سنتناول النقاط التالية مع إعطاء أهمية خاصة لحرية الصحافة:

أولا: علاقة حرية التعبير عن الرأي بالتحول الديمقراطي

ثانيا: أركان حرية الصحافة

ثالثا: انتهاكات حرية الصحافة

رابعا: رصد ومواجهة انتهاكات حرية الصحافة

ثم نبلور في النهاية رؤية مبسطة لحالة الحريات الصحفية في العالم العربي والانتهاكات التي يتعرض لها الحق في حرية التعبير عن الرأي كما يبدو في هذه المنطقة من العالم في أوائل القرن الواحد والعشرين.

أولا: العلاقة بين حرية التعبير عن الرأي والتحول الديمقراطي

حرية التعبير عن الرأي هي حق أساسي من حقوق الإنسان كما نصت عليه المعاهـدة الدوليـة لحقـوق الإنسان والمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان. وهذا الحـق تضـمنه الدساتير والقوانين في دول العالم الحر والدول التي أخذت طريقها حديثا إلى الديمقراطية. وقد أصبح حق التعبير عن الرأي بحرية وبدون خوف أو قيود تراثا ثابتا في النظم الديمقراطية القديمة ويـتم ممارسـته بصورة طبيعية كواحد من مسلمات الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية للفرد والمجتمع. وابتـداء مـن التربية والتنشئة الأولى في محيط الأسرة وفي رياض الأطفال وفي المدارس تترسخ مبادئ حرية التعبير عن الرأي. ويؤدي هذا عمليا إلى تطوير وتنمية "العقلية الناقدة" المتفاعلة الخلاقة وليس "العقلية المتلقيـة" الأحادية ذات الطابع السلبي الخامل الكسول.

وفي مراحل لاحقة يترسخ أكثر فأكثر حق التعبير عن الرأي كأساس للتعبير عن التنوع والاختلاف فـي المجتمع. ولا يشترط حق الفرد في التعبير أن يكون رأيه صحيحا، بل على العكس تزداد أهمية ممارسـة هذه الحق في كل الأحوال بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الرأي خاطئا. وكم كانت الآراء والأفكـار الخاطئة في نظر المجتمع (مثل فكرة كروية الأرض!) ثورية وأقرب إلى الحقيقـة مـن الآراء السـلفية الموروثة التي كان يعتقد البعض أنها مقدسة. فالحق في التعبير عن الرأي لا يشـترط أن أكـون علـى صواب لأن الأهم من ذلك أن يتوفر لمن هم على خطأ أيضا لأن هؤلاء هم أكثر من يحتـاج إلـى حـق يحميهم من استبداد الأغلبية التي تعتبرهم على خطأ. وتبدو مزايا وفوائد توفر هذا الحق جلية في ميـدان الممارسة السياسية. فالأفراد الذين ينتمون عادة إلى طبقات أو شرائح اجتماعية مختلفة كما ينتمون إلـى ديانات وأصول عرقية وثقافية مختلفة يجدون في حق التعبير عن الرأي وسيلة مهمة من وسـائل إثبـات الهوية والحوار مع "الآخر" على أساس حر ومتكافئ.

ويرتبط حق التعبير عن الرأي بمنظومة الحقوق والحريات السياسية الأساسية في المجتمعات الديمقراطية. ومن خلال ممارسة هذا الحق يكون الباب مفتوحا لكشف الفساد ومكافحة الاحتكار السياسي والاقتصـادي وتطوير الهوية السياسية والثقافية للأفراد وتجديد النظام السياسي بصـورة تلقائيـة مـن خـلال تـوفير ديناميكيات أو آليات التغيير. وفي مجالات الحياة العامة الثقافية والعلمية والتكنولوجية يكون حق التعبيـر هو الطريق إلى التجديد والابتكار وتجاوز القديم الراكد المتهالك إلى الجديد الثوري الفعال. إن حق التعبير هو الطريق إلى تحقيق الذات من خلال الحوار الخالي من الخوف أو القيود مع النفس ومع الآخرين وهو الحوار الذي يساعد على اكتشاف إمكانيات الذات (الفردية أو الجماعية) وتطويرها بهدف التفوق في إقامة أنظمة أفضل في السياسة والاقتصاد والعلوم والثقافة والتنظيم والإدارة والاتصال تزيد من رفاهية الأفراد والمجتمع.

ويشمل حق التعبير عن الرأي حرية التجمع السلمي وحق الاحتجاج السلمي بواسطة كتابة العرائض وجمع التوقيعات والتظاهر والاعتصام والإضراب عن العمل وحرية الاتصال بين الأفراد والجماعات بواسطة أجهزة ووسائل الاتصال المختلفة بالكلمة المكتوبة والمسموعة والمرئية وبالرسم والتعبير التمثيلي. ولهذا فإن حرية الصحافة تعتبر شكلا أسمى من أشكال ممارسة حرية التعبير عن الرأي وذلك نظرا لانتشارها وتأثيرها الجماهيري الواسع. والمقصود بالصحافة أو الإعلام هنا كل أشكال الاتصال بالكلمة (المسموعة والمكتوبة والمرئية) والرسم والتعبير التمثيلي بين الأفراد عن طريق الصحف والمجلات والكتب وغيرها من المطبوعات والإذاعة والتليفزيون والسينما والمسرح والإنترنيت.

ويكون حق التعبير عن الرأي هو الضحية الأولى بين ضحايا النظم السياسية الاستبدادية التي تقوم على قاعدة مصالح ضيقة اجتماعيا مستندة إلى أسرة أو عشيرة أو أقلية اجتماعية عرقية أو مهنية (ومنهم العسكريون). فمثل هذه النظم غير الدستورية (حتى وإن تبنت دساتير شكلية في بعض الحالات) تفتقر إلى الشرعية وتخشى الحريات العامة التي تحول الفرد إلى قوة فاعلة ذات وزن في المجتمع. وفي العادة تقوم مثل هذه النظم بمصادرة الحريات العامة وعلى رأسها حق التعبير عن الرأي تحت مبررات أو أسباب كثيرة (أهمها طبعا المصالح الوطنية العليا واعتبارات الأمن القومي) ويقود هذا عمليا إلى تهميش إمكانات الأفراد وإلى ضعف الصفات السياسية للجماعة بشكل عام، فيستتب الحكم للحاكم المستبد! وفي مقابل استتباب الحكم للحاكم فإن المجتمع بأكمله يدفع ثمنا فادحا يتمثل في التخلف العلمي والثقافي والاجتماعي والسياسي وانتشار الفساد والفوضى كما يحدث حاليا في بلدان مثل سورية والسعودية وتونس والسودان. ويصل التردي في الحالات الأسوأ إلى إخضاع المجتمع بأسره من جديد لنظام استعماري كما نراه الآن في العراق.

وقد ارتبط التحول الديمقراطي الذي شهده العالم منذ بداية الربع الأخير من القرن الماضي بإطلاق حرية التعبير عن الرأي كأول أجراء يدل على نهاية الأنظمة المستبدة القديمة. وكانت حرية الصحافة هي الشارة الكبيرة والأكثر ظهورا بين الشارات الأخرى التي حملتها معها الأنظمة الجديدة للدلالة على التغير العميق الذي حدث في النظام السياسي. غير أن ذلك لا يعني القول بأن حرية الإعلام جاءت بمثابة منحة من الحكام الجدد، لأن الكفاح من أجل حرية الإعلام وحق العبير عن الرأي بشكل عام هو أحد المعاول الرئيسية التي أسهمت في تحطيم النظم المستبدة القديمة وإقامة نظم جديدة على أسس ديمقراطية تحترم الحريات الأساسية للمواطنين وتكتسب شرعيتها من مدى احترامها لهذه الحريات ولحقوق الإنسان وتطبيق مبادئ العدالة والمساواة وحكم القانون.

ومن الأمور المهمة التي يجب لفت الأنظار إليها أن العلاقة بين حرية التعبير عن الرأي والتحول الديمقراطي إنما تتحقق من خلال بناء تحالفات واسعة النطاق بين كل القوى المعنية بالتحول الديمقراطي. وكما ذكرت من قبل فإن حرية الصحافة لا تعني الصحفيين فقط وإنما تعني المجتمع كله بما فيه من

أحزاب سياسية ونقابات ومنظمات مدنية وتنظيمات مهنية وغيرها. وإذا استطاعت القوى المطالبة بإطلاق حرية التعبير عن الرأي أن تقنع المجتمع كله بصحة شعاراتها ومطالبها وأن تجعل قطاعات هذا المجتمع تتبنى هي أيضا شعارات الدفاع عن حرية التعبير عن الرأي فإن هذا النجاح يكون في العادة بداية عملية محاصرة الأنظمة الاستبدادية من أجل إسقاطها واقتلاع جذورها وإعادة بناء النظام السياسي على أساس ديمقراطي.

ثانيا: أركان حرية الاتصال والإعلام

تتكون حرية الاتصال والإعلام من مجموعة من المقومات الأساسية هي:

1) حرية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها.
2) حرية إصدار الصحف والمطبوعات والبث الإذاعي والتليفزيوني والإنتاج المسرحي والسينمائي. ويشمل ذلك:
   - حرية تكوين وتملك وسائل الاتصال.
   - حرية الطبع والنشر والتوزيع والعرض في الأماكن العامة.
   - حظر الرقابة المسبقة واللاحقة بكل أشكالها.
3) حرية التنظيم المهني والنقابي للعاملين في مجالات الاتصال والإعلام.
4) وجود ضمانات دستورية وقانونية و مؤسسية لحماية حرية التعبير عن الرأي من تجاوزات الحكومات و أصحاب الأعمال، أو حتى الرؤساء في أماكن العمل.

1) حرية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها

إن رحلة البحث عن الحقيقة من أجل تكوين الرأي تبدأ في العادة بالبحث عن المعلومات. وقد تكون هذه المعلومات في صورة وثائق أو أرقام وإحصائيات أو صور أو حتى مجرد أخبار من مصادرها الأصلية. فالبحث عن الحقيقة لا يبدأ من أفكار أو آراء مسبقة، ولا من أحكام شخصية تم تكوينها بالفعل بناء على افتراضات وهمية. غير أن المعلومات التي يحتاج إليها الفرد لتكوين رأيه قد تكون في حوزة آخرين. قد تكون في حوزة أفراد أو مؤسسات أو في حوزة الحكومة. وفي حالات انعدام الشفافية وفرض السرية على المعلومات فإن الأفراد لا يستطيعون بسهولة و بطرق قانونية الحصول على المعلومات التي يبحثون عنها. ولذلك فإن قوانين سرية المعلومات هي العدو الأول لحق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها. وترتبط بذلك العدو ترسانة من الممارسات المتخلفة تؤدي إلى انعدام الشفافية وانتشار الفساد والتضييق بكل السبل على عرض المعلومات وإتاحتها للأفراد.

هذا في جانب العرض، أما في جانب الطلب على المعلومات فإن هناك الكثير من الاعتبارات التي تؤدي إلى تضييق الطلب، وعرقلة محاولات توسيع سوق المعلومات. وتقف الأمية، سواء أمية القراءة والكتابة

أو الأمية السياسية على رأس الاعتبارات التي تعرقل جانب الطلب. ومن أجل التغلب على هذه الاعتبارات في جانبي العرض والطلب فإن الحكومات يجب أن تتبنى سياسات الانفتاح والشفافية تجاه المواطنين، ويجب الضغط عليها من أجل إلغاء قوانين سرية المعلومات والاتفاق على الحد الأدنى الممكن من الاستثناءات التي ينظمها القانون في هذا المجال. كما يجب محو الأمية الأبجدية والسياسية للأفراد لتشجيعهم على إدراك أهمية المعلومات ودفعهم إلى زيادة الطلب عليها.

وفي العادة تستخدم الحكومات في العالم العربي حجج الأمن القومي كمبرر لفرض قوانين السرية وأحكام الطوارئ. وفي أوقات الحرب أو مجرد شبح نشوبها تسارع الحكومات العربية في العادة إلى تعليق الحريات العامة والوسع في فرض أنظمة الحكم العسكري. وتفترض هذه الحجج أن الحكومة وحدها هي المعنية بسلامة الوطن وأن السياسيين وحدهم هم الحريصون على الأمن القومي. وفي هذه الفرضية استبعاد للمواطن ومصلحته في تأمين سلامة الوطن والدفاع عنه. وهذا خطأ، لأن مسؤولية المواطن العادي في الدفاع عن بلاده لا تقل عن مسؤولية السياسي. ولهذا فإن السياسيين في العادة يلجأون إلى تعبئة الرأي العام، لكن عن طريق فرض قوانين الطاعة العسكرية وليس عن طريق الإقناع والمشاركة.

هناك بالطبع أمور تقع في دائرة الأسرار العسكرية في وقت الحرب لا يجوز الكشف عنها. مثلا أسماء الجواسيس الذين يعملون خلف خطوط العدو، لأن كشف أسماءهم يعرض حياتهم للخطر. وكذلك مثل الخواص الهندسية أو العسكرية لأسلحة يتم تطويرها في المعامل لغرض مباغتة العدو بها. ولكن بمجرد انتهاء العمليات العسكرية فإن كل الأمور تصبح محل جدل ونقاش وفي الحدود المسؤولة التي لا تعرض حياة الناس للخطر. ومن الأمثلة الإيجابية في هذا السياق الدور الذي لعبته الصحافة المصرية في كشف الفساد والانحرافات العسكرية في الجيش المصري في حرب فلسطين عام 1948 وهي الانحرافات التي أودت بالجيش إلى الهزيمة. لقد كشفت الصحافة أسرار صفقات الأسلحة والذخيرة الفاسدة. ودعت الصحافة إلى تطهير الجيش من الفاسدين، وكانت تلك الدعوة إحدى المقدمات القوية للتغيير السياسي الذي شهدته مصر في 23 يوليو 1952 على أيدي قيادات تنظيم "الضباط الأحرار" الذي ولد داخل الجيش.

إن حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها هو أحد المقومات الأساسية لحق التعبير عن الرأي. ويتعارض مع إقرار هذا الحق الكثير من السياسات والقوانين واللوائح والإجراءات الشائعة في العالم العربي. إن غياب الشفافية وقوانين سرية المعلومات والرقابة الشديدة عليها تمثل كلها حواجز تحول دون ممارسة حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها. ومن أجل فتح الطريق أمام ممارسة الحق الأول من الحقوق الأساسية للمواطن فإنه يجب إزالة هذه العوائق.

2) حرية إصدار الصحف والمطبوعات والبث الإذاعي والتليفزيوني والإنتاج المسرحي والسينمائي

المعلومات هي أولى مدخلات التفكير. هي اللبنة الأولى للأفكار والآراء. وبمجرد أن ينتهي الفـرد مـن تكوين أفكاره وآرائه، فإنه ينزع إلى الاتصال بالأفراد الآخرين لنقل هذه الأفكار والآراء والتعبير عنهـا والحصول على ردود الفعل تجاهها، وربما ينتج عن ذلك الاتصال تعديل الأفكار أو تطويرها أو التخلـي عنها نهائيا. وفي مجتمع بسيط يتكون من الأسرة فقط أو من الأقارب أو من رفاق العمل والجيران إلـى جانبهم في قرية صغيرة، لا يحتاج الفرد بالضرورة إلى وسائل الاتصال الجمـاهير لنقـل أفكـاره إلـى الآخرين. فالفرد يستطيع من خلال الاتصال الشفاهي بالآخرين ومن خلال التجمعات التلقائية أن يتـداول أفكاره مع الآخرين، الذين هم في الوقت نفسه يشعر كل واحد منهم بالرغبة في تداول أفكاره وآرائه مـع الآخر. لكن الحال غير ذلك في المجتمع المتقدم الذي نعيش فيه ونوعية التنظيم الاجتماعي الناتج عن هذا المجتمع. ففي مجتمعاتنا المعاصرة يحتاج الفرد إلى وسائل اتصال بالآخرين لتداول أفكاره. ولهذا الغرض تحالفت الأفكار الجديدة مع الصناعة لينتج الإنسان لنفسه وسائل اتصال متطورة تلبي له تحقيق حاجته في تداول أفكاره في مجتمع ذي تنظيم أشد تعقيدا من المجتمع الأولي البسيط. وهكذا وخلال قرن واحد أصبح لدينا الراديو والتليفون والتليفزيون والإنترنيت إلى جانب الصحف والمجلات و والدوريات والكتب التـي كانت موجودة من قبل لتلبية الحاجة نفسها.

ولكي يستطيع الإنسان نقل أفكاره وتداولها في المجتمع الحديث فإنه يحتاج إلى استخدام واحدة أو أكثر من هذه الوسائل التي ابتكرها لتسهيل تداول المعلومات. وهنا تتكامل العلاقة بين حرية التعبير عـن الـرأي والحق في الوصول إلى وسائل الاتصال الحديثة واستخدامها في تداول الأفكار. ويتضمن حق الفرد فـي نقل وتداول الأفكار الحق في الكلام والكتابة والنشر والتمثيل والرسم من خلال وسائل الاتصال الحديثـة بإمكاناتها المختلفة. ولا يجوز حرمان الفرد من استخدام وسائل الاتصال الجمـاهيري لأي سـبب مـن الأسباب طالما أنه لا يعتدي على حرية الآخرين بالدعوة أو التحريض على القتل واستخدام العنـف. ولا ينطوي ذلك على الحق في استخدام وسائل الاتصال القائمة فقط، بل إن حق نقـل وتـداول المعلومـات يتضمن أيضا الحق في إنشاء وسائل الاتصال الجماهيري مثل الصحف والمجلات ودور الطبع والنشـر والتوزيع والإذاعة والتليفزيون والمسرح والسينما والبث الفضائي والإنترنيت، سواء تم ذلـك بمجهـود فردي أو بالاشتراك مع آخرين من خلال مؤسسة أو شركة.

في البلدان العربية يبدو حق نقل وتداول المعلومات من خلال حق التملك والإصـدار والطبـع والنشـر والإنتاج والبث الإذاعي والتليفزيوني مهدرا إلى حد كبير. وباستثناءات قليلة فإن مؤسسات الدولة تفرض احتكارا شاملا على وسائل الاتصال الجماهيري. وهذه الظاهرة هي إحدى مخلفـات سياسـات التحـرر الوطني التي عمدت إلى تهميش دور الفرد وصادرت دور الجماعة لصالح أجهزة الدولة. فكـأن الدولـة قامت بتأميم المجتمع كله ومصادرة أفكاره وتعيين مؤسساتها وكيلا عنه، تتصرف باسمه وتتحـدث عـن

أحلامه وطموحاته. وإذا ألقينا نظرة قطاعية على دور أجهزة الدولة في وسائل الاتصال الجماهيري، فإننا سنجد الصورة تقريبا، باستثناءات محدودة، على الوجه التالي:

- قطاع الإرسال الإذاعي والتليفزيوني يخضع لاحتكار الدولة.
- خدمات تقديم الإنترنيت تخضع لسيطرة الدولة.
- خدمات الإرسال الفضائي تخضع لاحتكار الدولة أو احتكار العائلات الحاكمة (باستثناءات محدودة فيما يتعلق بالمناطق الإعلامية الحرة).
- الصحف اليومية تخضع لقيود وترتيبات تفرضها قوانين النشر.
- الرقابة الحكومية تفرض ظلالا كثيفة على أسواق المطبوعات والنشر في الدول العربية سواء كانت المطبوعات محلية المنشأ أو مستوردة.

ويتجاوز الاحتكار أو السيطرة مجرد احتكار الدولة، فيصل في بعض البلدان إلى احتكار العائلات المالكة أو النخب الضيقة الحاكمة لوسائل الاتصال الجماهيري. ففي المملكة العربية السعودية على سبيل المثال يحصل الأمراء من العائلة الحاكمة وحدهم على تراخيص إصدار الصحف والمجلات. كما يحصلون وحدهم أيضا على تراخيص إنشاء الإذاعات أو محطات التليفزيون، التي تنشأ غالبا في الخارج للتحرر من قيود المؤسسة الدينية الوهابية المحافظة ولشراء النفوذ السياسي للمملكة في الخارج. وفي السعودية أيضا تتحكم الرقابة الحكومية في كل ما ينشر سواء في الكتب أو المجلات وكل ما يوزع في داخل البلاد من المطبوعات المستوردة من الخارج. أما فيما يتعلق بالإنترنيت فإن المورد الوحيد للخدمة في المملكة العربية السعودية هو إحدى المؤسسات العلمية الحكومية. ومن خلال هذه المؤسسة يتم فرض رقابة صارمة على المواد المتداولة في السعودية، من خلال منعها من الدخول أو إغلاق النوافذ المحلية التي لا ترضى عنها الحكومة لأسباب متفاوتة.

وقد تكون السعودية حالة متطرفة في هذا السياق لا يجوز القياس عليها. ومع ذلك فإنه حتى في الأنظمة العربية التي تسعى للتحول إلى الديمقراطية، تعاني حرية التعبير عن الرأي من قيود شديدة ومن تناقضات ومعايير مزدوجة في النظام القانوني. فحرية التعبير عن الرأي مكفولة في الدستور(هناك دول عربية ليس لديها دستور حتى الآن) مقيدة بترسانة من القوانين الصارمة، وتعاني من الاختناق الفعلي بسبب عنكبوت ضخم من الإجراءات واللوائح البيروقراطية التي تعمل كلها في اتجاه واحد وهو تهميش دور الفرد ومصادرة حرياته الأساسية. وعادة ما تلجأ الدول العربية إلى الأوامر الإدارية، متجاوزة في ذلك حكم القانون، لمصادرة حرية التعبير عن الرأي. في بداية عام 2000 أصدر الحاكم الإداري للقاهرة (المحافظ) أوامر إدارية بوقف 14 مطبوعة مرة واحدة. في تونس والمغرب وغيرهما من الدول العربية التي تتباهى بأنها في طريقها إلى التحول الديمقراطي تلجأ الحكومات إلى القرارات الإدارية لإغلاق المطبوعات.

وفي كل البلدان العربية بشكل عام فإنه يمكن القول أن حرية نقل وتداول المعلومات لا تزال محدودة جدا ومحكومة بقيود شديدة خصوصا فيما يتعلق بنقل وتبادل المعلومات عبر الإذاعة والتليفزيون. ومع ذلك فإن هناك تطورات إيجابية في مجالات البث الفضائي في بلدان مثل لبنان ومصر والأردن والمجلات والمطبوعات غير الدورية كما هو الحال في مصر والمغرب والأردن.

ومن أجل دفع حرية نقل وتداول المعلومات في العالم العربي إلى الأمام وفي الاتجاه الإيجابي من الضروري إنهاء احتكار الدولة لوسائل الإعلام خصوصا البث الإذاعي والبث التليفزيوني عن طريق المحطات الأرضية والصحف والمطبوعات القومية اليومية. وهذه الخطوات لن تقدم حرية نقل وتبادل المعلومات على طبق من ذهب إلى المجتمع، لكنها تزيل العوائق الأساسية التي تعترض هذه الحرية في الوقت الحاضر. فإذا ما انتقلنا إلى مرحلة جديدة فإننا سنكون في مواجهة مشاكل وتحديات جديدة يتعين علينا أن نجتهد في إيجاد الحلول لها. ومن أهم المشاكل والتحديات التي يمكن أن يواجهها العالم العربي في المستقبل وضع المعايير الصحيحة لدور القطاع الخاص في مجال صناعة الإعلام والمعلومات وترسيخ مبدأ المسؤولية الاجتماعية ودفعه إلى مكانة أعلى من مبدأ الحرص على تعظيم الأرباح بأي وسيلة ممكنة. ومن الضروري أن تتوفر أرضية صحية لإجراء حوار عام بشأن هذه المعايير.

3) حرية التنظيم المهني والنقابي للعاملين في مجالات الاتصال والإعلام

لا يزال حق التنظيم النقابي غير معترف به في بعض الدول العربية مثل دول الخليج. غير أن دولا عربية أخرى كانت في طليعة دول العالم التي اعترفت بحق التنظيم النقابي وكفلته دستوريا وقانونيا مثل مصر. ومع ذلك فإن حق التنظيم النقابي والمهني تعرض لتشوهات كثيرة خلال النصف الثاني من القرن العشرين بسبب اتساع نطاق سلطة الدولة وهيمنة الأنظمة الشمولية على مقاليد الأمور في الدول العربية الرئيسية، خصوصا في مصر وسورية والعراق. فقد صادرت الدولة حق التنظيم النقابي والمهني لصالحها، واحتكر تنظيمها السياسي السيطرة على العمل النقابي والمهني.

ففي مصر سيطر تنظيم الاتحاد الاشتراكي العربي على العمل السياسي والنقابي في البلاد، وفي سورية والعراق كان حزب البعث العربي الاشتراكي هو المظلة الوحيدة للعمل السياسي والنقابي في البلدين. وتفاوت الحال في البلدان العربية الأخرى، لكن هذه البلدان كانت في معظم الأحوال أقل نضوجا مهنيا ونقابيا باستثناءات محدودة، حيث تنفست الحياة السياسية والنقابية في بعض البلدان مناخا من التعددية البدائية مثلما كان الحال في المغرب مثلا.

ويعتبر حق التنظيم النقابي والمهني أحد الحقوق الديمقراطية الأصيلة للمواطن. وهو ركن من أركان حرية التعبير عن الرأي، وبدونه تعتبر هذه الحرية منقوصة للأسباب التالية:

- وجود التنظيمات النقابية والمهنية يساعد على خلق حالة من التوازن المؤسسي بين مصالح الأفراد وبين مؤسسات الدولة ومؤسسات السوق المختلفة (مثل الشركات وتنظيمات رجال الأعمال)، ويساعد هذا بدوره على قيام حوار صحي بين أطراف في مستويات قوة متقاربة.
- التنظيمات النقابية والمهنية ضرورية لقيام علاقات عمل متوازنة بين أولئك الذين يبيعون مهاراتهم ومعارفهم وبين أصحاب الأعمال والمؤسسات الكبرى. ومن شأن غياب هذه التنظيمات أن تطغى عناصر الاستغلال في علاقات العمل، وإهدار مصالح العاملين، وهو ما يقود في العادة إلى التوتر وعدم الاستقرار في مواقع الإنتاج، ومن ضمنها صناعة الإعلام والمعلومات.
- تعمل التنظيمات النقابية والمهنية على حماية أعضائها وتوفير خدمات مختلفة لهم تتكامل مع الخدمات العامة أو تعوض عدم وجودها في مجال أو أكثر من مجالات الحياة. فالمنظمات النقابية والمهنية تعني في العادة بتوفير خدمات صحية وتعليمية وتأمينية على مستوى أعلى من تلك التي تقدمها الدولة أو الشركات الخاصة.
- تهتم التنظيمات النقابية والمهنية برفع المستويات المهنية لأعضائها من خلال التعليم والتدريب والبعثات وتبادل الوفود والزيارات. ومن ثم فإن تطوير مستوى الأداء في مهنة من المهم أو صناعة من الصناعات يتطلب بالضرورة وجود جسم نقابي أو مهني يهتم بأعضائه.
- وأخيرا فإن وجود التنظيمات النقابية والمهنية يساعد على بلورة رأي عام في أوساط أصحاب المهنة أو الصناعة الواحدة سواء فيما يتعلق بمهنتهم أو فيما يتعلق بقضايا المجتمع بشكل عام، ويساعد على ممارسة حرية التعبير عن الرأي وتطوير الممارسة في إطار مهني واحد يتمتع بمرجعيات فكرية أو إجرائية متفق عليها.

ومن الطبيعي أن الأفراد الذين ينتمون إلى تنظيمات نقابية أو مهنية يشعرون بقوة أكبر وهم يعبرون عن آرائهم، ويشعرون بتعاضد زملاء المهنة معهم في مواقفهم المختلفة، كما يشعرون أكثر من غيرهم بالمصالح التي تربط بينهم وبين المجتمع المهني الذي ينتمون إليه. وتلعب التنظيمات النقابية والمهنية دورا مهما في حماية الحريات العامة وتعزيزها والمساهمة في الوصول بالمجتمع إلى مستويات أفضل في الممارسة الديمقراطية بشكل عام.

وعلى هذا الأساس فإن إطلاق حرية التنظيم النقابي والمهني هو ركن أساسي من أركان حرية التعبير عن الرأي. وتجاهل حق الأفراد في إنشاء هذه التنظيمات والانضمام إليها هو اعتداء على الديمقراطية. ويتطلب إطلاق حرية التنظيم أولا أن تضمن الدساتير والقوانين في الدول العربية هذا الحق، وثانيا إزاحة قبضة الدولة من السيطرة على التنظيمات القائمة، وثالثا توسيع حرية الاختيار أمام الأفراد بإلغاء احتكار نقابة أو تنظيم مهني واحد للعمل في قطاع معين.

4) وجود ضمانات دستورية وقانونية و مؤسسية لحماية حرية التعبير عـن الـرأي مـن تجـاوزات الحكومات و أصحاب الأعمال.أو حتى الرؤساء في أماكن العمل. أو الحق في المساواة القانونية

إصلاح قوانين الصحافة والإعلام وتوفير ضمانات قانونية لممارسة حرية التعبير عن الرأي هو واحد من الموضوعات الساخنة في العالم العربي. وفي الوقت الحاضـر فـإن الصـحفيين والكتـاب والمفكـرين يخضعون في معظم الأحول لقوانين متشددة عندما يتعلق الأمر بحريتهم في التعبير والنشر. إنهـم فـي معظم الأحوال لا يخضعون للقوانين العادية، وإنما لحزمة من القوانين الخاصـة بالصـحافة كمـا أنهـم يحاكمون أيضا ليس أمام محاكم عادية وإنما أمام محاكم خاصة بقضايا النشر أو محاكم الطوارئ. وفـي معظم الدول العربية توجد أجهزة أمنية وقضائية متخصصة في التعامل مع الصحافة والصـحفيين مثـل مباحث الصحافة ونيابة الصحافة ومحاكم الصحافة أو محاكم أمن الدولة. وتتميز قوانين الصحافة العربية بالتشدد تجاه الصحافيين والمطبوعات في قضايا النشر.

وغالبا ما يحاسب الصحافي على نواياه، وتصل العقوبات في قضايا النشر إلى السجن لسنوات عديدة قـد تصل إلى السجن مدى الحياة إذا رأت سلطات الادعاء العام أن النشر يهدد أمن الدولة. وقد تخف عقوبـة السجن إلى ثلاث أو خمس سنوات إذا اقتصر الإدعاء على اتهام الصحافي بإهانة رئيس الدولـة. وفـي العادة ما ترتبط أحكام السجن بالغرامة المالية أيضا. ومن أغرب العقوبات التي يتعرض لها الصـحافيون العرب المنع من الاشتغال بالمهنة أو الكتابة في الصحف والمجلات لفترات قد تكون طويلة أو قصـيرة. أما بالنسبة إلى المطبوعات (الصحف والمجلات) فإنها تتعرض في قضايا النشر للمصـادرة أو للوقـف المؤقت عن الصدور أو سحب تراخيص النشر ومنعها من الصدور نهائيا. ولدينا أمثلة كثيرة من المغرب واليمن ومصر وتونس والسودان وسورية وغيرها لصحافيين ومطبوعات تعرضوا سـواء بمحاكمـة أو بدون محاكمة للعقوبة بواحد أو أكثر من العقوبات المشار إليها.

وهناك دعوة قوية في العالم العربي في الوقت الحاضر لإلغاء عقوبة السجن في قضايا النشـر. كمـا أن هناك دعوات في أنحاء كثيرة من العالم العربي لتبني قوانين صحافة أكثر تسامحا وأقل تشددا من القوانين الحالية. وتتبنى نقابة الصحفيين المصريين نهجا معتدلا وعقلانيا يعارض بقوة القيود المفروضـة علـى حرية الصحافة ويدعو إلى ضرورة احترام الصحفيين لمبدأ المسؤولية في أدائهم لعملهـم، كمـا يـدعو الأطراف المتخاصمة في قضايا النشر إلى اللجوء لطرق ودية في تسـوية خلافـاتهم مثـل حـق الـرد والمطالبة بالاعتذار العلني في حال الاعتراف بالخطأ من جانب الصحفي أو الصحيفة. وفي هذا السـياق تعمل النقابات في معظم الدول العربية على إقرار مواثيق شرف للعمل الصحفي يلتزم بهـا الصـحفيون والمسؤولون عن الصحف. وفي هذا السياق أيضا يعمل اتحاد الصحفيين العرب جنبا إلى جنب مع اتحـاد المحامين العرب من أجل تنظيم حملة للضغط على صناع القرار في العالم العربي من أجل إلغـاء كـل

القوانين المقيدة للحريات ومنها حرية الصحافة والتعبير عن الرأي على وجه الخصوص إضافة إلى العمل على إلغاء العقوبات السالبة للحريات الشخصية في قضايا النشر بشكل عام.

وهناك عدد من القضايا المهمة التي ترتبط عمليا بأركان حرية التعبير عن الرأي بشكل عام وحرية الصحافة بشكل خاص. ومن أهم هذه القضايا واحدة ذات طابع اقتصادي والثانية ذات طابع أخلاقي. أما القضية ذات الطابع الاقتصادي التي ترتبط بحرية الصحافة فإنها تتمثل في طبيعة السوق الذي تمارس فيها وسائل الاتصال الجماهيري عملها، وهل هذه السوق تتمتع بشروط المنافسة الصحية أم تسيطر عليها الاحتكارات. وأما القضية ذات الطابع الأخلاقي فإنها تتمثل في التوازن الصحي بين اعتبارات الحرية واعتبارات المسؤولية. ومن المنطقي أن مسؤولية الصحفي إنما تتحدد بمقدار حريته وليس العكس. بل إنه يمكن القول أيضا أن مقدار الموضوعية والكفاءة المهنية إنما يتحدد بشكل عام بمقدار الحريات الصحفية والحريات العامة التي يتمتع بها أصحاب الرأي.

<u>الاحتكار والمنافسة</u>

وقد لوحظ في السنوات الأخيرة أن سوق الإعلام في العالم العربي تتشكل وتنمو على أسس احتكارية مغلقة. وهناك أولا احتكار الدولة ثم هناك احتكار القلة في الأسواق التي تم تحريرها أو التي تخضع لنفوذ أمراء النفط. فالاحتكارات الممثلة للعائلات الحاكمة (مثلما هو الحال في السعودية والخليج بشكل عام) أو رجال الأعمال أصحاب النفوذ (مثلما هو الحال في لبنان ومصر) هم الذين يتمتعون بحرية العمل الإعلامي. ومن الطبيعي أن الرسالة الإعلامية التي تحملها وسائل الاتصال المملوكة لمثل هذه المجموعات تعمل بصورة كبيرة على ترسيخ الأمر الواقع وعدم المساس به والتمادي في تكريس ثقافة القهر والاستهانة بالشعوب. ويلعب رأس المال السعودي بشكل خاص دورا مخربا بصورة مفضوحة من خلال ما يملكه من وسائل للتأثير على الرأي العام العربي مثل صحف الشرق الأوسط والحياة ومجلة المجلة والقنوات الفضائية السبع التي يملكها كليا أو جزئيا وهي قنوات أوربت، أم بي سي، العربية، أيه أر تي، المستقبل، إل بي سي، المجد إضافة إلى ما يملكه رأس المال السعودي من تأثير داخلي في الصحافة وأجهزة الإعلام العربية من خلال نظام الرشاوى والإفساد المتعمد للإعلاميين العرب. وقد دخل المال السعودي مؤخرا إلى أنشطة جديدة تمتد إلى السينما والموسيقى والغناء.

ويتشابك الاحتكار الإعلامي مع الاحتكار الإعلاني حيث تمثل الإعلانات المورد الثاني لمعظم لشركات الاتصال الجماهيري الكبرى في العالم العربي (المورد الأول هو الإعانات الحكومية والإعانات التي تأتي من القصر الملكي). وقد تحول الإعلان التجاري في العالم العربي إلى إعلان ذي طابع سياسي توجهه السياسة وتتحكم فيه مصالح الدول. ومن الشائع مثلا أن الشركات السعودية لا تعلن في قناة "الجزيرة" القطرية بسبب المنافسة والنزاعات السياسية بين الأسرتين الحاكمتين في الرياض والدوحة. ومن صور

الاحتكار في صناعة الإعلان ما يسمى بالامتيازات الإعلانية الحصرية في لبنـان. وتعتبـر الوكـالات الإعلانية الحصرية من أخطر عوامل قتل المنافسة في سوق الإعلام اللبنـاني ومـن وسـائل اسـتخدام الإعلانات لممارسة ضغوط سياسية على شركات الإعلام والاتصـال. وفـي مواجهـة حـال الوضـع الاحتكاري الراهن من الضروري أن يتم أولا تحطيم احتكار الدولة وأن يتم ثانيا إقامـة سـوق صـناعة الإعلام على أسس المنافسة العادلة وإنهاء احتكارات أمراء النفط وجماعات رجـال الإعمـال أصـحاب النفوذ السياسي.

<u>الحرية والمسؤولية</u>

من البديهي أن النظرة إلى العلاقة بين الحرية والمسؤولية تختلف اختلافا كبيرا من زاوية رجال الحكـم المعنيين ببقائهم في مواقع السلطة عنها من زاوية الصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام المعنيين بالبحث عن الحقيقة وحق الجمهور في أن يعرفها. وعندما يتحدث رجل الدولة عن الصحافة المسؤولة فإنه فـي معظم الأحوال يهدف إلى ترويع الصحفيين واستمالتهم إلى جانب الدولة ضد الشعب. أما الصحفي الـذي يتحدث عن الصحافة المسؤولة فإنه يعني بها الصحافة الموضوعية المخلصة للحقيقة ولا شئ غير الحقيقة مهما كان الثمن. ولهذا فإن كثيرين من الصحفيين يرتابون كثيرا من أولئك الذين يتحدثون عن الصـحافة المسؤولة. ورغم أن لهذا الارتياب ما يبرره فإنه من الضروري وضع المعايير السليمة التي تضمن حياد الصحفي وموضوعيته (خصوصا فيما يتعلق بتدقيق المعلومات وتوثيق الوقائع) وعدم المساس بالحريـة الشخصية للأفراد وعدم التمييز ضد الأشخاص أو الجماعات وعدم الحض على العنف أو على كراهيـة الآخرين والتعبير عن تنوع المصالح والآراء والبحث عن الحقيقة في كل جوانبها وقبول الـرأي الآخـر وإتاحة حق النقد وحق الرد بصورة متكافئة. إن هدف معركة الإعلام هو كسب عقول الناس وقلوبهم إلى جانب فكرة معينة. ومن البديهي أن هذا لا يمكن أن يتحقق بالكذب أو التلفيق أو إثـارة مشـاعر النـاس بإطلاق شعارات حماسية هنا أو هناك.

ولتحقيق علاقة صحية بين الحرية والمسؤولية في الصحافة العربية يوجد حاليا اتجاهان في العالم العربي:

- الأول يميل إلى أن تفرض الدولة المعايير التي تضمن جانب المسؤولية في الصـحافة كمـا هـو الحال في تجربة المجلس الأعلى للصحافة في مصر.
- والثاني أن يتولى الصحفيون أنفسهم وضع ميثاق الشرق الصحفي والإشراف على تنفيذه كما هـو الحال في المغرب والجزائر حيث أنشأ الصحفيون أنفسهم في كل من البلدين مجلسا يسمى المجلـس الوطني أو المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة يقوم بوظيفة مراقبة أداء الصـحف بالأسـاس ورصـد التجاوزات ومحاولة تصحيحها. غير أن كلتا التجربتين انطوتا على عدد من الأخطاء بسـبب عمليـة صوغ ميثاق الشرف الصحفي وطبيعة تشكيل الجهاز القائم على إنفاذ نصوص ذلك الميثاق.

ففي تجربة المجلس الأعلى للصحافة في مصر يتوقف دور المجلس على إصدار تقارير تبين التجـاوزات التي ارتكبتها الصحف وتترك لنقابة الصحفيين المصريين اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد دور الصحف أو ضد الصحفيين الأفراد الذين ارتكبوا المخالفات. وفي العادة لا تستطيع النقابة (لاعتبارات انتخابية) اتخاذ إجراءات عقابية لضمان تصحيح الأخطاء أو التجاوزات التي تم ارتكابها. وفـي التجـربتين الجزائريـة والمغربية يظهر جليا مدى ضعف مجلس أخلاقيات المهنة بسبب أن المجلس منتخب من الصـحفيين وأن القانون لا يتضمن صلاحيات لهذا المجلس. ولهذا فإنه من الضروري إعادة تقييم تجربة مواثيق الشـرف الصحفي وأخلاق المهنة بهدف تحقيق التالي:

1) أن يكون ميثاق الشرف الصحفي نابعا من الصحفيين أنفسهم وليس مفروضا عليهم وأن يشارك مـع الصحفيين في إعداده قيادات تمثل أقسام المجتمع وقواه المتحركة خصوصا قيادات النقابات المسـتقلة والأحزاب والجماعات السياسية الديمقراطية وأن يتم ذلك بعيدا عن السيطرة الحكومية وأي شكل من أشكال تدخل الدولة.
2) أن تتضمن القوانين المعمول بها التأكيد على مبادئ حرية الصحافة وقواعد حل المنازعات الصحفية وديا والنص على قيام مجلس أعلى للإعلام يكون أعضاؤه غير قابلين للعزل خلال فترة ولايتهم وأن تكون لهذا المجلس سلطة الفض في المنازعات بما في ذلك إحالة نزاعات معروضة عليه إلى القضاء وأن يكون هذا المجلس مسؤولا أمام البرلمان المنتخب انتخاباً حراً.
3) أن يكون عمل المجلس الأعلى للإعلام ونقابـات الصـحفيين والمؤسسـات الصـحفية والإعلاميـة والصحفيين الأفراد مكرسا لتأكيد قيم الحرية والديمقراطية وحق الجمهور في المعرفـة وأن تكـون القاعدة الأساسية لعمل الصحفيين هي الحرية في تناول كل ما يتعلق بالحياة اليومية للجمهور بما فـي ذلك التعرض للقائمين على السياسات التي تقرر طبيعة الحياة اليومية للمـواطنين، أي حـق انتقـاد الشخص العام مهما كان مستواه من حيث دوره في الحياة العامة.

إن شرف مهنة الصحافة وقواعد حرية التعبير عن الرأي لا يقصد منها في أي حال من الأحـوال تقييـد حريات الأفراد أو الجماعات وإنما المقصود هو ضمان المصداقية وإعادة الثقة المفقودة بـين الصـحافة وقطاعات كبيرة من الرأي العام تردد في حالات كثيرة عبارة "كلام جرايد" بما يعني أنه كلام غير موثوق فيه أو لا يعني شيئا مما جاء فيه!

ثالثاً: انتهاكات حرية الصحافة

تشمل انتهاكات حرية الصحافة كل التشريعات والقوانين والإجراءات الإدارية التي تفرض قيـودا علـى حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الاتصال المكتوبة والمسموعة والمرئية سواء كانت هذه القيـود مانعة أم رادعة. وقد تأتي الانتهاكات من جانب الحكومة لكنها قد تأتي أيضا من جانـب مـلاك وسـائل

الاتصال (الدولة أو القطاع الخاص) أو حتى من جانب الناشرين ورؤساء التحرير. ومـن أهـم أشـكال انتهاكات حرية الصحافة التي يمكن الإشارة إليها:

1) **انتهاكات دستورية**: وقد تكون هذه الانتهاكات بالنص على قواعد يجب على الصحافة أن تلتزم بهـا، مثلما كان الحال في الدستور في العراق تحت حكم صدام حسين وكما هو الحال فـي معظـم الدسـاتير والقوانين العربية. ومن تلك الانتهاكات النص على أن تعمل الصحافة في خدمة المجتمع وصيانة المصالح الوطنية العليا واحترام الثوابت والقيم الوطنية العليا. ومن تلك الانتهاكات أيضا الـنص علـى أن تلتـزم الصحافة بالعمل في إطار استراتيجية الحزب الحاكم، كما هو الحال في سورية التـي يمتلـئ الدسـتور والقوانين فيها بعبارات العمل على تعزيز القومية العربية ومحاربة الاستعمار والصهيونية، وهي عبارات مقصود منها الدفاع عن النظام الحاكم لا غير!

2) **انتهاكات قانونية وإدارية**: وتشمل القيود والمحظورات والعقوبات التي من شأنها أن تقيد حق الأفراد والجماعات في التعبير عن نفسها من خلال ما سمح به الدستور، حيث ينص الدستور في العـادة علـى ممارسة الحقوق الأساسية "في حدود القانون" أو "بالشكل الذي يحدده القانون"، فيجئ القانون ليسلب مـن المواطن ما قرره الدستور مهما كان ذلك ضئيلا! وتشمل هذه الانتهاكات:

- تقييد حق التملك في قطاع الاتصال والنص على مقابلة هذا الحق بقيود في القانون تمـنح الجهـات الإدارية سلطة أو حق إصدار التراخيص بالملكية على أساس مجموعة من الشروط القانونية التي يتعين على طالب أو طالبي الترخيص استيفاؤها عند التقدم بطلب لامتلاك وسيلة من وسائل أو قنوات الاتصال الجماهيري (الصحف والمجلات والإذاعة والتليفزيون وحتى خدمات امتلاك محال الإنترنيت!) ويصـل تقييد حق التملك إلى ذروته بمنح الجهات الإدارية السلطة المطلقة في منح أو منع الترخيص. وتتضـمن القوانين المعمول بها في معظم الدول العربية قيودا مالية وسياسية وإدارية واجتماعية (مثـل المسـتوى التعليمي!) على الراغبين في الحصول على تراخيص لامتلاك مطبوعات دورية أو محطات للإذاعة أو التليفزيون.
- تقييد حقوق الطبع والنشر والتوزيع والبث الإليكتروني.
- تقييد حق التنظيم المهني والنقابي.
- فرض قيود رقابية على النصوص المعدة للطباعة والنشر وعلى المصنفات الفنية المعـدة للإنتـاج الإذاعي أو التليفزيوني أو السينمائي أو المسرحي قبل أو بعد نشرها أو عرضها.
- إلزام الصحف والمجلات بالطبع في المطابع المملوكة للدولة كما هو الحال في سورية.
- إلزام الصحف والمطبوعات بالتوزيع فقط عن طريق الشركات المملوكة للدولة كما هو الحـال فـي سورية.
- غلق الصحف أو مصادرتها كليا أو جزئيا (بصورة دائمة أو مؤقتة).

- توقيف الصحفيين بسبب اتهامات ناتجة عن ممارستهم للمهنة.
- فصل الصحفيين أو حبسهم أو إنزال عقوبات رادعة بهم بسبب اتهامات تتعلق بممارستهم للمهنة.
- تغريم الصحفيين ودور الصحف بغرامات رادعة قد تؤدي في أحيان إلى إفلاس الصحفي أو الصحيفة.
- وقف الصحفي عن ممارسة المهنة نهائيا أو بصورة مؤقتة لفترة من الزمن بسبب اتهامات متعلقة بممارسته للمهنة.
- حجب الإعلانات وغيرها من مصادر الدخل عن الصحف والمؤسسات الإعلامية التي تعارض السياسات الحكومية أو جماعات المصالح المسيطرة.
- ممارسة ضغوط مباشرة أو غير مباشرة على الصحفيين ودور الصحف لتجنب الخوض في القضايا التي قد تؤدي إلى الكشف عن الفساد وعيوب الحكم.
- غلق مواقع الإنترنيت أو اعتراضها حتى لا تصل إلى الجمهور.
- التضييق على المواطنين فيما يتعلق بالوصول إلى الإنترنيت بفرض نظام للتراخيص على مقاهي الإنترنيت ورقابة على استخدامها كما هو الحال في تونس والسعودية.
- استخدام المؤسسات الدينية في التضييق على حرية التعبير عن الرأي من خلال منح هذه المؤسسات مثل الأزهر في مصر وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السعودية سلطة حق الاعتراض على الآراء وإصدار الفتاوى التي تجيز مصادرة الآراء المرفوضة من وجهة نظر هذه المؤسسات.

3) **انتهاكات في مكان العمل:** كثيرا ما يتعرض الصحفيون أو أصحاب الرأي لانتهاكات ضد حقهم في التعبير من داخل مكان العمل نفسه. ومن الأمثلة الملموسة في هذا السياق نقل الصحفيين إلى أقسام أخرى ومنعهم من الكتابة أو التدخل في كتاباتهم وحرمانهم من السفر أو الاتصال بمصادر المعلومات والتضييق عليهم مهنيا وماليا داخل مكان العمل والإثقال عليهم بمسؤوليات لا تدخل في اختصاص عملهم وحرمانهم من الترقيات وما غير ذلك من الإجراءات التي قد يتفنن فيها المديرون مثل توجيه الإنذارات بدون تحقيق وبدون وجه حق والخصم من الراتب. ويتطلب التصدي لمثل هذه الانتهاكات أولا أن يكون هناك تنظيم نقابي قوي يحتمي به الصحفيون في مكان العمل. ويتطلب ثانيا أن يكون الصحفي على علم تام بمسؤولياته وواجباته وحقوقه والتزاماته القانونية حتى لا يكون فريسة لغول الإدارة الذي يحاول أن يفترسه في كل وقت!

إن هناك العديد من أشكال انتهاكات حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي في العالم العربي. وهذه الأشكال تصل إلى أقصاها وأشدها غباء في بلدان تتميز بتخلف نظامها السياسي كما هو الحال في السعودية وتونس وسورية والسودان وليبيا. وفي مثل هذه البلدان يقوم رجال الأمن بمراقبة الصحفيين وقيادات الرأي العالم كظلهم والتفنن في مضايقتهم وتخريب ممتلكاتهم والتضييق على أبنائهم وبناتهم

وأفراد عائلاتهم وقطع الاتصالات عنهم وفصلهم من وظائفهم وتسليط أقلام السوء عليهم ومحاولة تشويه سمعتهم وتاريخهم ومنعهم من الحديث ومن الكتابة ومحاصرة بيوتهم وتهديد أصدقائهم وتلفيـق القضـايا ضدهم بكل شكل من الأشكال، فانظر أي نظم تتحكم في شعوب ومصائر تلك البلدان!

رابعاً: رصد ومواجهة انتهاكات حرية الصحافة

تحدث انتهاكات حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي كل يوم. وقد نجهل ما يحدث بسبب عدم علمنا به إما بسبب عمدي مثل محاولات السلطات إخفاءه أو بسبب غير عمدي ناتج عن عـدم قـدرتنا علـى الوصول إلى الخبر ذاته المتعلق بعلمية الانتهاك. إن معرفة ما يحدث من انتهاكـات لحريـة الصـحافة وحرية التعبير عن الرأي في بلد مثل ليبيا هو شئ شديد الصعوبة حيث أن النظام السياسي في ذلك البلـد هو نظام مغلق يعاني من قيود شديدة على حرية الوصول إلى المعلومات وتداولها. وكذلك الحال في بلدان مثل السعودية وتونس والسودان وسورية. غير أن جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي في سورية تجعل المهمة أسهل نظرا لنشاط هذه الجماعات وقدرتها على الحصول على المعلومات وتوصيلها إلى الخارج.

وتبدو مهمة رصد انتهاكات حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي في النظم السياسية المفتوحة نسـبيا كما هو الحال في المغرب ومصر أسهل بكثير منها في النظم المغلقة. كذلك فإننـا مـن خـلال تجربـة المنظمة العربية لحرية الصحافة نجد أن النظم السياسية العربية المنفتحة نسبيا تتمتع بقدرة على الاستجابة لا تتوفر في الأنظمة المغلقة. ومن ثم فإننا في حملاتنا الموجهة ضد انتهاكات حرية الصحافة نتوقع بعض الأثر الإيجابي. وفي العادة فإننا في المنظمة العربية لحرية الصحافة نقيس هذا الأثر الإيجابي بعدد مـن المعايير منها أولا الرد على رسائل المنظمة أو الاتصالات التي تقوم بهـا. وقـد لاحظنـا أن الأجهـزة الحاكمة في الأردن ومصر واليمن والمغرب تهتم في العادة بالرد على رسائل المنظمة ومن المعايير التي نلجأ إليها أيضا لقياس استجابة السلطات المعنية التحقيق في الوقائع التي نتقدم بها. وفي بعض الأحـوال يتم التحقيق في الشكاوى والوقائع التي نعرضها. كذلك فإن أحد المعايير يتمثل في الاسـتجابة لمطالـب المنظمة. وقد حدث هذا بالفعل في حالات قليلة. وهناك أنظمة تصمت تماما عن الرد مثل النظام السعودي والنظام التونسي والنظام السوري. فلم يحدث في أي حال من الحالات أن تلقت المنظمة العربية لحريـة الصحافة ردا على شكوى أو احتجاج تقدمنا به إلى السلطات المعنية في هذه الأنظمة.

ومن الضروري أن تكون عملية رصد انتهاكات حرية الصحافة دقيقة ورصينة وصادقة. ولا يجوز هنـا النقل عن الآخرين بدون تحقق، وإنما يجب أن تكون عمليات الرصد مبنية على أساس العمـل الميـداني وأن تعتمد على مصادر مدربة تدريبا جيدا وموثوقة. وعلى هذا الأساس فإن بداية عمليات الرصد تتمثـل

في بناء شبكة المصادر وتدريب أفرادها على أساليب الرصد والإبلاغ والتوثيق وأيضا على المشاركة في حملات مناهضة انتهاكات حرية التعبير عن الرأي.

ويمكن تقسيم عملية رصد انتهاكات حرية الصحافة ومواجهتها إلى المراحل التالية:

1) **التحقق:** سواء كانت الانتهاكات من جانب الحكومات أو الناشرين (أو ملاك شركات الإعلام) أو من الرؤساء في مواقع العمل (رؤساء التحرير- مديرو التحرير- رؤساء الأقسام أو سكرتيرو التحرير) فإنه من الضروري التأكد تماما من عناصر واقعة الانتهاك. ويتضمن ذلك مكان الواقعة وتاريخها وأطرافها وماذا حدث فيها وكيف وقعت ولماذا ونتائجها على الضحية وقد يكون القائم بعملية الرصد شخص واحد (الراصد) أو مجموعة من الأشخاص (المرصد) وفي كل الأحوال فإن هناك مسؤولية كبيرة على الراصدين في التحقق مما حدث قبل الإبلاغ. ولتعظيم إمكانيات الرصد من المهم أن تتوفر عناصر ارتباط داخل الصحف والمجلات ودور الإذاعة والتليفزيون وشركات الإنتاج الإعلامي. كما أنه من الضروري العمل مع النقابيين المعروفين بمواقفهم في الدفاع عن الحريات الصحفية.

2) **الإبلاغ:** يتم الإبلاغ بعد الاطمئنان تماما إلى صحة وشمول المعلومات التي تم الحصول عليها بخصوص واقعة الانتهاك. ويجري الإبلاغ من خلال اتصال المرصد أو الراصد بالجهات المعنية بموضوع الواقعة أو بالمنظمات المعنية بحرية الصحافة والتعبير عن الرأي أو بمنظمته التي يعمل من خلالها. ومن الممكن أن يرفق الراصد مع البلاغ توصية بخصوص حملة لمواجهة الانتهاك أو الرد عليه.

3) **النشر:** يتم إعلام الرأي العام بوجود حالة أو حالات انتهاك لحرية الصحافة من خلال استخدام وسائل الاتصال الجماهيري المختلفة مثل الصحف والمجلات والإذاعة والتليفزيون والمواقع الإليكترونية على الإنترنيت. ويكون الهدف من النشر أيضا البدء في حملة تعبئة الرأي العام ضد الانتهاكات والضغط على الجهات التي ارتكبت تجاوزات ضد حرية الصحافة.

4) **التوثيق:** لا يتوقف دور الراصد أو المرصد عند حد المراقبة والإبلاغ عن انتهاكات حرية الصحافة وإنما من الضروري متابعة الحالات التي يتم رصدها متابعة دقيقة عن قرب وتوثيق أحداث وتطورات الوقائع. وفي نهاية الحالة أو في كل مرحلة من مراحلها تساعد أعمال التوثيق على تكوين ملفات عمل دقيقة لمتابعة الحالة ذاتها ولربط الحالة بالتطور العام الجاري على صعيد حال الحريات الصحفية في العالم العربي.

4) **التعبئة:** يكون هدف التعبئة ضد الانتهاكات هو إزالة هذه الانتهاكات ومنع وقوعها مرة ثانية أو في مكان آخر. وتتم التعبئة من خلال:

- التضامن مع الضحية سواء كان فردا أو مؤسسة.

- الاحتجاج على الانتهاك والسلطات أو الطرف الذي قام به. وقد يكون الاحتجاج بإرسال الرسائل والبرقيات أو بإصدار البيانات أو بالتظاهر أو بإرسال الوفود أو بعقد اجتماعات عامة وغيرها من الأساليب.
- بناء تحالفات لمناهضة انتهاكات حرية الصحافة متعددة المستويات بدءا من المستوى المحلي إلى المستوى الإقليمي إلى المستوى الدولي. ومن الضروري تنويع أساليب التضامن وأساليب الاحتجاج وأساليب بناء التحالفات بما يستجيب بمرونة مع احتياجات كل حالة. ومن المهم الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الطاقات المحلية التي يمكن حشدها في عمليات التعبئة مثل النقابات المستقلة والمنظمات الأهلية والروابط المهنية والشخصيات العامة الديمقراطية.

6) **الدفاع والمساندة القانونية والمهنية والاجتماعية:** على الرغم من أن قوانين العقوبات وقوانين الإعلام في العالم العربي على وجه العموم هي قوانين جائرة إلا أنه من الضروري تنظيم حملات الدفاع القانوني عن ضحايا انتهاكات حرية الصحافة على أعلى مستوى ممكن لأنه من خلال حملات الدفاع القانوني يمكن أيضا تعرية القوانين الجائرة والمطالبة بتعديلها. كذلك فإن حملات الدفاع والمساندة يمكن أن تتضمن مساعدات مهنية واجتماعية للضحايا وأسرهم.

إن حالة الحريات الصحفية في العالم العربي على وجه العموم هي حالة تبعث على الرثاء. ويواجه الصحفيون العرب خلال عملهم اليومي تقريبا الظروف المهينة نفسها تقريبا اللهم باستثناءات قليلة. ومن المهم جدا أن يبلور الصحفيون العرب والمعنيون بحرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي والحريات الديمقراطية العامة مجموعة من الشعارات المشتركة التي تنسجم مع احتياجات إطلاق حرية التعبير عن الرأي في العالم العربي. وقد نجحت الحركة الديمقراطية العربية حتى الآن في بلورة شعار "إلغاء العقوبات السالبة للحريات في قضايا النشر والرأي العام" ويتردد هذا الشعار من المحيط إلى الخليج. وقد استطاع ذلك الشعار الموحد أن يحقق عددا من الانتصارات حتى لو كانت محدودة في بعض البلدان العربية.

وتتضمن الشعارات وبرامج العمل التي تم الاتفاق عليها في المؤتمرين الأول (لندن في مايو 2002) والثاني (القاهرة في مايو 2003) للمنظمة العربية لحرية الصحافة عددا من النقاط الجديرة بالاهتمام منها ما يلي:

- التأكيد على ان مهنة الصحافة في العالم العربي يجب ان تحرر من كل القيود المفروضة عليها قانونيا وسياسيا واقتصاديا حتى يتمكن الصحفيون من العمل دون عوائق لتكريس دورهم في خدمة تطوير المجتمع الى الأفضل، وفي خدمة التحول الديمقراطي وتعزيز الحريات السياسية والتنوع والتعددية واحترام أفكار وعقائد الآخرين. ويرتبط بذلك ان يعمل الصحفيون على التصدي للفساد

والاحتكار السياسي وسيطرة الحزب الواحد والأنظمة الاستبدادية، ضمن دورهم كوسيلة اتصال شفافة للجماهير مع الأحداث واتجاهات المجتمع على تنوعها.

- التأكيد على العلاقة العضوية بين حرية الصحافة والديمقراطية، فلا توجد ديمقراطية بدون حريـة الصحافة، كما أن الدعوة الى حرية الصحافة والعمل من اجل تحقيقها. يرتبطان ابتداءً بحق المواطنين في الإعلام وحقهم في إبداء الرأي دون خوف. والتأكيد على أن حرية الصحافة تعني توافر مقومات العمل الصحفي وفي مقدمتها حرية الوصول إلى المعلومات، والحق في ملكية الصـحف وإصـدارها وطبعها وتوزيعها دون تعرضها لأي شكل من أشكال الرقابة.
- مطالبة نقابات الصحفيين، والمحامين والمنظمات المعنية بحرية الصحافة، والقيـادات السياسـية الديمقراطية إلى العمل المشترك من اجل إلغاء قوانين الطوارئ، والمحاكم الاستثنائية، ورفع القيـود عن الحريات العامة.
- إن أحداث 11 سبتمبر قد أدت إلى زيادة الميل نحو سياسات اقل تسامحاً مع حرية الصحافة حتـى في الدول الغربية الليبرالية، ومن الضروري التحذير من اتساع نطاق هذه السياسات، وتشجيع الدعوة إلى التفاهم والحوار بين الناس على اختلاف ألوانهم وأفكارهم، والتنبيه إلى خطـورة تـردي حالـة الحريات السياسية في معظم الدول العربية، خصوصا تلك التي لجأت أنظمتها في الآونة الأخيرة إلى تشديد العقوبات في قضايا الرأي، تلك التي فرضت قيوداً غير مقبولة على حرية الصحافة المكتوبـة والمسموعة والمرئية وصحافة الإنترنت.

وفي سياق إصلاح قوانين الصحافة والإعلام فإنه تجدر الدعوة إلى:

1) تحرير التشريعات الصحفية العربية من كل القيود المكبلة لحرية الصحافة سواء حريـة التعبيـر أو النشر أو الملكية أو الإصدار أو الطبع أو التوزيع، بما في ذلك إلغاء كافـة التشـريعات والقـوانين والأنظمة التي تسمح بتدخل الدولة في شئون الصحافة ومعاقبة الصحفيين بالعقوبات الرادعة والتحكم في لقمة عيشهم.
2) إلغاء العقوبات الإدارية والقانونية التي تمكن السلطات التنفيذية من فرض الرقابة على المطبوعات أو البرامج الإذاعية أو التليفزيونية. والدعوة إلى إلغاء النصوص والقرارات التي تسمح بتعطيلها إداريـا أو مصادرتها أو سحب تراخيصها و إدانة فصل الصحفيين لأسباب تتعلق بممارسـتهم لمهنـتهم أو تعبيرهم عن آرائهم والدعوة إلى الفصل بين الملكية والإدارة في الصحافة الحزبية والخاصة.
3) إلغاء جميع النصوص التشريعية التي تسمح بتوقيع العقوبات السالبة للحرية على الصـحافيين فـي الجرائم المتعلقة بممارسة مهنتهم. وكذلك جميع الإجراءات المقيدة للحرية بما فيها الحبس الاحتياطي.
4) توفير الضمانات القانونية والسياسية للممارسة الصحفية، والعمل علـى الارتقـاء بمسـتوى مهنـة الصحافة عن تطوير علاقات العمل داخل الأسرة الصحفية وعلاقة الصحافة بالمجتمع. ويتضمن ذلك

أيضا إقرار حق التنظيم النقابي للصحفيين على أسس مستقلة وديمقراطية وإلغـاء كـل التشـريعات القائمة التي تعوق أو تجرم ممارسة هذا الحق ودعوة المجتمعات الصحفية العربية التي لم تتشكل فيها نقابات أو تنظيمات مهنية مستقلة إلى المبادرة لتشكيل كيانات نقابية تمثل الممارسين الفعليين لمهنـة الصحافة في هذه البلدان للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم.

5) ضرورة أن يتجنب الصحفيون الآثار السلبية للرقابة الذاتية في ممارساتهم المهنية، وأن يبتعدوا عـن الممارسات المنافية لآداب المهنة وعن الخضوع لإغراءات غير مشـروعة مـن جانـب جماعـات المصالح أو شركات الإعلان وعدم الخلط بين المادة التحريرية والإعلان.

وعلى صعيد الشروط والمعايير الضرورية للارتقاء بمستوى مهنة الصحافة فقد تم بلورة النقاط التالية:

1) المطالبة بأن يتفق الصحافيون – دون تدخل من أو ضغوط – من أي جهة أو سلطة علـى مواثيـق شرف مهنية تحدد القواعد الأخلاقية ومعايير الجودة الصحفية للالتزام بها من جانب العـاملين فـي الصحافة.

2) التأكيد على شفافية الأداء النقابي للصحافيين العرب ودعوة النقابات إلى تأكيد مبدأ طوعية العضـوية فيها وعدم السماح لغير المشتغلين بالمهنة بالانضمام إليها. ودعوة النقابات والاتحادات الصحفية إلـى احترام مبدأ الفصل بين العمل النقابي وبين تولي المسئوليات الإدارية والتحريرية العليا في المؤسسات الصحفية.

3) استحداث آلية تقييم الأداء الصحفي في العالم العربي من خلال الاستناد إلى معايير شـاملة للقيـاس والمقارنة، على أن تتضمن هذه المعايير مؤشرات أخلاقية ومؤشرات حول العلاقـة بـين الإعـلام والمجتمع الإعلام والسلطة الحاكمة، ومدى احترام الحريات الصحافية، ونسبة شيوع منتجات أجهـزة الإعلام المختلفة. ومن خلال استخدام هذه المؤشرات يمكن الحكم على الدولة بمدى ابتعادها أو قربها من المؤشرات الصحية والإيجابية.

4) تعريف الصحفيين بحقوقهم القانونية وواجباتهم، وتعريف الجمهور بالمخـاطر السـلبية للتشـريعات المقيدة للحريات، والتحالف مع كافة المنظمات والهيئات الشعبية في البلاد العربية، من اجل تـرويج ثقافة الحريات الديمقراطية، والتعددية الصحفية.

5) إنشاء شبكة عربية للإنذار المبكر في حالة اعتقال الصحافيين وانتهاك حقوق الصحافة، يكـون لهـا مراسلون في كل الدول العربية، وتكون المنظمة العربية لحرية الصحافة هي الحلقة المركزية في هذه الشبكة من خلال موقعها على الإنترنت ومن خلال فروعها وكذلك بالتعاون مع المنظمات الصـحافية المعنية بحرية الصحافة.

إن قضايا التحول الديمقراطي في العالم العربي أخطر من أن تترك للحكام يلهون بها كما يلهون بشعوبهم! وما يحدث الآن في المنطقة العربية يؤكد للقاصي والداني أن الشعوب هي التي تدفع في النهاية فـاتورة

تأخير التغيير المطلوب. لقد قفز العالم قفزات طويلة على طريـق الديمقراطيـة. ولا يحتـاج التحـول الديمقراطي إلى عقود من الزمان أو إلى الانتظار حتى يحدث تدخل خارجي! إن بناء الديمقراطيـة مـن أسفل إلى أعلى يتطلب أولا وقبل كل شيء أن يتنازل الحكام عن سلطاتهم المطلقة أو شبه المطلقة لأننـا دخلنا إلى عصر جديد انهارت فيه الحدود بين الدول وانزاحت منه الأنظمة الاستبدادية إلا فـي منطقتنـا العربية فقط تقريبا!

إن مسؤولية المنظمات الأهلية والروابط المهنية والنقابات والتنظيمات السياسية الديمقراطية هي مسؤولية كبيرة وخطيرة. فهذه التجمعات هي التي يمكن أن تستجيب لنبض المستقبل وهي التي تستطيع إن وفرت لنفسها أساليب العمل الصحيحة أن تقود تغييرا إيجابيا لطبيعة الحياة التي نعيشها بالمشاركة مـع الكتـل العريضة من المواطنين. إن أمثلة كثيرة تؤكد هذه المسؤولية، ففي أوروبا الشرقية وفي أمريكا اللاتينيـة وفي جنوب شرق آسيا إستطاعت هذه التجمعات أن تفتح الكثير من الطرق المسدودة كما أنهـا لا تـزال حتى الآن تلعب دور الحارس لصون الإصلاحات الديمقراطية ومنع انهيارها أو الاعتداء عليها.

لقد آن الأوان لإقامة نظام عربي إقليمي جديد يقوم على أساس مصلحة المواطنين وطموحاتهم فـي غـد مشرق وديمقراطي، غد مشرف يفتخر به الأبناء والأحفاد.

المنظمة العربية لحرية الصحافة

لندن في 12 فبراير 2004

http://www.apfw.org/indexarabic.asp?fname=report%5Carabic%5Cspa1051.htm

3. المؤتمر العام الرابع للصحفيين المصريين
" إصلاح أوضاع الصحافة والصحفيين "
23 – 25 فبراير 2004

بمبادرة من مجلس نقابة الصحفيين واستجابة لرغبة جموع الصحفيين انعقد المؤتمر العام الرابع للصحفيين خلال الفترة من 23 إلى 25 فبراير 2004 تحت شعار " إصلاح أوضاع الصحافة والصحفيين "، ورأس المؤتمر الأستاذ جلال عارف نقيب الصحفيين و تولي مهمة المقرر العام لأعماله الأستاذ رجائي الميرغني. وقامت اللجنة التحضيرية بالإعداد والإشراف والتنظيم لفعالياته التي شملت جلسته الافتتاحية وإحدى عشرة جلسة من بينها ثلاث جلسات عامة و ثماني جلسات وزعت علي لجنتين الأولي ناقشت إصلاح أوضاع الصحافة وتناولت الثانية إصلاح أوضاع الصحفيين.

<u>البيان العام للمؤتمر العام الرابع للصحفيين المصريين</u>

يختتم الصحفيون المصريون أعمال مؤتمرهم العام الرابع في لحظة فارقة في تاريخ مصر والعالم العربي حيث تزداد ضراوة العدوان الصهيوني والأمريكي علي الشعبين الفلسطيني والعراقي وتتكثف محاولات الهيمنة المباشرة علي مقدرات الشعوب العربية بما يشكل مشروعا استعماريا جديدا يتقنع بشعارات الديمقراطية والتحديث . في ظل عجز عربي شامل عن مواجهة الهجمة الجديدة وعن الاستجابة للمطالب التاريخية للتحول الديمقراطي الناجز أو التجاوب مع غدارة الجماهير في التغيير والإصلاح للأوضاع السياسية والاجتماعية الشائهة حتى تتمكن من درء مخاطر ما يحاك ضدها من مؤامرات .

يواصل الصحفيون المصريون من خلال أعمال هذا المؤتمر الرابع تحمل مسؤولياتهم التاريخية في الدفاع عن استقلال وكرامة شعوبنا العربية وحقها في مقاومة المشروع الصهيوني الأمريكي ز استرداد الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وضمان وحدة واستقلال الشعب العراقي وإرساء دعائم الديمقراطية والحريات العامة و سيادة القانون.

ويطالب الصحفيون المصريون بما يلي :

1) إجراء إصلاح سياسي و دستوري شامل يضمن التداول السلمي للسلطة و إضفاء الطابع الديمقراطي علي جميع مؤسسات الدولة و المجتمع.

2) إنهاء جميع صور انتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة وإعادة الاعتبار لكرامة المواطن المصري والاعتراف بحقوقه السياسية والاقتصادية.
3) إلغاء حالة الطوارىء و كافة القوانين الاستثنائية والمقيدة للحريات.
4) النهوض الشامل بأحوال الصحافة المصرية وإسقاط جميع القيود التي تحد من حريتها وقدرتها علـي تحمل مسؤولياتها الوطنية والمهنية.
5) التأكيد علي أن ضمان حرية الصحافة وتوفير متطلبات نهوضها هـو المقدمـة الضـرورية لبنـاء ديمقراطي يتمتع بالمصداقية ويعزز استقلال الوطن ونهضته.
6) التأكيد علي حق إصدار وتملك الصحف والمحطـات الإذاعيـة والتلفزيونيـة وتشـجيع الصـحافة الإلكترونية واحترام حقها في الوصول إلى قارئها.
7) احترام الحق في تداول المعلومات وتوفير المناخ الملائم للازدهار الثقافي بما في ذلك إلغـاء كافـة أشكال الرقابة والمصادرة والتدخل الإداري في الإبداع والتعبير الحر، حتى يستعيد الإعلام والصحافة المصرية موقعهما القيادي في العالم العربي.
8) التأكيد علي التنسيق والمشاركة الواسعة بين نقابة الصحفيين وسـائر النقابـات المهنيـة ومنظمـات المجتمع المدني لبناء جبهة وطنية عريضة لتحقيق الإصـلاح السياسـي والدسـتوري الـديمقراطي ولمواجهة الاختراق الإعلامي والأمريكي الذي يستهدف ترويج وتبرير سياسات العدوان والهيمنة.
9) إن تحقيق الإصلاح الديمقراطي وتأمين حرية ونهضة الصـحافة المصـرية ليسـت شـأناً يخـص الصحفيين بمفردهم إنما هو مطلب وطني عام يحقق مصالح جميع المصريين بمختلـف اتجاهـاتهم وانتماءاتهم السياسية والفكرية. كما أن تحقيق هذا المطلب يؤكد مصداقية الصحافة المصرية ويكسبها احترام وثقة الرأي العام.
10) إن تحسين الأحوال المعيشية وشروط العمل الصحفي هو شرط أساسي لتطوير قدرات الصـحفي المهنية وإسهامه الفاعل في حمل رسالة الكلمة.

<u>توصيات المؤتمر العام الرابع للصحفيين المصريين</u>

في المجال التشريعي و القانوني أوصي المؤتمر بالتالي:

- الترحيب بقرار السيد رئيس الجمهورية باتخاذ الإجراءات التشريعية لإلغاء العقوبة السالبة للحرية في قضايا النشر واعتباره خطوة هامة علي طريق الحرية الحقيقية للصحافة.
- التأكيد على أهمية شمول التعديلات التشريعية المرتبطة بتنفيذ قرار رئيس الجمهورية للمواد التي تعاقب الصحفيين بالحبس في سائر القوانين المتصلة بالتعبير والنشر والطباعة والموزعة في قـوانين عديدة من بينها قانون المطبوعات وقانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة وقـانون وثـائق الدولـة

وقانون العاملين المدنيين في الدولة ، وحظر أخبار الجيش والأحكام العسكرية وقانون الأحزاب وقانون المخابرات.

- التأكيد علي أهمية تقييد الحد الأقصى للغرامة المالية إذا كان لها مقتضى في هذه المواد بما لا يزيد عن قيمة مرتب 12 شهرا ، وذلك لما للغرامة الباهظة أو التعجيزية من آثار سلبية علي مناخ النشر وقدرة الصحفي والصحفية علي الاستمرار في العمل أو الصدور .

وفي هذا الإطار يطالب المؤتمر الجهات المختصة بعدم التسرع في التصرف أو اتخاذ أية إجراءات في التحقيقات المطروحة أمامها والمتعلقة بقضايا النشر وإرجاء إحالتها للقضاء لحين إصدار التعديلات التشريعية التي وعد بها الرئيس فيما يخص إسقاط العقوبات السالبة للحرية في تلك القضايا.

- تكليف مجلس النقابة بمتابعة إجراءات إعادة عرض مشروع القانون الذي أعدته النقابة إلى مجلس الشعب، بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الصحافة والمطبوعات والعقوبات، وخاصة ما يتعلق منها بعبء الإثبات في صحة الخبر وحسن النية في جريمة القذف، والفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق في جرائم النشر واختصاص محاكم الجنايات بهذه الجرائم.
- العمل على إقرار آلية قانونية للتجريم والمحاسبة علي حجب المعلومات عن الصحفي من جانب أية جهة حكومية أو عامة، وحظر فرض أية قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، مع عدم الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن القومي. وكذلك التأكيد علي عدم التمييز في الحصول علي المعلومات بين مختلف الصحف.
- احترام النص الدستوري الذي يحظر إنذار أو تعطيل ومصادرة الصحف بالطريق الاداري، وادانة كل صور التحايل البيروقراطي والأمني الذي يؤدي لاستمرار أوضاع المصادرة والتعطيل.
- إدانة موقف السلطة التنفيذية من تجاهل الأحكام القضائية النهائية الخاصة بعودة صحيفتي " الشعب " و " الدستور " وكافة الصحف الأخرى المعطلة.
- عدم جواز حبس الصحفيين وأصحاب الرأي احتياطيا في سائر جرائم النشر وإلغاء أي نص قانوني يخالف ذلك.
- عدم جواز محاكمة الصحفيين أمام المحاكم العسكرية وإلغاء محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية و الاستثنائية.
- إنهاء الفلسفة العقابية في تشريعات الصحافة و الإعلام و منابر التعبير و استبدالها بفلسفة تشجع جميع صور التعبير الحر، وتحفز الامتياز والإبداع في مجال الصحافة والإعلام.
- إطلاق حرية تملك وإصدار الصحف للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، للأفراد دون ترخيص مسبق والاكتفاء بالإخطار وإزالة العقبات البيروقراطية و الأمنية التي تعطل حق الشركات

المساهمة في إصدار الصحف، مع عدم الإخلال بمبدأ استبدال الترخيص بالإخطار . يؤكد المؤتمر علي حق ملاك الصحف الخاصة في استمرار رخصة الإصدار ومباشرة نشاطها الصحفي بعد وفاة صاحبها، أو من خلال شركاء يتمتعون بالأهلية القانونية، وتعديل ما يتعارض مع ذلك من أحكام في القانون 96 لسنة 96 بشأن تنظيم الصحافة.

- إدانة إغلاق موقع جريدة الشعب على الإنترنت (حظره داخل مصر)وأية إجراءات تقييدية علي استخدام الشبكة الدولية للمعلومات، واعتبار ذلك انتهاكا لحرية التعبير والصحافة.
- إعداد صياغة قانونية تضمن حصانة الصحفي في شأن عدم جواز تفتيش مسكنه أو مكتبه إلا بواسطة رئيس نيابة وبحضور أحد أعضاء مجلس النقابة للحفاظ علي سرية مصادره ووثائقه.
- مطالبة الدولة بإلغاء القانون 100 لسنة 1993 والخاص بانتخابات النقابات المهنية لما يمثله من إخلال جسيم باستقلال النقابة وولايتها الأصلية علي انتخاباتها وجداولها وكافة شئونها.

في مجال اصلاح أوضاع المؤسسات الصحفية:

عكست مناقشات المؤتمر والاتجاهات التي كشف عنها استطلاع الرأي الذي أجرته النقابة مدي التدهور الخطير في علاقات العمل داخل مختلف المؤسسات ودور الصحف مما ينذر بعواقب يصعب تداركها، وهو ما يتطلب تدخلا عاجلا من كافة الجهات المعنية لتصحيح أوجه الخلل علي وجه السرعة. وحرصا علي استقرار أوضاع المؤسسات وتوفير المناخ المهني الصحيح الذي يكفل أداء الصحافة لرسالتها فان المؤتمر يوصي بما يلي:

1) إنهاء الجمود الحالي لأوضاع الإدارة والتحرير بالمؤسسات الصحفية القومية و الدفع بدماء جديدة للمناصب القيادية لتجديد حيوية المهنة وإعادة روح الانتماء للعاملين فيها.
2) العودة لنظام العضو المنتدب في مجالس إدارات الصحف القومية إلى حين الاتفاق علي صيغة نهائية لملكية المؤسسات الصحفية القومية تواكب المتغيرات الجارية في مفهوم الملكية الاجتماعية للصحافة، وتضمن الاستقلال الحقيقي لهذه المؤسسات.
3) حظر تولي المناصب القيادية بالمؤسسات القومية بعد سن الستين ، و دعوة مجلس الشورى إلى الالتزام بحرفية القانون الحالي إلى حين إجراء التعديل التشريعي اللازم علي وجه الاستعجال.
4) دعوة مجلس الشورى إلى تحديد مدة رئاسة تحرير صحف المؤسسات القومية بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة علي الأكثر في حالة نجاحه في تطوير الأداء المهني للصحيفة.
5) مطالبة مجلس النقابة بتفعيل ميثاق الشرف في حالة انتهاك الحقوق الخاصة بالصحف من جانب رؤساء التحرير بالصحف القومية والحزبية والخاصة.
6) مطالبة مجلس الشوري القائم علي شئون الصحافة المصرية باحترام ومراعاة المعايير المهنية في اختيار رؤساء التحرير ورؤساء مجالس الإدارات، ووقف الأسلوب المزاجي القائم حاليا عند تعيين

القيادات الصحفية، والاستناد علي مواصفات الامتياز المهني والمصداقية العامة بين جموع الصحفيين، تمهيدا لوضع نظام جديد يكفل مشاركة الصحفيين أنفسهم في اختيار قيادتهم.

7) تكليف مجلس نقابة الصحفيين بدعوة كل من النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والنشر والمركز الصحفي بالهيئة العامة للاستعلامات إلي الالتزام بقانون نقابة الصحفيين الذي يقضي بعدم جواز منح أو اعتماد صفة صحفي لغير الأعضاء المقيدين بجداول نقابة الصحفيين واتخاذ الإجراءات القانونية حيال من يثبت انتحاله لصفة الصحفي من غير الأعضاء سواء في البطاقات الشخصية أو بطاقة الرقم القومي أو جوازات السفر.

8) مطالبة المجلس الأعلي للصحافة بصفته القائم علي شئون الصحافة بتقديم دعم مالي محدد أو حصة من ورق الصحف للصحف الحزبية و ذلك بالنظر إلى الارتفاع المضطرد لأسعار أوراق الصحف ومستلزمات الطباعة وضعف الموارد المالية للأغلبية الساحقة لهذه الصحف.

9) تدارس المؤتمر أوضاع الزملاء العاملين في الصحف الحزبية و الخاصة واستمع إلى شهادات حول الأوضاع في جريدة العربي وصحف أخري، والمؤتمر يشدد علي ضرورة الوفاء بالحقوق القانونية خاصة في ما يتعلق بانتظام الأجور والوفاء بالحقوق القانونية خاصة في ما يتعلق بانتظام الأجور والوفاء بها في موعدها .يكلف مجلس النقابة بالتدخل سريعا لتدارس حالة هذه المؤسسات و السعي لتقنين كامل علاقات العمل داخلها مع امتداد الدراسة للحصار الإعلامي المضروب حول الصحف الحزبية والذي أدي إلى خلل في تمويل هذه الصحف.

10) إعادة النظر في أسلوب توزيع الإعلانات الحكومية وإعلانات الهيئات العامة علي مختلف الصحف دون تمييز وربطها بمعيار التوزيع وعدم استخدامه كأداة عقابية مع النظر في تخفيض نسبة الضريبة المفروضة على الإعلانات.

11) تشجيع الدراسة والعمل في مجال الصحافة الإلكترونية ونشر الوعي بأهميته.

12) دراسة التحديات التي تواجه الصحافة الإلكترونية باعتبارها صحافة مستقبلية ، والعمل على مواجهة هذه التحديات.

13) دراسة إمكانية ضم الصحفيين المحترفين العاملين في مجال الصحافة الإلكترونية إلى عضوية النقابة.

في مجال إصلاح أوضاع الصحفيين أوصي المؤتمر بالتالي:

1) المد للصحفيين تلقائيا حتى سن الخامسة والستين، وحظر تولي المناصب القيادية بعد الستين.

2) تكليف مجلس النقابة بالإسراع إلى التفاوض مع المجلس الأعلى للصحافة لتحديد النسبة المئوية من حصيلة الإعلانات المخصصة لدعم صندوق معاشات النقابة ، و المنصوص عليها بالقانون 96 لسنة 1996.

3) التأكيد علي أهمية إلزام جميع المؤسسات الحزبية و الخاصة والمكاتب الصحفية بتنفيذ اللوائح التـي تقدمت بها النقابة، ومطالبة المؤسسات التي لم تقدمها بسرعة تقديمها. مع دراسة الإجراءات الممكنـة في حالة مخالفة الصحف لهذه اللوائح أو تعديلها علي حقوق الصحفيين.
4) دعوة مجلس النقابة إلي اتخاذ كل الإجراءات القانونية المتاحة لضـمان انتظـام الصـحف الحزبيـة والخاصة بصرف رواتب الصحفيين العاملين بها والتحقق من التزامها بإضافة العـلاوات الدوريـة والاجتماعية التي تسري علي جميع العاملين بالدولة وبسداد حصص التأمينات الاجتماعية والتأكد من مطابقتها للأجر الفعلي الثابت والمتغير.
5) التدخل قانونيا و نقابيا ضد أصحاب الصحف و رؤساء مجالس الإدارات الذين يبرمون عقود إذعـان مع محرريها وتشكيل لجنة مشتركة من المجلس ونشطاء النقابة لمتابعة هذا الموضوع.
6) مطالبة إدارات المؤسسات الصحفية و دور الصحف بوضع توصيف مهني دقيق للوظائف التحريرية يضمن الترقي وفقا لمعايير الكفاءة و التميز والخبرة.
7) العمل من أجل كفالة الحق في بدل التدريب والتكنولوجيا لجميع الأعضاء المقيدين في النقابة، مهمـا تكن مؤسساتهم ومواقع عملهم.

ناقش الصحفيون قضية التدني الواضح لأجور غالبية العاملين بالمهنة وعدم تناسبها مع تكلفـة المعيشـة والمتطلبات المهنية وفي هذا السياق تبني المؤتمر التوصيات التالية:
1) تكليف مجلس النقابة بإعداد مشروع لائحة جديدة لأجور الصحفيين واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالانتهاء منها خلال ستة أشهر علي الأكثر وإلي حين تحقيق ذلك يكلف المؤتمر مجلـس النقابـة بالتفـاوض العاجل مع المجلس الأعلى للصحافة علي رفع الحد الأدنى لأجور الصحفيين إلـي مسـتوي لائـق وإجراء تسويات تضمن تعديل أوضاع المرتبات لبقية الصحفيين.
2) مطالبة الدولة بتقديم دعم سنوي للصحف الصغيرة (القومية والحزبية) بما يضمن استمرار صدورها ووفائها بالتزاماتها تجاه العاملين بها تعزيزا لحرية الصحافة وتنوع الإصدارات.
3) دعوة إدارات الصحف إلى تضييق الفوارق الضخمة غير المبررة في توزيـع مـوارد المؤسسـة المخصصة للأجور والمكافآت علي جميع العاملين.
4) العمل علي زيادة موارد النقابة المالية من خلال المتابعة النشطة لتعديلات قـانون التمغـة وسـرعة إقرارها خلال الدورة الحالية لمجلس الشعب وكذلك مطالبة المؤسسات الصحفية بسداد حقوق صندوق معاشات النقابة من متأخرات نسبة الإعلانات لديها وسرعة استغلال الأدوار الاستثمارية بمقر النقابة.
5) تكليف مجلس النقابة بإعداد نموذج موحد لعقد العمل الصحفي تطبيقا لقانون تنظيم الصحافة، وتكون النقابة بموجبه طرفا ثالثا في العقد، وكذلك تكليف المجلس بوضع قواعد للتفاوض مـع المؤسسـات

الصحفية ودور الصحف في إطار إبرام عقد جماعي يضمن الحقوق الأساسية من مرتبـات ومزايـا تكميلية.

6) تكليف مجلس النقابة بمخاطبة وزير القوي العاملة لتجديد التعميم الخاص بعدم تفعيل إجراءات اللجنة الخماسية قبل إعطاء نقابة الصحفيين فرصة التوفيق بين الصحفي وإدارة المؤسسة الصـحفية، طبقـا لنص المادة 17 من قانون الصحافة. مع التأكيد علي اعتبار نقابة الصحفيين هي المنظمـة النقابيـة المشار إليها في تشكيل اللجنة الخماسية.
7) بحث إمكانية العودة إلى نظام عقد الاستخدام الخاص للصحفيين الذي كان معمولا به حتى عام 1980 وذلك كبديل لعقد العمل الفردي المنصوص عليه في قانون الصحافة الحالي.
8) مطالبة مجلس النقابة بتفعيل صلاحياته فيما يخص مواجهة الممارسات المتعسفة من جانـب رؤسـاء المؤسسات الصحفية، وأعمال العقوبات المقررة ضد من ينتهك منهم حقوق الصحفيين.

في مجال تفعيل ميثاق الشرف وأخلاقيات المهنة:

1) تكليف مجلس النقابة بتفعيل ميثاق الشرف الصحفي علي جميع الصـحفيين دون تمييـز. والالتـزام الصارم بتنفيذ بنوده في الحقوق والواجبات معا دون تفرقة بينهما.
2) التزام الصحفي بالتفرقة بين المادة التحريرية والإعلانية ومساءلة رؤساء التحرير تأديبياً وفقاً لقـانون النقابة في حال مخالفتهم ذلك.
3) التدقيق في نشر المعلومات ونسبتها لمصادرها – قدر الإمكان – والامتناع عن نشر ما يتسـبب فـي الإضرار بسمعة المواطن أو انتهاك حقوقه الخاصة.
4) دعوة المؤسسات الصحفية إلى تمكين أعضاء النقابة من الاستعانة بمراكز الأرشيف والمعلومات فـي كل المؤسسات الصحفية ومنحهم تخفيضات في مطبوعاتها بموجب بطاقة العضوية النقابية.
5) ضرورة الحفاظ على خصوصية الأفراد في نشر أخبار الجريمة والامتناع عن نشر أسماء الأطفـال الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم.
6) مطالبة النقابة بتنظيم دورات تدريبية قانونية للأعضاء لإثراء أفكارهم بالإطـار التشـريعي للمهنـة والإجراءات الجنائية وميثاق الشرف الصحفي.

الإجراءات التنفيذية :

يكلف المؤتمر مجلس النقابة بتشكيل أمانة دائمة لمتابعة تنفيذ التوصيات والمقترحات الواردة فـي البيـان الختامي. على أن تضم الأمانة ممثلين عن المجلس ونشطاء من الجمعية العمومية.

http://www.alshaab.com/2004/27-02-2004/na.htm

4. المؤتمر السنوي الثالث للمنظمة العربية لحرية الصحافة
الرباط من 3 إلى 6 مايو 2004
(بالتعاون مع النقابة الوطنية للصحافة المغربية)

أهداف المؤتمر

يتزامن عقد المؤتمر السنوي الثالث للمنظمة العربية لحرية الصحافة مع الاحتفال باليوم العالمي للصحافة، كما يتزامن مع احتفال المنظمة وأعضائها والمدافعين عن حرية التعبير في العالم العربي، بنجاحها في تطوير معظم هياكل بنيتها الأساسية وإدارتها لأنشطتها من مركزها في لندن ومن خلال شبكتها الإقليمية في العالم العربي وموقعها الإلكتروني على الإنترنت المتميز والذي يرصد نشاطات المنظمة وحالة حرية التعبير في العالم العربي.

وبالدرجة الأولى فإن المؤتمر السنوي الثالث للمنظمة يركز على إصلاح سياسات الإعلام في العالم العربي. والهدف الرئيسي له هو الوصول إلى رؤى شاملة حول إصلاح سياسات الإعلام وإلى خطط محددة حول كيفية تطوير وتفعيل الضغوط على الحكومات العربية من أجل إدخال هذه الإصلاحات. ومن خلال رسالة المؤتمر الرئيسية والمبدئية هذه التي تتلخص في ضرورة إصلاح سياسات الإعلام، يستهدف المؤتمر تحقيق ما يلي:

1) تطوير إمكانات رصد انتهاكات حرية التعبير وتنظيم حملات ضد كل أشكال التعرض لاستقلال الإعلام وحرية التعبير.
2) وضع الخبرات التي تراكمت لدى المنظمة ونقابات الصحفيين ووسائل الإعلام المستقلة في الدول العربية أمام المشاركين في المؤتمر من أجل تكوين تحالف قوي للمدافعين عن حرية التعبير والديمقراطية في العالم العربي.
3) مناقشة وسائل تقليص دور الدولة في وسائل الإعلام العربية وتوحيد جهود تحرير الإعلام العربي من كافة أشكال تدخل الدولة والضغوط التي تمارسها في هذا المجال.
4) كشف مخاطر الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام الخاضعة لسيطرة الدولة في العالم العربي على الرأي العام وبحث وسائل إشراك المواطن العربي للعمل من أجل حرية التعبير.
5) توسيع مجالات التعاون بين المنظمة العربية لحرية الصحافة ومؤسسات الصحف المستقلة والمنظمات العربية والدولية المعنية بتنمية حرية التعبير والديمقراطية في العالم العربي.
6) إتاحة الفرصة للمناقشة وتبادل الرؤى والخبرات بين أعضاء المنظمة العربية لحرية الصحافة وتطوير خطط عملية ومؤثرة لتحقيق أهدافها.

ومن أجل المضي قدما في تطوير عمل المنظمة العربية لحرية الصحافة, فإن المؤتمر الثالث سيناقش خطة لإصلاح الهيكل التنظيمي تستهدف تحقيق أقصى درجات المرونة والفعالية في العمل. وترتكز هذه الخطة على ربط 17 مجموعة عمل نشطة حاليا في الدول العربية, من خلال 3 مراكز إقليمية. أحدها لمنطقة المشرق (مركزه القاهرة), والثاني لمنطقة المغرب (ومركزه الجزائر), والثالث لمنطقة الخليج (ومركزه البحرين).

وسيكون لكل مجموعة عمل في العالم العربي مسماهاً وهيكلها وميزانيتها الأساسية لتنفيذ أعمالها تحت قيادة المنظمة العربية لحرية الصحافة من خلال الاستراتيجية والخطط التي يقرها المؤتمر السنوي العام.

وتستهدف هذه الخطة تحقيق لامركزية العمل وتسهيل الاتصالات اليومية وتجعل تنشيط الحملات من أجل حرية التعبير ووقف انتهاكاتها أكثر فعالية وتأثيراً.

إلى جانب ذلك سينتخب المؤتمر مجلس إدارة جديد للمنظمة يحل محل اللجنة التأسيسية التي أخذت على عاتقها إدارة المنظمة منذ شهر مايو 2000. وسيكون للمؤتمر أن يحدد فترة عمل المجلس الجديد المنتخب الذي ستكون من مهامه أن يضع نظاما لعمل المنظمة وآلية لتنفيذه وإعادة النظر في النظام الأساسي لها وتقديم مقترحاته في هذه الأمور إلى المؤتمر السنوي الرابع.

<u>البيان الختامي:</u>

عقدت المنظمة العربية لحرية الصحافة مؤتمرها السنوي الثالث تحت عنوان "تحرير الإعلام من تدخل الدولة في العالم العربي" خلال الفترة من 3 إلى 6 مايو 2004 في مدينة الدار البيضاء بالتعاون مع النقابة الوطنية للصحافة المغربية, وذلك في إطار خطتها للتنسيق مع المنظمات المهنية والنقابية الفاعلة على الساحة العربية.

وبمشاركة وفود تمثل مندوبي المنظمة في 14 دولة عربية وعدد من ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ناقش المشاركون خلال عشرة جلسات وعبر عشرات من أوراق العمل والمداخلات القيمة أوضاع حرية التعبير والصحافة في البلدان العربية، وسبل تقليص دور الدولة وسياساتها القائمة على التدخل والهيمنة على مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية بما يضر باستقلالها وموضوعيتها، ويحد من قدرتها على أداء رسالتها في رعاية حق المجتمع في المعرفة و التعبير والاتصال.

وقد أظهرت مداولات المؤتمر استمرار تشبث الدولة بالقيود المفروضة على تداول المعلومات، على حرية وتملك وإصدار الصحف ووسائل الإعلام في القطاعين السمعي والبصري، وكذلك استمرار التشريعات المقيدة لحرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، والبث الإذاعي والتلفزيوني، وبقاء القوانين الجائرة التي تتحكم في حرية التنظيم المهني والنقابي وفي ظروف عمل الصحفيين

والإعلاميين وذلك على الرغم من القفزات الهائلة والمتلاحقة في تكنولوجيا الاتصال المعلومـات، التـي تخطت كل الحواجز والحدود التي أقامتها الدولة في وجه حرية الإعلام والتعبير.

كما رصدت المناقشات الترابط الوثيق والمتبادل بين مسلك الدولة العربية المناهض بوجه عـام لحريـة التعبير والصحافة، وبين موقفها الفعلي من المطالب والضغوط لوطنية الشعبية التي تسعى نحـو التغييـر والإصلاح الديمقراطي للمجتمعات العربية بما يتسق مـع حركـة التطـور الـديمقراطي فـي العـالم.

وانطلاقا من هذه الحقائق تؤكد المنظمة العربية لحرية الصـحافة أن جهـود الصـحفيين والإعلاميـين والمدافعين عن حرية التعبير والصحافة من أجل تحرير الإعلام من تدخل الدولة في العالم العربي تمثـل إسهاما أصيلا في حركة تطوير الواقع العربي في اتجاه التحول الديمقراطي، وإقرار الحريـات المدنيـة والتعددية السياسية، والنهوض الاقتصادي والاجتماعي والثقـافي الشـامل، وإنهـاء عهـود التهمـيش والمصادرة لحقوق الإنسان العربي.

وفي هذا السياق، توصل المشاركون في المؤتمر السنوي الثالث للمنظمة العربية لحرية الصـحافة إلـى القرارات التالية:

أولا: في مجال حرية التعبير وتطوير تشريعاتها

1) دعم المنظمة للمبادرات الوطنية والشعبية للإصلاح الـديمقراطي والدسـتوري الشـامل، ورفضـها لأساليب التحايل التي تجري لتفادي الإصلاح، بحجة أنه مطروح من الخارج. كما تـدعو المنظمـة العربية لحرية الصحافة منظمات المجتمع المدني من أجل تكثيف جهودها لوضع مبادرات الإصـلاح موضع التنفيذ دون إبطاء.
2) تشجع المنظمة قيام تحالف واسع بين منظمات المجتمع المدني، وبخاصة تلك المعنية بالـدفاع عـن حرية التعبير والصحافة ووسائل الإعلام المختلفة للضغط على الحكومات العربية للالتـزام بمبـادئ حرية الإعلام وتعديل التشريعات المقيدة للحريات كافة.
3) السعي لإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا الرأي والنشر، مع عدم المبالغة في فرض غرامـات مالية باهظة تهدد من جديد حرية الصحافة وأمن الصحفيين.
4) إدانة محاكمة الصحفيين والإعلاميين بموجب أكثر من قانون في قضايا التعبيـر والـرأي والنشـر، وكذلك إدانة مثولهم أمام محاكم استثنائية.
5) دعوة الحكومات التي تمنع تشكيل نقابات أو اتحادات أو تنظيمات مهنية للصحفيين إلـى المبـادرة بإباحة تكوين هذه المنظمات. وفي هذا الخصوص تدعو المنظمة العربية الحكومة السعودية للتجاوب مع مبادئ الاستقلال النقابي والاعتماد على مبادرات الصحفيين السعوديين الطوعية في تشكيل كيانهم النقابي المرتقب.

6) تقديم كل أشكال المساندة القانونية والمعنوية، للصحفيين الذين يتعرضون لبطش السـلطات بسـبب أدائهم لعملهم، ودعوة الصحفيين في سائر الدول العربية والمنظمات المعنية إلى إعلان تضامنهم مـع قضايا زملائهم بما في ذلك إطلاق الحملات الصحفية.

7) الدعوة إلى الإفراج الفوري عن كل سجناء الرأي في مختلف البلدان العربية، وبخاصة كل مـن لـم تتوفر له محاكمة عادلة وكل من لم يتمتع بحق الدفاع.

8) التأكيد على عدم جواز حبس الصحفيين والإعلاميين احتياطيا في قضايا الرأي والنشر، وكذلك علـى عدم جواز إلقاء القبض عليهم إلا بأمر كتابي من سلطة قضائية، وفي حضور ممثلـين لنقابـاتهم أو اتحاداتهم المهنية.

9) تشكيل لجنة متخصصة لجمع ومراجعة كافة القوانين الخاصة بالصحافة والإعلام في البلدان العربية، وتحديد النصوص المقيدة لحرية الصحافة والإعلام واقتراح نصوص بديلة والعمل من أجل إحلالهـا في التشريعات العربية في إطار خطة عمل المنظمة.

10) السعي من أجل إقرار حرية الحصول على المعلومات وتدفقها في التشريعات العربيـة واعتمـاد نصوص قانونية لمحاسبة المسؤولين عن حجم المعلومات، والتأكيد على أن تكون الضوابط الخاصـة بممارسة هذا الحق منسجمة مع المعايير المعمول بها في المجتمعات الديمقراطية.

11) العمل على إنهاء سلطة وزارات الإعلام في تنظيم شؤون الصحافة والصحفيين بما في ذلك سلطة منح التراخيص الخاصة بإصدار الصحف ووسائل الإعلام السمعية والبصرية وبمزاولة المهنة.

12) تكثيف الدعوة إلى إطلاق حرية إصدار وتملك الصحف، ووسائل الإعلام السـمعية والبصـرية اكتفاء بإخطار جهة قضائية.

13) التنبيه من مخاطر استخدام النصوص المتعلقة بالنشر في القوانين المستحدثة لمكافحـة الإرهـاب بالدول العربية، وضرورة مراجعتها بما يضمن عدم الإضرار بحرية التعبير والنشر وأمن الصحفيين والإعلاميين.

14) العمل على إلغاء المسؤولية الجنائية المفترضة لرئيس التحرير من تشريعات الصحافة العربية.

15) السعي إلى إلغاء النصوص الواردة، في بعض تشريعات الدول العربية التـي تعطـي حكامهـا حصانة ضد النقد.

16) تشكيل وفد من المنظمة للتعرف على أوضاع الصحفيين اللبنانيين غير المقيدين بنقابة المحـررين اللبنانيين وكذلك أوضاع الصحفيين السوريين وبحث إمكانيات المساندة اللازمة لهم.

17) دعوة الدول والهيئات الدولية المانحة إلى وقف الدعم الذي تقدمه للحكومات العربية التي تصـر على خنق حرية التعبير وحرية الصحافة.

18) العمل من أجل حصول المنظمة العربية لحرية الصحافة على العضـوية الاستشـارية للمجلـس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

ثـانيا: في مجال حماية الصحفيين في مناطق الصراع والتوتر

19) تحيي المنظمة العربية لحرية الصحافة الوقفة الصامدة للشعب الفلسطيني ومؤسساته الوطنية فـي مواجهة الإجراءات القمعية والإجرامية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي. كما تشيد ببطولـة الصـحفيين والإعلاميين الفلسطينيين الذين يتحدون آلة الحرب الإسرائيلية ويتعرضون لمخاطر القتل والاستهداف يوميا من أجل أداء رسالتهم واختراق حواجز التعتيم الذي تفرضه سلطات الاحتلال على ما تقوم بـه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وللقانون الدولي في الأراضي المحتلة. وتؤكد المنظمـة تضـامنها الكامل مع الصحافة الفلسطينية، وتدعو سائر المنظمات المعنية على المستويات القوميـة والإقليميـة والدولية إلى تقديم كل أشكال المساندة المادية المطلوبـة لـدعم صـمود الصـحفيين والإعلاميـين الفلسطينيين.

20) مناشدة السلطة الفلسطينية إلى إعطاء أولوية خاصة للتحقيق في وقائع الاعتداءات المتكررة على عدد من الصحافيين الفلسطينيين، وسرعة الكشف عن المعتدين وتقديمهم ومن يقـف وراءهـم إلـى محاكمة عاجلة.

21) إعلان التضامن الكامل مع الصحفيين والإعلاميين العراقيين في مواجهـة الظـروف الصـعبة والدقيقة التي يعملون بها في ظل الاحتلال الأجنبي. وتحيي المنظمة العربية لحرية الصحافة دعمهـم لنضال شعبهم من أجل استعادة الاستقلال والسيادة الوطنية الكاملين، وتمسكهم بحق المواطن العراقي في إعلام وصحافة حرة ومستقلة عن كل أشكال التدخل والضغط والتوجيه.

22) التشديد على أهمية اتخاذ إجراءات دولية مناسبة لتحقيق الحماية للصحفيين العرب والأجانب الذين يعملون في مناطق الصراع والتوتر ومباشرة تحقيق دولي محايد في الوقـائع المتعلقـة باسـتهداف الصحفيين والإعلاميين في كل من العراق والأراضي الفلسطينية المحتلة تمهيدا لمحاكمة المسـؤولين عن هذه الجرائم.

23) مخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة لكي تقوم المنظمة الدولية بدورها في توفير ضمانات الحمايـة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف للصحفيين العرب والأجانب في مناطق الصراع كافة وخاصـة في فلسطين والعراق والصومال.

24) دعوة المنظمات المهنية والنقابية الإقليمية والدولية إلى المساهمة في إعادة تأهيل البنية الأساسية للصحافة الصومالية وللصحفيين الصوماليين والتزام المنظمة بتنظيم برنامج للتنمية والتدريب المهني للصحفيين الصوماليين.

ثـالثـاً: في مجال أخلاقيات الممارسة الصحفية

25) التحذير من مخاطر محاولات الاختراق والتدخل الأجنبي في شؤون الصحافة العربية سواء تـم ذلك بطريقة مباشرة أو من خلال برامج تدريب الصحفيين والإعلاميين من وراء ظهـر منظمـاتهم النقابية والمهنية.

26) إدانة قيام بعض الحكومات العربية بشراء ذمم بعض الصحفيين وعدد من المؤسسات الصـحفية لكسب ولاءهم، ولتبرير سياساتها مما يخالف الحقيقة والواقـع. وتلفـت المنظمـة نظـر النقابـات والاتحادات المهنية والمؤسسات الصحفية إلى ضرورة التحقيق في الوقائع المتصـلة بهـذا الشـأن، وإعلان نتائجها.

27) السعي بمختلف الوسائل المناسبة من أجل تنقية الخطاب الإعلامي والصحفي العربي بصفة عامة من أساليب التحريض والطعن في إيمان الآخرين كبديل للغة الحوار وقيم التفاهم والتسامح التي تعـد جوهرة الرسالة الصحفية.

28) التشديد على ضرورة متابعة تنفيذ مقررات المؤتمر الثاني للمنظمة المنعقد بالقاهرة عـام 2003 بشأن أخلاقيات الممارسة الصحفية والمبادرة بتشكيل لجنة مهنية قانونية لإعداد مشروع ميثاق شرف طوعي للصحافة العربية.

رابعاً: في مجال التدريب والتنمية المهنية

29) يدعو المؤتمر كافة المؤسسات الإعلامية، في العالم العربي، لوضع برامج التنميـة والتـدريب، وإعادة تأهيل شباب الصحفيين ويكلف المؤتمر المجلس التنفيذي للمنظمة بمتابعة الاتصالات اللازمـة مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية لتنفيذ هذه البرامج على أن تحدد أولويـات التـدريب وفـق أوضاع الصحفيين في كل بلد.

30) توجيه الشكر للنقابة الوطنية للصحافة المغربية على استضافة أعمال المـؤتمر السـنوي الثالـث للمنظمة العربية لحرية الصحافة وعلى الجهود التي بذلتها من اجل ضمان النجاح لأعماله.

31) توجيه الشكر إلى مؤسسة فورد الخيرية (الولايات المتحدة) والهيئة الدوليـة لمسـاندة الإعـلام (الدنمارك) ومؤسسة المجتمع المفتوح (المجر) على مساهمتهم في تغطية تكاليف المؤتمر.

32) الترحيب بدعوة نقابة الصحفيين اليمنيين استضافة المؤتمر السنوي الرابع للمنظمة العربية لحرية الصحافة في العاصمة اليمنية صنعاء، وتكليف الزميلين إبراهيم نـوار رئـيس المجلـس التنفيـذي للمنظمة، ومحبوب علي عضو المجلس التنفيذي، نقيب الصحفيين اليمنيين، ونائـب رئـيس اتحـاد الصحفيين العرب، لاتخاذ الإجراءات اللازمة للإعداد والتنظيم الجيد.

خـامساً: في مجال التنظيم والإجراء:

33) في إطار تطوير العمل الداخلي للمنظمة وتأسيسه على مبادئ الديمقراطية والشفافية واللامركزية قرر المؤتمر السنوي الثالث للمنظمة العربية لحرية الصحافة، الموافقة على مشروع النظام الأساسي للمنظمة بأغلبية أصوات الأعضاء بعد أن تمت مناقشته وإجراء بعض التعديلات عليه. وبموجب هذا النظام تم انتخاب رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة على النحو التالي:

1) إبراهيم نوار [مـصر] رئيـسـا
2) علي جري [الجزائر] نائبا للرئيس
3) مها الصالحي [البحرين] نائبا للرئيس
4) آمال عبـاس [السودان] عضـوا
5) حسن عبد الخالق [المغرب] عضـوا
6) رجائي الميرغني [مصر] عضـوا
7) فائق بطى [العراق] عضـوا
8) محبوب علي [اليمن] عضـوا
9) يوسف فاضل [مصر] عضـوا

www.apfw.org

5. توصيات مؤتمر أخلاقيات الإعلام في العالم العربي
حزيران 2004

اختتم مؤتمر أخلاقيات الإعلام في العالم العربي أعماله في الجامعة اللبنانية الأميركية بإصدار توصـيات "مبادىء أخلاقيات الإعلام العربي 2004" والتي شكلت محور مناقشات المشاركين في المؤتمر. وجاء في التوصيات:

1) اعتماد العدالة في كتابة الأخبار وعرض وجهات النظر المختلفة.
2) التركيز على الأمانة في التعامل مع الأخبار ومصادرها.
3) التزام الصدق في التعاطي مع الخبر.
4) الالتزام تجاه الجمهور والرأي العام.\
5) الشجاعة في قول الحقيقة.
6) الوعي لمسألة التنوع بكل أشكاله.
7) التضامن مع الزملاء الإعلاميين الذين يواجهون سوء المعاملة.
8) تنمية المهارات الإعلامية عن طريق التدريب المستمر.

وشدد المشاركون على أهمية إنشاء شبكة اتصال بين الإعلاميين العرب من أجل ترسيخ العمل بأخلاقيات المهنة في المؤسسات الإعلامية العربية.

/http://ipj.lau.edu.lb

6. المؤتمر السنوي الثاني
للمنظمة العربية لحرية الصحافة
"أخلاقيات العمل الصحفى .. نحو صحافة حرة ومسؤولة "
5-6-7 / مايو 2003

في إطار تعاون غير مسبوق بين نقابة الصحفيين المصريين والمنظمة العربية لحرية الصحافة (لندن) والاتحاد الدولي للصحفيين (بروكسل) تنعقد في القاهرة خلال الفترة من 5 إلى 7 مايو 2003 ندوة دولية تحت عنوان "أخلاقيات العمل الصحفي. نحو صحافة حرة ومسئولة ". وتناقش الندوة - التي تعقد بالمبنى الجديد لنقابة الصحفيين - خبرات وتجارب نحو 50 مشاركا من الممارسين والمهتمين بالصحافة والإعلام في الوطن العربي والعالم، وذلك على مدى 6 جلسات عمل من أجل الوصول الى أوسع اتفاق ممكن حول قضايا الممارسة المهنية الحرة والمسئولة.

<u>البيان الختامي للندوة الدولية أخلاقيات العمل الصحفي:</u>

بالتعاون بين نقابة الصحفيين المصريين والمنظمة العربية لحرية الصحافة (لندن) والاتحاد الدولي للصحفيين (بروكسل)، عقدت ندوة دولية تحت عنوان " نحو صحافة حرة ومسؤولة " في الفترة من 5 إلى 7 مايو 2003 بمقر نقابة الصحفيين بالقاهرة شارك فيها سبعون مشاركاً من الممارسين والمهتمين بالإعلام والصحافة في الوطن العربي والعالم.

وعلى مدى ست جلسات ناقش المشاركون الموضوعات التالية:

1) المبادئ الرئيسية لمفهوم حرية الصحافة.
2) الصحافة المسئولة، المحددات والمعايير.
3) أخلاقيات العمل الصحفي ومواثيق الشرف المهنية.
4) الدور الأخلاقي والمهني للنقابات والاتحادات الصحفية.
5) الصحافة والحرب وضمانات وأخلاقيات التغطية الصحفية.
6) الصحافة العراقية (الواقع والأفاق).

وفي كل جلسة قدم عدد من المشاركين مداخلات متصلة بموضوع الجلسة جرت حولها مناقشات مستفيضة وطرحت خلالها مجموعة من المقترحات والتوصيات التي أكدت أن غياب الحرية والديمقراطية هو المسئول عن التدهور المستمر في مختلف جوانب الحياة العربية وفقدان المواطن لحريته وافتقاد الوطن لإرادته والعجز المستمر عن حماية مصالح الشعوب العربية.

وتوصل المشاركون إلى المبادئ والتوصيات التالية:

أولا: الحريات الصحفية

1) التأكيد على أن حرية الصحافة تعني توافر مقومات العمل الصحفي وفي مقدمتها حرية الوصول إلى المعلومات، والحق في ملكية الصحف وإصدارها وطبعها وتوزيعها دون تعرضها لأي شكل من أشكال الرقابة.
2) المطالبة بالغاء كل القيود المكبلة لحرية الصحافة والصحفيين بما في ذلك إلغاء كافة التشريعات والقوانين والأنظمة التي تسمح بتدخل الدولة في شئون الصحافة ومعاقبة الصحفيين بالعقوبات السالبة للحرية والتحكم في لقمة عيشهم.
3) إدانة فصل الصحفيين لأسباب تتعلق بممارستهم لمهنتهم أو تعبيرهم عن آرائهم والدعوة إلى الفصل بين الملكية والإدارة في الصحافة الحزبية والخاصة.
4) إقرار حق التنظيم النقابي للصحفيين على أسس مستقلة وديمقراطية وإلغاء كل التشريعات القائمة التي تعوق أو تجرم ممارسة هذا الحق.
5) دعوة المجتمعات الصحفية العربية التي لم تتشكل فيها نقابات أو تنظيمات مهنية مستقلة إلى المبادرة لتشكيل كيانات نقابية تمثل الممارسين الفعليين لمهنة الصحافة في هذه البلدان للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم.

ثانياً : المسئولية الصحفية وأخلاق المهنة

1) كشف الأهداف المستترة وراء المعايير السلطوية المزيفة حول مسئولية الصحافة العربية، والتأكيد على أن هذه المسئولية تنبع من ارتباطها بهموم وقضايا الشعوب العربية، ومن ولائها للحقيقة، ومن قدرتها الذاتية على محاسبة الخارجين على أصول المهنة وآدابها.
2) التأكيد على نبذ صحافة الابتذال والابتزاز والمبالغة والتشهير واستنكار كل مظاهر النشر الصحفي التي تقوم على استغلال الجريمة والجنس وانتهاك حرمة الحياة الخاصة لآحاد الناس، والتصدي لهذه الممارسات لمنع إفلاتها من العقوبة.
3) التحذير من خطورة استفحال ظاهرة الخلط بين المادة التحريرية والمادة الإعلانية باعتباره عدواناً على حق القارئ في الإعلام ومخالفة صريحة لقواعد العمل الصحفي وأخلاقياته، والتشديد على تحريم عمل الصحفيين بالإعلانات.
4) التنديد بانتهاك بعض القائمين على شئون المؤسسات الصحفية العربية لأخلاقيات العمل الصحفي وتشجيعهم على انتهاك القواعد المهنية للعمل الصحفي.
5) التأكيد على احترام الصحفيين لضمائرهم خلال أدائهم لمهنتهم وتجنب استغلال المهنة في الحصول على هبات أو إعانات أو مزايا من جهات محلية أو أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثاً : النقابات ومواثيق الشرف المهنية

1) التأكيد على حاجة الصحفيين العرب ممثلين في مؤسساتهم المهنية أو النقابية إلى ميثاق أخلاقي ينبع من ذواتهم ويرتكز على الأصول المهنية واحترام حق القارئ، والاتفاق على آليـة مهنيـة ملائمـة لمحاسبة المخالفين.
2) دعوة النقابات والاتحادات والمنظمات الصحفية العربية إلى الاضطلاع بمسئولية الرصـد السـريع لانتهاكات حرية الصحافة في البلدان العربية، وتشجيع المبادرات الخاصة بتعاون هذه المنظمات في إنشاء شبكة الرصد وتبادل المعلومات.
3) الدعوة إلى تعزيز أشكال التعاون الممكنة بين النقابات المهنية المستقلة القائمة وبين الكيانات النقابيـة الناشئة، وتقديم ما لديهم من خبرة وإمكانات لدعم استمرارها على أسس ديمقراطية ومستقلة.
4) دعوة النقابات والاتحادات العربية إلى إعطاء الأولوية للأوضاع المعيشية المتدنية للقطاع الأكبر من الصحفيين العرب، ووضع برامج مناسبة لزيادة أجورهم ورواتبهم تحصـيناً لهـم مـن محـاولات الاختراق والاحتواء.
5) حث النقابات والاتحادات على تبني برامج تدريب وتثقيف مهنية خاصة تعالج موضـوعات الثقافـة القانونية وتشريعات الصحافة المحلية والإقليمية والدولية، والاهتمام بتنميـة المهـارات والقـدرات المهنية بما يواكب تقنيات الاتصال الحديثة.
6) اعتبار مسؤولية إعادة بناء المؤسسات الصحفية والإعلامية الفلسطينية، ودعـم صـمود الصـحفي الفلسطيني مهمة عاجلة على كل الصحفيين العرب، ودعوة النقابات والاتحادات والجمعيات العربيـة لتنظيم حملة لتلقي المساهمات المادية والفنية الممكنة.

رابعاً: حماية الصحفيين في أوقات الحرب

1) العمل من أجل إصدار اتفاقية دولية لحماية الصحفيين فـي أوقـات الحـرب بالتعـاون مـع كافـة والمؤسسات المعنية إقليمياً ودولياً.
2) العمل بالتعاون مع المنظمات الصحفية والحقوقية العربية والدولية لإقامة دعوى أمام المحاكم الدولية، لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب ضد الصحفيين في فلسطين والعراق وغيرهـا مـن بلـدان العـالم، واعتبارها جرائم لا تغتفر ولا تسقط بالتقادم.
3) العمل على تكوين تحالف إعلامي دولي لمناهضة الجـرائم والانتهاكـات الفظـة لحقـوق الإنسـان الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة، وفي مقدمتها جرائم قتـل وإرهـاب واعتقـال ومطـاردة الصحفيين الفلسطينيين والأجانب والاعتداء عليهم، وكـذلك الاعتـداء المسـتمر علـى المؤسسـات الإعلامية الفلسطينية لفرض التعتيم والتغطية على جرائم الاحتلال.

4) دعم جهود الاتحاد الدولي للصحفيين في إنشاء المؤسسة الدولية لضمان سلامة الصحفيين وحمايـة أرواحهم.

خامساً: إعادة بناء الصحافة العراقية

1) عبر المشاركون عن قلقهم الشديد إزاء مستقبل الصحافة العراقية في ضوء التدمير الكامل للمؤسسات الإعلامية في العراق وفي هذا السياق رحب المشاركون بإعلان الرباط الذي صدر عـن الاجتمـاع المشترك لاتحاد الصحفيين العرب والاتحاد الدولي للصحفيين وخاصة فيما يتعلق بإعداد دراسة حول أوضاع الصحفيين في العراق. كما رحب المشاركون بما أعلنه ممثل المنظمة العربية لحرية الصحافة عن استعداد المنظمة لإرسال وفد لتقصي الحقائق عما جرى من خسائر بشرية ومادية ومهنية في هذه المؤسسات ومراقبة ما قد تتعرض له مستقبلاً بسبب.
2) أعلن المشاركون تضامنهم مع الصحفيين العراقيين وأكدوا ضرورة ضمان سلامة الصحفيين الـذين مارسوا العمل الصحفي خلال الفترة الماضية وعدم السماح بالتنكيل بهم بمبررات وحجج سياسية.
3) تأييد الصحفيين العراقيين في نضالهم من أجل الإنهاء العاجل للاحتلال العسكري الأجنبي والمطالبـة بسرعة إقامة حكومة عراقية منتخبة ديمقراطيا لتهيئة الظروف المواتية لحرية الصحافة فـي جميـع أنحاء البلاد وتمكين الصحفيين العراقيين من الممارسة المهنية الحرة المستقلة.
4) العمل على المساهمة في إعادة بناء المؤسسات الصحفية العراقية وتأهيل العاملين فيها، والاستفادة في ذلك من إمكانات اتحاد الصحفيين العرب ونقابة الصحفيين المصريين والاتحاد الـدولي للصـحفيين وكافة المنظمات العالمية المعنية بحرية الصحافة والاتصال وحقوق الإنسان.
5) حث الصحفيين العراقيين المقيمين في الخارج على العودة إلى بلادهم، والمساهمة مع زملائهم فـي إعادة بناء الصحافة العراقية على أسس ديمقراطية ومستقلة حتى تتمكن من أن تلعب دورها في تأكيد الحرية ولوحدة الوطنية بين أبناء العراق.
6) دعوة الصحفيين العراقيين إلى العمل على إعادة تشكيل نقابتهم المهنية على أساس مستقل بعيداً عـن أي هيمنة من أي جهة محلية كانت أو أجنبية.
7) وفي ختام أعمال الندوة فإن المشاركون يتوجهون بالشكر والتقدير إلى نقابة الصـحفيين المصـريين على استضافتها للندوة وتوفير أسباب النجاح لها.

ويأمل المشاركون أن تكون هذه الندوة باكورة تعاون وثيق ودائم بين كل من النقابة المصرية و المنظمـة العربية لحرية الصحافة والاتحاد الدولي للصحفيين سعياً إلى رفع شأن المهنة وإعـلان مبـادئ حريـة الصحافة.

http://www.apfw.org/indexarabic.asp?fname=annualconference/2003/arabic/FinalCommunique2003.htm

7. المؤتمر السنوي الأول
للمنظمة العربية لحرية الصحافة
"صحافة من أجل الديمقراطية: التحديات السياسية والقانونية في العالم العربي"
لندن 1-3 مايو (آيار) 2002

البيان الختامي:

عقدت المنظمة العربية لحرية الصحافة مؤتمرها السنوي الأول في لندن خلال الفترة من 1-3 مايو(أيار) 2002 حول موضوع "صحافة من اجل الديمقراطية: التحديات السياسية والقانونية في العالم العربي". وتحدث في المؤتمر جمع من قيادات صحفية ومحامين بارزين متخصصين في قضايا حرية الصحافة وسياسيين ودبلوماسيين وأكاديميين. كما شارك في المؤتمر – بصفة مراقب – ممثلون عن جامعة الدول العربية والاتحاد الدولي للصحافيين واتحاد الصحافيين لعموم بريطانيا واللجنة العربية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للحريات في تونس ومنظمة "مراسلون بلا حدود" وقناة "الجزيرة" الفضائية.

ويمثل المشاركون في المؤتمر نخبة من المدافعين عن حرية الصحافة في 13 دولة عربية هي البحرين والكويت وسلطنة عُمان والسعودية وفلسطين والأردن ولبنان وسورية ومصر والسودان وتونس والجزائر والمغرب.

والمؤتمر هو اللقاء الأول من نوعه للمدافعين عن حرية الصحافة في العالم العربي، واستهدف إتاحة الفرصة لتقريب وجهات النظر من اجل الاتفاق على برنامج عمل تسعى المنظمة العربية لحرية الصحافة، كما يسعى المشاركون في المؤتمر إلى تحقيقه.

وأبرزت مداخلات المشاركين بالحديث والشهادات من المعنيين – في مجملها – الوضعية الخطيرة التي تعانيها الصحافة العربية في ظل القيود الجائرة والمتعسفة المفروضة عليها، وكذلك الوضعية المزرية التي يعيشها الصحافي العربي والصعوبات التي تقف في سبيل أدائه لمهنته.

وانتهى المؤتمر إلى الاتفاق على البنود التالية:

أولاً : في القضايا السياسية وحرية الصحافة

1) التأكيد على ان مهنة الصحافة في العالم العربي يجب ان تتحرر من كل القيود المفروضة عليها قانونيا وسياسيا واقتصاديا حتى يتمكن الصحفيون من العمل دون عوائق لتكريس دورهم في خدمة تطوير المجتمع إلى الأفضل، وفي خدمة التحول الديمقراطي وتعزيز الحريات السياسية والتنوع والتعددية واحترام أفكار وعقائد الآخرين. ويرتبط بذلك ان يعمل الصحفيون على التصدي للفساد

والاحتكار السياسي وسيطرة الحزب الواحد والأنظمة الاستبدادية، ضمن دورهم وسيلة اتصال شفافة للجماهير مع الأحداث واتجاهات المجتمع على تنوعها.

2) إدانة كل أشكال الاعتداءات الإسرائيلية على الصحافة والصحفيين والمؤسسات الإعلامية الفلسطينية والمراسلين العرب والأجانب في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين.

3) وسجل المشاركون بقلق عميق أن تلك الاعتداءات الإسرائيلية على حرية الصحافة في فلسطين المحتلة هي جزء من حرب الإبادة التي تمارسها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني. كما سجل المؤتمر انها تستقطب اهتماما دوليا متزايدا، خصوصا في أوساط المنظمات الصحفية العالمية، غير أن هذا الاهتمام لم يتحول بعد إلى برنامج عمل لحماية الصحفيين ووقف الجرائم الإسرائيلية ومحاسبة المسؤولين عنها.

4) ويدعو المشاركون في المؤتمر إلى ضرورة العمل من اجل إبرام اتفاقية دولية لحماية الصحفيين العاملين في مناطق الحرب والنزاعات والصراعات الطائفية والقبلية والعرقية.

5) ويعرب المشاركون في المؤتمر عن تقديرهم لصمود الصحفيين الفلسطينيين في وجه الاحتلال ويناشدون العالم أجمع مساعدتهم في إعادة بناء مؤسساتهم الإعلامية. والصحافية والإذاعية والتليفزيونية التي دمرتها إسرائيل.

6) يؤكد المؤتمر على أهمية احتضان أشقائنا فلسطينيي 1948، ويدعو الصحافيين العرب الى تعميق الوعي إزاء انتمائهم الفلسطيني والعربي، والعمل على دمجهم في النشاطات الوطنية للمؤسسات العربية.

7) يشدد المؤتمر على أهمية تنظيم برنامج للتضامن مع الصحافيين الفلسطينيين بمشاركة صحافيين عرب يعملون في الدول العربية ودول المهجر وعدد من المنظمات الدولية مثل الاتحاد الدولي للصحافيين، وذلك للتأكيد على عمق الروابط المهنية والقومية بين الصحافيين العرب وأشقائهم الفلسطينيين.

8) يناشد المؤتمر نقابات الصحافيين والاتحادات المهنية العربية إعلان مواثيق تآخ مع نقابة الصحافيين الفلسطينية وتدبير الاحتياجات الضرورية لاستمرار أداء الصحافيين الفلسطينيين لدورهم في مواجهة الاحتلال. كما يناشد المؤسسات الصحفية العربية توخي الحذر تجاه المصطلحات والمفاهيم التي يدسها الإعلام الصهيوني والغربي المعادي للنضال الفلسطيني بغرض تشويه أبعاده العادلة والمشروعة.

9) ويدعو المؤتمر جميع الصحافيين والمؤسسات الصحافية العربية إلى دعم الحملة الدولية لتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين التي تشارك في قيادتها المنظمة العربية لحرية الصحافة.

10) وفي مناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة – 3 مايو – يشيد المجتمعون بالكتاب والصحافيين من جميع أنحاء العالم الذين أدوا دورهم في فضح حرب الإبادة وجرائم الحرب التـي مارسـها اريـيـل شارون وجنرالاته ضد الفلسطينيين.

11) أدان المؤتمر حرب الإرهاب التي تمارسها إسرائيل ضد هؤلاء الكتاب والصـحافيين ومحاولـة ترويعهم بتهمة معاداة السامية.

12) اعتبر المؤتمر ان عملية التعتيم الإعلامي التي فرضتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي سواء خلال عملية اجتياح المدن والقرى الفلسطينية أو بعدها، تشكل جانبا من حرب الإبادة التـي تشـنها علـى الشعب الفلسطيني.

ثانياً: في الديمقراطية والتشريعات الصحفية:

1) يؤكد المشاركون في المؤتمر السنوي الأول للمنظمة العربية لحرية الصحافة على العلاقة العضـوية بين حرية الصحافة والديمقراطية، فلا توجد ديمقراطية بدون حرية الصحافة، كما أن الـدعوة إلـى حرية الصحافة والعمل من اجل تحقيقها. يرتبطان ابتداءً بحق المواطنين في الإعلام وحقهم في إبداء الرأي دون خوف.

2) وفي هذا الصدد، فإن المشاركين في المؤتمر يطالبون نقابات الصحافيين، والمحـامين والمنظمـات المعنية بحرية الصحافة، والقيادات السياسية الديمقراطية إلى العمل المشترك من اجل إلغـاء قـوانين الطوارىء، والمحاكم الاستثنائية، ورفع القيود عن الحريات العامة.

3) وإذ يلاحظ المشاركون في المؤتمر السنوي الأول للمنظمة العربية لحرية الصـحافة ان أحـداث 11 سبتمبر قد أدت إلى زيادة الميل نحو سياسات اقل تسامحاً مع حرية الصحافة حتى في الدول الغربيـة الليبرالية، فانهم يحذرون من اتساع نطاق هذه السياسات، ويدعون إلى التفاهم والحوار بـين النـاس على اختلاف ألوانهم وأفكارهم، وينبهون إلى خطورة تردي حالة الحريات السياسية في معظم الـدول العربية، خصوصا تلك التي لجأت أنظمتها في الآونة الأخيرة إلى تشديد العقوبات في قضايا الـرأي، تلك التي فرضت قيوداً غير مقبولة على حرية الصحافة المكتوبة والمسـموعة والمرئيـة وصـحافة الإنترنت.

ويدعو المؤتمر الى العمل على تحقيق ما يلي:

1) تحرير التشريعات الصحفية العربية من كل القيود المكبلة لحرية الصحافة سواء حريـة التعبيـر أو النشر أو الملكية أو الإصدار أو الطبع أو التوزيع.

2) إلغاء العقوبات الإدارية والقانونية التي تمكن السلطات التنفيذية من فرض الرقابة على المطبوعات أو البرامج الإذاعية أو التليفزيونية. كما يدعو المؤتمر إلى إلغاء النصوص والقـرارات التـي تسـمح بتعطيلها إدارياً أو مصادرتها أو سحب تراخيصها.
3) إلغاء جميع النصوص التشريعية التي تسمح بتوقيع العقوبات السالبة للحرية علـى الصـحافيين فـي الجرائم المتعلقة بممارسة مهنتهم. وكذلك جميع الإجراءات المقيدة للحرية بما فيها الحبس الاحتياطي.
4) توفير الضمانات القانونية والسياسية للممارسة الصحفية، والعمل على الارتقاء بمستوى مهنة الصحافة عن تطوير علاقات العمل داخل الأسرة الصحفية وعلاقة الصحافة بالمجتمع.
5) ويتضمن ذلك بالضرورة أن يتجنب الصحافيون الآثار السلبية للرقابة الذاتية في ممارساتهم المهنيـة، وأن يبتعدوا عن الممارسات المنافية لآداب المهنة وعن الخضوع لإغراءات غير مشروعة من جانب جماعات المصالح أو شركات الإعلان.

ثالثاً: في المعايير المهنية والنقابية:

1) المطالبة بأن يتفق الصحافيون – دون تدخل من أو ضغوط – من أي جهة أو سلطة علـى مواثيـق شرف مهنية تحدد القواعد الأخلاقية ومعايير الجودة الصحفية للالتزام بها من جانب العـاملين فـي الصحافة.
2) التأكيد على شفافية الأداء النقابي للصحافيين العرب ودعوة النقابات إلى تأكيد مبدأ طوعية العضـوية فيها وعدم السماح لغير المشتغلين بالمهنة بالانضمام إليها. ويدعو المـؤتمر النقابـات والاتحـادات الصحفية غلى احترام مبدأ الفصل بين العمل النقابي وبين تولي المسئوليات الإدارية والتحريرية العليا في المؤسسات الصحفية.
3) تكليف المنظمة العربية لحرية الصحافة باستحداث آلية تقييم الأداء الصحافي في العالم العربـي مـن خلال الاستناد إلى معايير شاملة للقياس والمقارنة، على أن تتضمن هذه المعايير مؤشرات أخلاقيـة ومؤشرات حول العلاقة بين الإعلام والمجتمع والإعلام والسلطة الحاكمة، ومدى احتـرام الحريـات الصحافية، ونسبة شيوع منتجات أجهزة الإعلام المختلفة. ومن خلال استخدام هذه المؤشرات يمكـن الحكم على الدولة بمدى ابتعادها أو قربها من المؤشرات الصحية والإيجابية.
4) تعريف الصحافيين بحقوقهم القانونية وواجباتهم، وتعريف الجمهور بالمخاطر السـلبية للتشـريعات المقيدة للحريات، والتحالف مع كافة المنظمات والهيئات الشعبية في البلاد العربية، من اجل تـرويج ثقافة الحريات الديمقراطية، والتعددية الصحافية.
5) إنشاء شبكة عربية للإنذار المبكر في حالة اعتقال الصحافيين وانتهاك حقوق الصحافة، يكـون لهـا مراسلون في كل الدول العربية، وتكون المنظمة العربية لحرية الصحافة هي الحلقة المركزية في هذه

الشبكة من خلال موقعها على الإنترنت ومن خلال فروعها وكذلك بالتعاون مع المنظمات الصحافية المعنية بحرية الصحافة.

رابعاً: حول انتهاكات حرية الصحافة والتعبير:

1) يستنكر المشاركون في المؤتمر إقدام السلطات أو المؤسسات الصحفية فصل الصحافيين أو إنزال العقوبات بهم بسبب ميولهم الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية.
2) وفي هذا الصدد يناشد المؤتمر السنوي للمنظمة العربية لحرية الصحافة السلطات السعودية إعادة الصحافي محمد مختار الفال رئيس تحرير جريدة "المدينة" المفصول إلى عمله.
3) كما يناشد المؤتمر السلطات السعودية التحقيق في الأضرار المعنوية والجسدية التي أصيب بها الشاعر عبد المحسن بن حليت صاحب القصيدة الشعرية التي نشرتها الصحيفة، مما أدى إلى الإطاحة بالصحافي محمد الفال من رئاسة تحرير "المدينة" وأدت إلى اعتقال بن حليت واحتجازه في السجن عدة أسابيع.
4) كذلك يعلن المشاركون في المؤتمر السنوي الأول للمنظمة العربية لحرية الصحافة احتجاجهم على المعاملة السيئة التي تعرض لها محمد أيوانوغان موفد صحيفة "الخبر" الجزائرية إلى تونس، الذي قبضت عليه الشرطة التونسية واحتجزته واعتدت عليه بدنياً، قبل أن يلجأ إلى السفارة الجزائرية لترحيله من البلاد. وقد كتب المؤتمر إلى الرئيس التونسي زين العابدين بن علي ليأمر بالتحقيق في هذه الواقعة، وفي غيرها من الوقائع المشابهة، ومحاسبة المسئولين عنها، حتى لا تتكرر وقائع الاعتداءات على الصحافيين في تونس.
5) ويدعو المؤتمر كذلك إلى الإفراج عن الصحافي حمه الهمامي ورفع المظالم عن سهام بن سدرين وجلال الزغلامي.
6) وتناشد المنظمة العربية لحرية الصحافة جميع الحكام العرب إطلاق سراح المعتقلين وسجناء الرأي وفي هذا السياق تطالب السلطات الأردنية بالإفراج عن السيدة توجان الفيصل.
7) وتدعو السلطات البحرينية إلى إلغاء الإجراءات التعسفية التي اتخذتها ضد الصحفية البحرينية مها الصالحي.
8) كما تطالب السلطات السورية بالإفراج عن النائبين محمد مأمون الحمصي ورياض سيف، وتدعو إلى الإفراج عن رموز المجتمع المدني العشرة الذين اعتقلوا تحت خلفية دفاعهم عن حرية الرأي والتعبير والتنظيم.
9) تناشد المنظمة السلطات العراقية الكشف عن مصير عزيز السيد جاسم.

10) سجلت المنظمة العربية لحركة الصحافة ان مشروع قانون الصحافة في المغرب الـذي صـادق عليه البرلمان أخيراً أعدته الحكومة متجاهلة مطالب الرقابة الوطنية للصحافة المغربية ويتضمن هـذا المشروع عدداً من المقتضيات السلبية التي تقيد حرية الصحافة والرأي والتعبير. وتدعو المنظمة إلى مراجعة هذا المشروع وإدخال إصلاحات جوهرية عليـه لجعلـه مسـتجيباً لتطلعـات الصـحافيين والمنظمات الحقوقية في المغرب.

11) ان المنظمة العربية لحرية الصحافة تود أن تُذكر الحكومة البريطانية بأنها كانت قـوة الانتـداب على فلسطين وقت اغتصابها من جانب الوكالة اليهودية. وهي _ بريطانيا – التي قامت آنذاك بشـن قوانين المطبوعات المفرطة في قسوتها لتكميم أفواه الصحافيين في الاراضي المحتلة.

12) وبما أن الحكومة الإسرائيلية تستخدم حتى الآن هذه القـوانين البريطانيـة لإسـكات الصـوت الصحافي الفلسطيني دون أن تستخدمها في مواجهة الصحافة العبرية ... فإن المنظمة العربية لحرية الصحافة تهيب ببريطانيا الضغط على الحكومة الإسرائيلية للكف عن استخدام هـذه القـوانين فـي تكريس الاحتلال الفاشي للأراضي الفلسطينية.

http://www.apfw.org/indexarabic.asp?fname=annualconference/2002/arabic/finalCommunique2002.htm

القسـم الرابع: إعلانـات عربيـة ودوليـة حـول الإعـلام

1. إعلان صنعاء
حول تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية
7-11 /1/1996

نحن المشاركون في حلقة التدارس بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية التي عقدت فـي صنعاء باليمن في الفترة من 7 إلى 11 يناير / كانون الثاني 1996، بالاشتراك بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

إذ نضع نصب أعيننا المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن (لكـل شـخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واسـتقاء الأنبـاء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية).

ونذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 59 (د - 1) المؤرخ 14 ديسمبر / كانون الأول 1946 والذي ينص على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وبالقرار 45 / 76 (أ) بشأن الإعلام في خدمة البشرية.

ونذكر بالقرار 104 الذي اعتمـده المؤتمـر العـام لمنظمـة الأمـم المتحـدة للتربيـة والعلم والثقـافـة (اليونسكو) في دورته الخامسة والعشرين عام 1989 والذي يركز على تعزيز (حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة على الصعيدين الدولي والوطني).

ونذكر أيضا بالقرار 3، 4 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين والذي (يسلم بأن الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي) ويدعو المدير العام إلى (أن يوسع نطاق التدابير المتخذة لتشمل مناطق العالم الأخرى... لتشجيع حرية الصحافة وتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها).

ونذكر أيضا بالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 20 ديسمبر/ كانون الأول 1993 بشأن إعـلان الثالث من مايو/ أيار يوما عالميا لحرية الصحافة. نسجل بارتياح القرارات الملائمة التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين (1995) والتي أكدت (الأهمية الكبـرى) للإعلانـات التـي أعتمدها المشاركون في حلقات التدارس التي انعقدت في ويندهوك، ناميبيا، (29 إبريل / نيسان ـ 3 مايو / أيار 1991) وفي ألما أتا، قازاقستان (5 ـ 9 أكتوبر / تشرين الأول 1992) وفي سـنتياغو، شـيلي، (2ـ 6 مايو / أيار 1994)، وتبنت تلك الإعلانات. وفي القرارات ذاتها أعرب المؤتمر العام عن اقتناعه

بأن حلقة التدارس الإقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة واليونسكو بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية، المزمع عقدها في صنعاء، اليمن، في أوائل 1996، سوف تسهم في تهيئة الظروف التي تمكن وسائل الإعلام التعددية من التطور والمشاركة الفعالة في عمليات تحقيق الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية.

وتشدد على الدور المتنامي لبرنامج اليونسكو الدولي لتنمية الاتصال، الذي قرر مجلسه الدولي الحكومي في دورة فبراير / شباط 1992، إيلاء الأولوية للمشروعات الرامية إلى دعم وسائل الأعلام المستقلة والتعددية.

تلاحظ الحاجة الماسة والأهمية لتمكين المرأة من التعبير الحر واتخاذ القرار في مجال وسائل الإعلام.

وتنوه بالبيانات التي ألقاها مساعد الأمين العام للأمم المتحدة للإعلام نيابة عن الأمين العام، ومساعد المدير العام لليونسكو للاتصال والمعلومات والمعلوماتية نيابة عن المدير العام، في افتتاح حلقة التدارس.

وتعرب عن خالص تقديرنا للأمم المتحدة واليونسكو لتنظيم حلقة التدارس هذه. وتعرب أيضا عن تقديرنا الصادق للهيئات والمنظمات والوكالات والمؤسسات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية التي أسهمت في جهود الأمم المتحدة واليونسكو لتنظيم الحلقة.

وتعرب عن امتناننا لحكومة الجمهورية اليمنية وشعبها وهيئاتها الإعلامية وصحفييها للضيافة الكريمة التي ساعدت على نجاح الحلقة. وتعرب عن تأييدنا الكامل للمبادئ الواردة في إعلان ويندهوك وندرك أهميتها القصوى من أجل تعزيز وسائل الإعلام المستقلة والتعددية، سواء كانت مكتوبة أو مذاعة في مناطق العالم أجمع.

وتلتزم بالسعي من أجل التطبيق العملي للمبادئ التي نص عليها هذا الإعلان. وترحب بالاتجاه العالمي نحو الديمقراطية وحرية التعبير وحرية الصحافة، وإذ تسجل أن بعض البلدان العربية بذلت جهودا في هذا الاتجاه، تحث البلدان العربية كافة على أن تشارك في هذه العملية التاريخية.

وتعرب عن اقتناعنا بأن ظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة إنما يسهم في التعاون الحقيقي والتنمية والديمقراطية والسلام، وبأن هذه التكنولوجيات يمكن أن تستخدم مع ذلك للتأثير في الرأي العام. وتلاحظ أن حكومات بعض البلدان تستغل التهديد الظاهر الذي تطرحه هذه التكنولوجيات كذريعة للحد من حرية الصحافة.

وتشجب استمرار تعرض بعض الصحفيين والمحررين والناشرين والمشتغلين بالإعلام العربي للمضايقات والاعتداء الجسدي والتهديدات والتوقيف والاعتقال والتعذيب والاختطاف والنفي والقتل وما يتعرضون له من ضغوط اقتصادية وسياسية بما في ذلك الفصل والرقابة وفرض القيود على الانتقال وسحب جوازات السفر أو رفض منح التأشيرات، وبالإضافة إلى القيود على حرية تداول الأنباء والمعلومات، وعلى توزيع الدوريات داخل البلدان وعبر الحدود الوطنية، تعاني وسائل الإعلام أيضا من العراقيل التي تحد من

استخدام ورق الصحف وغير ذلك من المعدات والمواد المهنية، كما أن نظم التراخيص وإساءة استخدام الضوابط تقلل من فرص النشر أو الإذاعة.

ونعرب عن اقتناعنا بأن توقيف الصحفيين واعتقالهم بسبب أنشطتهم المهنية يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، ونحث الحكومات العربية التي ألقت بصحفيين في السجون لهذه الأسباب على أن تطلق سراحهم على الفور وبلا قيد أو شرط. وينبغي أن يسمح للصحفيين الذين أجبروا على مغادرة بلادهم بالعودة إليها واستئناف أنشطتهم المهنية، كما ينبغي أن يسمح للذين فصلوا تعسفا بالعودة إلى وظائفهم.

نعلن ما يلي:

ينبغي أن تقوم الدول العربية بتوفير الضمانات الدستورية لحرية التعبير وحرية الصحافة، ودعم هذه الضمانات في حالة وجودها. وأن نزوع الحكومات إلى وضع (خطوط حمراء) خارج نطاق القانون ينطوي على تقييد لهذه الحريات، ويعتبر أمرا غير مقبول.

أن إنشاء رابطات أو نقابات أو اتحادات للصحفيين، ورابطات للمحررين والناشرين، تتمتع بالاستقلال الحقيقي وتتسم بالطابع التمثيلي، هي مسألة جديرة بالأولوية في البلدان العربية التي لا توجد فيها مثل هذه الهيئات. وينبغي إلغاء أية عقبات قانونية تحول دون إنشاء منظمات مستقلة للصحفيين، كما يجب وضع قوانين تنظيم علاقات العمل، حسب الاقتضاء ووفق المعايير الدولية.

أن الممارسة الصحفية السليمة هي أفضل ضمانة ضد القيود التي تفرضها الحكومات وضد الضغوط التي تمارسها مجموعات المصالح. إن وضع مبادئ توجيهية للمعايير الصحفية إنما يرجع إلى العاملين في مجال الإعلام، وأي محاولة لوضع معايير ومبادئ توجيهية ينبغي أن تنبع من الصحفيين أنفسهم، وأن المنازعات التي تكون وسائل الإعلام طرفا فيها، هي مكان اختصاص المحاكم وفقا للقوانين والإجراءات المدنية لا الجنائية.

ينبغي تشجيع الصحفيين على إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة، يمتلكها ويديرها ويمولها الصحفيون أنفسهم، وتقدم إليها الهبات، عند الاقتضاء، شريطه أن لا يتدخل الممولون في سياسة التحرير.

ينبغي أن تستهدف المساعدات الدولية التي تقدم في الدول العربية، تطوير وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية المستقلة عن الحكومات، وذلك من تشجيع التعددية واستقلال هيئات التحرير، ولا ينبغي مساندة وسائل الإعلام العامة وتمويلها، إلا إذا كانت مستقلة في تحريرها، وحيث تكفل الحرية الدستورية والفعلية لحرية الإعلام والتعبير، واستقلالية الصحافة.

ينبغي أن تمنح لهيئات الإذاعة والتليفزيون الخاضعة لسيطرة الدولة نظم قانونية أساسية تكفل لها الإستقلال الصحفي والتحريري بوصفها مؤسسات إعلامية عامة مفتوحة. ينبغي أيضا تشجيع الملكية الخاصة المستقلة لوسائل الإعلام الإذاعي والتليفزيوني والإلكتروني.

ينبغي للحكومات العربية أن تتعاون مع الأمم المتحدة واليونسكو ومع الوكـالات والمنظمـات الإنمائيـة الحكومية وغير الحكومية ومع الرابطات المهنية الأخرى من أجل ما يلي:

1) إصدار قوانين جديدة أو إعادة النظر في القوانين الحالية بغية إعمال الحق في حرية التعبير وحريـة الصحافة والانتفاع بالمعلومات طبقا للقانون، وإلغاء احتكار الأنباء والإعلانات، والتوقف عن ممارسة كافة أشكال التمييز الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي سواء في مجـال الإذاعـة أو تخصـيص الترددات أو الطباعة أو توزيع الصحف أو المجلات أو في إنتاج ورق الصحف وتوزيعـه، وإزالـة كافة العقبات التي تحول دون إصدار مطبوعات جديدة، وإلغاء الضرائب المشوبة بالتمييز.
2) اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز الاقتصادية التي تعترض فتح منافذ جديدة لوسائل الإعلام، بما في ذلك الضرائب والرسوم والحصص التي تقيد استيراد مواد معينة مثل ورق الصـحف ومعـدات الطباعة وصف الحروف وآلات معالجة النصوص ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وكـذلك إلغاء الضرائب المفروضة على بيع الصحف وغيرها من الإجراءات التي تحول دون انتفاع الجمهور بوسائل الإعلام.
3) تحسين تدريب الصحفيين والمديرين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام وتوسيع نطاقـه، بغيـة الارتقاء بمستوياتهم المهنية، على أن يتم ذلك أيضا عن طرق إنشاء مراكز جديـدة للتـدريب. فـي صنعاء وغيرها من المدن العربية.
4) السعي من أجل الحصول على دعم المنظمات المهنية المعنية بحرية الصـحافة ووسـائل الإعـلام، وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية لإنشاء شبكات وطنية وإقليمية، تستهدف رصد انتهاكات حرية التعبير، وإنشاء بنوك للمعلومات، وتقديم المشورة والمساعدة التقنية في الحوسـبة الإلكترونيـة وإقامة روابط تكنولوجية دولية جديدة بين هذه المرافق، على أن يكون مفهومـا أن برنـامج الأمـم المتحدة الإنمائي والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال وغيرهما من الشركاء في عمليات التنمية سـوف ينظرون في إيلاء هذه الجهود أولوية كبرى.

يطلب من اللجان الوطنية لليونسكو في البلاد العربية المساعدة في تنظيم اجتماعات وطنية وإقليمية لـدعم حرية الصحافة، وإنشاء مؤسسات إعلامية مستقلة. ومن واجب المجتمع الدولي أن يسهم في تحقيق هـذا الإعلان وتنفيذه.

وينبغي أن يتكفل الأمين العام للأمم المتحدة بعرض هذا الإعلان على الجمعية العامة، وأن يتولى المـدير العام لليونسكو تقديمه إلى المؤتمر العام للمنظمة، لمتابعته وتنفيذه.

http://www.cdfj.org/corp/publications/books/LegalProtiction/Declaration1.php

2. إعلان سنتياغـو
للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية
في أمريكا اللاتينية والكاريبي
1994/5/6-2

نحن المشاركون في المنتدى حول تطور الصحافة والديمقراطية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، والمـنظم بالاشتراك بين اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بسنتياغو، تشيلي من 2 إلى 6 مايو 1994.

وإذ نذكر بالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي ينص على "أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، الأمر الذي يدعو إلى عدم القلق من اجل نشر آرائه والبحث والتقبل والآراء، وذلك دون اعتبار للحدود، بأي طريقة تعبيرية كانت".

وإذ نذكر بالمثياق الأمريكي المتعلق بحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا).

وإذ نذكر بقرار (59) 1 د - 1) الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1946 والذي تعلن فيه الجمعية العمومية بان حرية الإعلام تعتبر حقا أساسيا للإنسان، وكذلك بقرارها رقم 45 / 67 أ بتـاريخ 11 ديسمبر 1990 والمتعلق بالإعلام في خدمة الإنسانية نشير إلى القرار 52 جيم / 104 الصادر عـن المؤتمر العام لليونيسكو في دورته الخامسة والعشرين بتاريخ 1989 والذي يشدد على تعزيز حرية تدفق الأفكار بالكلمة والصورة بين كل أمة وداخل كل أمة.

و إذ نذكر بالقرار 403 والذي اقر من قبل المؤتمر العام لليونيسكو في دورته السادسة والعشرين بتاريخ 1990 والذي يعتبر بان الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة تعد عاملا أساسيا في كل مجتمع ديمقراطـي ويتغنى الإعلان الذي اقره المشاركون في المنتدى حول النهوض بصحافة أفريقية مستقلة وتعددية والذي نظم بالتعاون بين اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة ويندهوك بنامبيا من 29 إبريل إلى 3 مارس 1991.

وإذ نذكر بالاتفاق حول القضاء على كل أنواع التمييز العنصري تجاه المرأة.

وإذ نشدد على الدور المتصاعد الذي يقوم به البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (P. I. D. C) باليونسكو، والذي وافق مجلسه الحكومي، المنعقد في دورة فيفرى 1992 على إعطاء الأولوية للمشاريع التي تهدف إلى دعم استقلالية وتعددية الصحافة.

نسجل بارتياح بيان ممثل قسم الإعلام بالأمم المتحدة، وبيان ممثل المدير العام لليونسكو المكلف بالإعلام والاتصال والمعلوماتية وإقرار ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في افتتاح هذا المنتدى.

نسجل بارتياح بان انعقاد هذا المنتدى يتفق مع ذكرى إحياء اليوم العالمي لحرية الصحافة، الـذي أقرتـه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993، نسجل بارتياح رسالة الأمين العام للأمـم المتحـدة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة والتي قدمت من قبل ممثل قسم الإعلام، وكذلك رسالة المدير العام

لليونسكو بنفس المناسبة والتي قدمت من قبل المـدير العـام المسـاعد المكلـف بـالإعلام والاتصـال والمعلوماتية.

وكذلك خطاب رئيس جمهورية تشيلي وعمدة مدينة سنتياغو أثناء حفل افتتاح السـاحة العالميـة لحريـة الصحافة بسنتياغو وذلك بتاريخ 3 مايو بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، وإذ نعبر عن امتناننا لشيخ مدينة سانتياغو ولسكان هذه المدينة الذين خصصوا ساحة لحرية الصحافة بمناسبة الاحتفال بيوم 3 مـايو 1994 اليوم العالمي لحرية الصحافة.

وإذ نشكر أيضا بامتنان جميع المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي ساعدت الأمم المتحدة واليونسكو والبرنامج الإنمائي على إعداد هذا المنتدى، شعورا منها بأن السلام والتنمية الديمقراطية أجزاء لا تتجزأ.

واعتبارا للصحافة بأمريكا اللاتينية والكاريبي والتي تعد من انشط الصحافة العالمية وللدور الأساسي التي قامت به لفائدة السلم والديموقراطية والنمو الاقتصادي والاجتماعي في العالم، نعلن عن دعمنـا الكامـل ومشاركتنا الكلية في تجسيم المبادئ الأساسية لإعلان ويندهوك.

ونقر بأن القبول به يعتبر حدثا هاما في الكفاح من أجل الإقرار بوجود صحافة مكتوبة، وسمعية بصـرية حرة ومستقلة ومتعددة في جميع أنحاء العالم.

وفيما يتعلق بالوضع الخاص بأمريكا اللاتينية والكاريبي وأين توجد صحافة مطبوعة وإلكترونية متطورة جداً والتي يقر ببعضها في جميع أنحاء العالم وهناك أيضا صحافة اقل أهمية إلى جانب صحافة أخـرى أحياناً بصدد الانبعاث والتي لها إمكانات محدودة جدا وخاصة في المناطق الريفية والمنـاطق العمرانيـة غير محظوظة.

نعلن ما يلي:

1) أن حرية الصحافة تعتبر حجر الزاوية في إقرار الديموقراطية في بلداننا ذلك أن الديموقراطية هـي المدخل الأساسي للسلم والتطور في بلداننا وبين بعضها البعض وحرية الصحافة هي عنصر أساسـي في حرية التعبير وهما جزءان لا يتجزآن.
2) كل دولة في المنطقة مطالبة في دساتيرها بتشجيع وضمان حرية التعبير وتشجيع حرية الصحافة في جميع وسائل الاتصال مهما كانت نوعيتها وكذلك بتشجيع وضمان حرية الجمعيات وعدم التدخل فـي تكوين النقابات الصحفية.
3) احترام التعددية والتنوع الثقافي واللغوي والتساوي بين الجنسين والذي يعتبر عنصراً أساسـياً فـي مجتمعاتنا الديموقراطية وينعكس ذلك في كل وسائل الإعلام.
4) ندين بشدة كل وسائل القمع والتهديد والاعتداء والقتل والتوقيف والسجن والاختطاف التي يتعـرض لها الصحفيون والناشرون وصحافيو الراديو والتلفزيون، والتي لا يتعـرض فـي غالـب الأحيـان

مرتكبوها إلى العقاب. كما يتعرض الصحافيون ورجال الإعلام بصفة عامة إلى ضـغوط اقتصـادية وسياسية، مثال ذلك فرض الرقابة والقوانين المتعلقة بالورق الصحفي والوسائل والمعدات الأخـرى وقوانين، ورقابة مبالغ فيها والتي تحد من قيود النشر أو البث، في برنامج الراديو والتليفزيون كـذلك بالنسبة لمنح تأشيرات الخروج والسفر وقيود حرية التنقل والعوائق أمام تدفق الإعلام، وقيود التوزيع في الدوريات داخل البلد وخارجها.

5) يتجلى هدفنا في النهوض بعدد أكبر من الصحف والمجلات وبـرامج الفيـديو ومحطـات الراديـو والتليفزيون، بقدر كبير جملة من الآراء داخل المجموعات
6) على السلطات العمومية أن تبث، وفي الوقت المناسب وبطريقة متزنة، الأخبار الواردة من القطـاع العمومي.
7) إن الصحفي أو الصحفية غير مطالب أو مطالبة بالكشف عن المصادر التي استقى أو استقت منهـا الأخبار.
8) طبقا للحقوق الأساسية في مجالي التعبير والتجمع التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن إفساح المجال لمهنة الصحافة والاشتغال بالعمل الصحفي يجب أن يكون حرا وبدون قيد.
9) يجب وبالسرعة الممكنة، مضاعفة البرامج التعليمية والتدريبية الموجهة للصحفي ولبقيـة ممتهنـي العمل الإعلامي حتى يتسنى لهم الرفع من مستواهم ومن قدرتهم العملية في هذا الميدان.
10) ندعو الجمعية العامة للأمم المتحدة العمل على بعث جائزة تسـمى بالجـائزة العالميـة لحريـة الصحافة وتسند كل سنة، وذلك اعترافا للأشخاص والمنظمات والمؤسسات التي ساهمت بعمـق فـي النهوض بحرية الإعلام وذلك مهما كان الدعم الموظف سواء في شكل مطبوعات أو عمل إلكتروني ويعين الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو معا أسرة التحكيم والتي قـد تتكـون مـن شخصيات محترمة ومرموقة ومعروفة عالميا بالإخلاص والتحمس لقضية حرية الإعلام ولها أيضـا تأثير أدبي معترف به على الصعيد العالمي.

خطة العمل:

الخطة التي أقرها المشاركون في المنتدى:

1) النهوض بالعمل الإعلامي في التجمعات الريفية والمناطق الأهلية والأحياء العمرانية الأقل حظـوة:

- اعتبارا للأهمية المتصاعدة للإعلام في التجمعات في إقرار الديمقراطية في المنطقة توجه الدعوة إلى اليونسكو للقيام، وذلك بالتعاون مع المنظمات المهنية والمؤسسات المتخصصة في البحث للقيـام بتحقيق يتمحور حول الوضع الحالي للإعلام الريفي وذلك فيما يتعلق بالجانـب القـانوني، وإسـناد الموجات العاملة، وتحديد القوة المستعملة لها، وتقليص الإشهار، وذلك قصد تقـديم توصـيات إلـى الحكومات المعنية.

- يلتمس من البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (IPDC) والمؤسسات المانحة بان تـدعم المشـاريع التي تسعى إلى خلق إعلام تجميعي سواء في الصحافة المكتوبـة والمسـموعة والمرئيـة وكـذلك المشاريع التي تهدف إلى مساندة الإعلام الجمعياتي الذي يوجد حسب المعـايير العالميـة، وخاصـة الإعلام الموجه إلى المرأة والشباب والسكان الأصليين وكذلك إلى الأقلية.
- دعوة المنظمات المهنية والدولية إلى المساهمة في تطوير التجمعات الريفية وتشجيعها بغية إقامـة تبادل فيما بينها في ميدان الإعلام وبين التخصصات الإعلامية الأخرى وبالتالي المساهمة في تطوير شبكات الإعلام.

2) التدريب:

- يجب النهوض ودعم برامج تدريب الصحفيين العاملين في ميادين الصحافة المكتوبة والتلفزيـون والراديو والتخصصات الإعلامية الأخرى، وخاصة أولئك الذين يشتغلون في المناطق الريفية وفـي الأحياء العمرانية الأقل حظاً، ولتحقيق هذه الآية يجب أن تشتغل البرامج الدراسـية علـى النـواحي القانونية والتكنولوجية والثقافية للإعلام وكذلك مشاكل التصرف والتسويق والإشهار والتساوي بـين الجنسين.
- توجه توصية إلى المؤسسات الإعلامية في المنطقة والتي تجمع بين العملين في الثقافة المكتوبـة والصحافة المسموعة والمرئية والناشرين للاجتماع معا بغية توحيد البـرامج التعليميـة والتدريبيـة وطرق العمل وملاءمتها للتكنولوجيا الحديثة وعند اللزوم يجب التعاون مع اليونسكو.
- تشجيع قراءة الصحف في التجمعات الريفية والوطنية على السواء في المدارس، واعتبارها مواد تعـليمية وذلك حتى يتسنى للأطفال فهم قيم الصحافة الحرة وتعويدهم على استعمال ملكة التمييـز، كما يجب السعي إلى إدماج مفهوم حرية الصحافة في برنامج التعليم الابتدائي.
- يلتمس من اليونسكو والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والمؤسسات الأممية الأخرى العمل علـى إقامة ندوات تهدف إلى تحليل الأوضاع الإعلامية ومدى مساهمة المرأة فيها.

3) نحو صحافة مستقلة، وتوفير الحماية للصحفيين:

- يجب مضاعفة عدد مراكز الرقابة (أو الحراسة) في أمريكا اللاتينية والكاريبي وربطهـا بشـبكة الإنذار والتدخل في ميدان التبادل العالمي من أجل حرية الإعلام (IFEX)، وذلك بجمع المـوارد المتأتية من المؤسسات المهنية والوطنية والعالمية بالتعاون مع اليونسكو.
- ندعو شبكة الإنذار والتدخل في ميدان التبادل العالمي (IIFEX) أن لا تكتفي فقط بالمتابعة في موضوع الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون، وإنما يجب أن تدرس أيضا إمكانية تطبيـق بنـود

الشبكة في حالات رفض إعطاء التأشيرة، وتحديد تنقل الصحفيين، وقيـود التـدفق الإعلامـي فـي المنطقة، هذا إضافة إلى المسائل التي تتعلق باستقلالية الصحافة.

- يطلب من اليونسكو المساهمة مع بقية المؤسسات المهنية الأخرى في تحسيس مختلف الطبقـات الاجتماعية بحقوق الصحفي حتى يتسنى له القيام بعمله بكل أمن وطمأنينة.

4) التقنيات والأجهزة الفنية:

- تدعو اليونسكو والاتحاد العالمي للمواصلات (UIT) والمؤسسات المهنيـة بالمبـادرة بتقـديم النصائح إلى المؤسسات الإعلامية الصغيرة، وخاصة إلى تلك التي توجد في المناطق الريفية، وفـي الأحياء العمرانية الأقل حظاً، وذلك بتجديد التكنولوجيا الأكثر ملاءمة لحاجياتها.
- يلتمس من البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، ومن البرنامج الحكومي للمعلوماتية، والبرنامج العـام للإعلام وهي كلها برامج تنطوي تحت اليونسكو، أن تدعم برامج المشـاغل والتـدريب، ومراكـز التوثيق وبنوك المعلومات في دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذلك حتى يتسنى للعاملين بالصـحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية التزود بالأخبار العالمية، ومراعاة الإعلام والنصـوص، واسـطوانات التسجيل (CDROM) وأنواع التدريب.

5) مجال البحوث:

- يجب تشجيع المؤسسات الإعلامية والجامعات ومعاهد البحوث والدراسات والمؤسسـات العامـة، والمؤسسات الحكومية على القيام بالبحوث والدراسات حول أثر التطور التكنولوجي الاتصالي، علـى المجموعات السكنية الأصلية وذلك حتى تحافظ على هويتها الثقافية.
- توصي اليونسكو بالتعاون مع المؤسسات المهنية بالقيام بدراسة مقارنة للقوانين المتعلقة بالإعلام.

http://www.cdfj.org/corp/publications/books/LegalProtiction/Declaration4.php

3. إعـلان المـالتـا
حول النهوض بصحافة مستقلة
وتعـــددية في آسيـــا
5-1992/10/9

نحن المشاركون في الندوة المتعلقة بالنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في آسيا، التي نظمت فـي المالتـا بكازاخستان في المدة من 5 إلى 9 أكتوبر 1992، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمـة الأمـم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. إذ نشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصـادر فـي 14 كـانون الأول/ ديسمبر 1948 والذي ينص على أن حرية المعلومات هي حق أساسي من حقوق الإنسان.

وإلى قرار الجمعية العامة 45 / 76 ألف المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1990 بشأن الإعلام في خدمة البشرية. وإذ نشير إلى القرار 25 جيم / 104 الصادر عن المؤتمر العام لليونسـكو عـام 1989، والذي يشدد على تعزيز حرية تدفق الأفكار بالكلمة والصورة بين الأمم وداخل كل أمة. وإذ نشـير إلـى القرار 304 الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في الدورة السادسة والعشرين 1991، والذي يقـر فيـه المؤتمر بأن حرية وتعددية الصحافة تعتبر عنصرا أساسيا لكل مجتمع ديموقراطي.

وكذلك بالقبول بالإعلام الذي أقره المشاركون في الندوة المتعلقة بالنهوض بالصحافة الأفريقية المسـتقلة والتعددية، المنعقدة في ويندهوك بناميبيا في المدة من 29 إلى 1 إبريل بالاشـتراك مـع منظمـة الأمـم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وإذ نذكر بالدور المتنامي الـذي لعبـه البرنـامج الدولي لتنمية الاتصال (P.I.D.C) والذي أقر مجلسه المنعقد في دورة فيفري 1992 إعطاء الأولويـة للمشاريع التي تهدف إلى دعم حرية واستقلالية وتعددية الصحافة.

وإذ نعبر عن تقديرنا للبيانات التي قدمها كل من ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا الباسفيك، والمدير العام المساعد لليونسكو المكلـف بـالإعلام والاتصـال والمعلوماتية. وإذ نعرب عن عميق شكرنا للأمم المتحدة واليونسكو على تنظيم هذه الندوة. وإذ نعرب عن خالص تقديرنا لحكومة وشعب جمهورية كازاخستان على كرم الضـيافة والتسـهيلات المتاحـة والتـي ساهمت في إنجاح هذه الندوة.

وإذ نعبر أيضا عن خالص تقديرنا وشكرنا لجميع الهيئات والأجهزة الحكومية الدولية، ولاسيما برنـامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعاونت مع اليونسكو في تنظـيم هـذه الندوة. وإذ نسجل الحدث التاريخي المتمثل حاليا في ظهور صحافة مستقلة وتعددية في جمهوريات آسـيا الوسطى والتابعة سابقاً للاتحاد السوفياتي، ونشير إلى الحاجة الملحة إلـى الاعتمـاد علـى الإنجـازات المتجددة للندوة التي انعقدت في أفريقيا. نعلن عن تأييدنا المطلق للأهداف الأساسية لإعـلان وينـدهوك،

واعتبارا بأن تطبيقه يمثل حدثا بارزا في الكفاح الرامي إلى خلق صحافة مكتوبة مسموعة ومرئية حـرة ومستقلة وتعددية في جميع أنحاء العالم.

اقتراحات بإقامة مشاريع عينية:

أن دول آسيا والباسفيك، بما ذلك جمهوريات آسيا الوسطى والتي كانت تابعة للاتحاد السـوفياتي سـابقاً وتحصلت على استقلالها، والتي تمثل قسما من المنطقة الأسيوية، عازمة على تطبيـق أهـداف إعـلان ويندهوك في الميادين التالية وذلك عبر المشاريع العينية:

1) الجانب التشريعي:

تقديم أفكار مختصة تساعد على تحرير نصوص تشريعية مـن شـأنها أن تعـرض القـوانين المتعلقـة بالصحافة الداخلية وإعطاءها الحرية في التعبير، وإبداء الرأي ووصولها إلـى الخبـر، وكـذلك إلغـاء الاحتكارات وإلغاء أي نوع من التحيز الذي يمس بـالراديو والتليفزيـون وتوزيـع الموجـات العاملـة والطباعة، وتوزيع الصحف، والمجلات وإنتاج وتوزيع الورق للصحافة، وكذلك العراقيل التي تعتـرض الصحف الجديدة والضرائب المتحيزة.

2) التدريب:

يجب الإعداد لبرنامج ندوات أو مشاغل تدريبية وطنية وإقليمية تتمحور حول المواضيع التالية:

- المؤهلات المهنية بما في ذلك التدريب المعمق والمتعلق بمسائل النهوض وطرق معالجتها.
- القدرة على التصرف والتسويق والمعرفة الفنية اللازمة للصحافة والراديو والتليفزيون.
- المبادئ الدولية المتعلقة بحرية القول والتعبير، وحرية الإعلام والصحافة.
- المبادئ الدولية المتعلقة بحرية التجمع، والعلاقات بين الإدارة والموظفين الأصليين في المحادثات الجماعية، قوانين ومسؤولية الجمعيات الممثلة للصحافيين والمحررين، والمنتجين لبـرامج الراديـو والتليفزيون والناشرين.
- مبادئ تتعلق بحرية الصحافيين والعلاقات بين أسرة تحرير الجريدة ومجلـس الإدارة، ومختلـف القطاعات التجارية والوحدات الإدارية والأقسام المكلفة بالإشهار.
- برامج دراسية وطرق التدريب التابعة لمدارس الصحافة (بما في ذلك برامج التبـادل فـي سـلك المساعدين والمحاضرين)، والبرامج الخاصة بالمديرين.
- مداخل البرامج ومواد التدريب.
- قوانين المعاملات المتعلقة بالإشهار في مجالي الراديو والتليفزيون.
- التشريعات المتعلقة بعمل المرأة في الميدان الإعلامي وحقوق التجمعات الإقليمية داخل التجمعات.

3) حرية تدفق المعلومات:

- السعي وبسرعة إلى تركيز مراكز التوثيق الإعلامي في جمهورية آسيا الوسطى وذلك حتى يتمكن الصحفيون وغيرهم من الوصول إلى الخبر على الصعيد العالمي، وكذلك الحصول على القوانين والكتب والمواد الدراسية واستعمال طرق النشر عبر الحاسوب وذلك بهدف إعداد نصوص بغية نشرها.
- مساعدة وسائل الإعلام على تحسين إنتاج ومحتوى وإخراج الصحف والمجلات المتلفزة ومدها بالتكنولوجيا الحديثة، وإعداد العاملين فيها على الاستئناس بتقنيات الإنتاج الحديثة، والقيم العصرية التابعة لها.
- المساعدة على إقامة برامج للتبادل الإعلامي بين الدول وذلك بهدف تكثيف تدفق الإعلام على الصعيد العالمي والوطني والإقليمي المتأتي من وإلى الدول المجاورة، والمساهمة في تحسين التكنولوجيا وتوسيع الروابط داخل قطاع الاتصال.

4) الضمانات اللازمة لحرية الصحافيين:

- دعم حقوق الصحافيين من أجل القيام بعملهم في كنف جميع الضمانات، وإقامة مركز أو مراكز للحماية في المنطقة وذلك لربط الصلة مع شبكة الإنذار والتدخل، أي (نظام التبادل العالمي من أجل حرية الإعلام) (IFEX) والتي يمكن أن تبعث في آسيا وتهتم خصوصا بضمان حرية الصحافيين، والمسائل المتعلقة بها.

5) الراديو والتليفزيون في مجال القطاع العمومي:

- تشجيع القيام بخلق وسائل إعلام سمعية بصرية مستقلة، وذلك غير التي تراقبها الدولة، وكذلك العمل على تشجيع الراديو في التجمعات الريفية.
- تحسين إنتاج التليفزيون التربوي، وذلك بدعم البرامج التعليمية التي توزع عبر الجهاز ومثال ذلك الدروس التعليمية المتعلقة باللغات مثل اللغة الإنجليزية والتربية الرسمية وغير الرسمية وبرامج محو الأمية، وبرامج الإعلامية حول مرض قصور المناعة (SIDA) وحول المحيط، والطفولة وغير ذلك من البرامج الأخرى.

6) الجمعيات المهنية:

دعم الصحافيين والناشرين والمنتجين للإذاعة والتليفزيون بآسيا الوسطى، على تكوين جمعيات ووحدات واتحادات صحفية، جمعيات للمحررين والناشرين والمنتجين ممثلة، ومستقلة تماما، وكذلك بتكوين مجالي الراديو والتليفزيون في الأماكن التي لا توجد بها هذه الجمعيات.

7) المسائل الاقتصادية الخاصة:

يجب تحديد العراقيل الاقتصادية إمام بعث وسائل الإعلام الجديدة، والمستقلة بآسيا الوسطى ولا سيما عن طريق إعداد ودراسة شاملة حول صيغ التبادل، والتي يمكن أن تكون في مجالات الشراء والتوزيع، منها ورق الصحف، ومواد الطباعة وتوزيع الصحف والمجلات، وكذلك طرق إمكانية الحصول على قروض ميسرة الفرائض.

إذا كانت هذه المشاريع تستجيب بصفة خاصة لحاجيات الإعلام في آسيا الوسـطى، فإنـه أيضـا قابلـة للتطبيق على الصعيد الإقليمي في هذه المنطقة. يوجه المشاركون الدعوة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) وبرنامجها الدولي الحكومي، لتنمية وسائل الاتصال ومنظومة الأمم المتحـدة ولا سيما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والباسفيك وبرنامج الأمم المتحدة الإنمـائي، والمنظمـات المهنية العالمية، والدول المانحة والمؤسسات الخيرية، وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة، إلى المساهمة والمساعدة بسخاء في تحقيق المشاريع المذكورة آنفا في هذا الإعلان.

كما يطالب المشاركون الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو بعرض هذا الإعلان على الدورة القادمة لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وللمؤتمر العام لليونسكو.

http://www.cdfj.org/corp/publications/books/LegalProtiction/Declaration3.php

4. إعـــلان ويندهـوك
للنهوض بصحافـــة مستقلـة
وتعـــدديـة في أفريقيـا
29 نيسان-3 أيار 1991

نحن المشاركون في الندوة المتعلقة بالنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في أفريقيا، والتـي نظمـت فـي ويندهوك، ناميبيا، في المدة من 29 نيسان/ أبريل إلى 3 أيار/ مايو 1991، بالاشتراك مع منظمة الأمـم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

إذ نشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ نشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 59 (د ـ 1) المؤرخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1946 والذي ينص على أن حرية المعلومات هي حق أساسي من حقوق الإنسان، وإلى قرار الجمعية العام 45/ 76 ألف المؤرخ 11 كانون الأول / ديسمبر 1990 بشـأن الإعلام في خدمة البشرية.

وإذ نشير إلى القرار 25 ج/ 104 الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو عام 1989، والذي يشـدد علـى تعزيز حرية تدفق الأفكار بالكلمة والصورة بين الأمم وداخل كل أمة.

وإذ نحيط علماً مع التقدير بالبيانين اللذين ألقاهما في افتتاح الندوة نائب الأمين العام للأمم المتحدة للإعلام ومساعد المدير العام لليونسكو لشؤون الاتصال والإعلام والمعلوماتية، وإذ نعرب كـذلك عـن خـالص تقديرنا لمنظمة الأمم المتحدة واليونسكو على تنظيم الندوة.

وإذ نعبر أيضاً عن خالص تقديرنا لجميع الهيئات والأجهزة الحكومية الدولية، ولا سيما برنـامج الأمـم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية، وغير الحكومية التي تعاونت مع منظمة الأمم المتحدة واليونسكو في تنظيم الندوة. وإذ نعرب عن امتناننا لحكومة وشعب جمهورية ناميبيا على ضيافتهم الكريمـة التـي سهلت نجاح الندوة.

نعلن ما يلي:

1) تمشياً مع روح المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن تأسيس وصيانة وتعزيز صحافة مستقلة وتعددية وحرة، هي أمور لا غنى عنها لتقديم الديمقراطية والحفاظ عليها في الأمة، وللتنميـة الاقتصادية.
2) ونعني بالصحافة المستقلة صحافة لا تفرض عليها السلطات العامة نفوذاً سياسـياً أو اقتصـادياً أو مراقبة على المواد والمعدات الضرورية لإنتاج ونشر الصحف والمجلات والدوريات.
3) ونعني بالصحافة التعددية إنهاء أي احتكارات من أي نوع ووجود أكبر عدد ممكـن مـن الصـحف والمجلات والدوريات التي تعكس أوسع نطاق ممكن من وجهات النظر داخل المجتمع.

4) إن التحرك الحالي لعدد متزايد من البلدان الأفريقية نحو الديمقراطية القائمة على التعددية يحظى بتقدير عظيم ويوفر مناخا مناسبا لانبثاق صحافة مستقلة وتعددية.
5) إن الاتجاه الذي يتبلور في العالم أجمع نحو المزيد من الديمقراطية وحرية المعلومات والتعبير إنما هو إسهام أساسي في تحقيق تطلعات الإنسانية.
6) على الرغم من التغيرات الإيجابية التي حدثت في بعض البلدان فإن الصحفيين والناشرين يتعرضون في عدة بلدان في أفريقيا المعاصرة للقمع، الاغتيال، والتوقيف والاحتجاز والمراقبة - وتعترض نشاطهم ضغوط سياسية واقتصادية من شتى الأنواع: القيود على إمدادات ورق الصحف، والتراخيص المسبقة التي تقيد حرية النشر، والقيود على منح تأشيرات الدخول التي تحد من حرية تنقل الصحفيين، وتقييد حرية تبادل الأنباء والمعلومات، وتقييد حرية توزيع الصحف داخل وخارج الحدود الوطنية، وفي بعض البلدان، يسيطر الحزب الواحد الحاكم على الإعلام تماماً.
7) إن 17 صحفياً وناشراً على الأقل محتجزون حالياً في السجون الأفريقية، وقد لقي 48 صحفيا أفريقياً مصرعهم أثناء ممارستهم لمهامهم فيما بين العامين 1969 و1990.
8) ينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج في جدول أعمال دورتها القادمة بنداً يتعلق بالرقابة على الصحف بهدف إعلان أن ذلك يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، في إطار لجنة حقوق الإنسان.
9) ينبغي تشجيع الدول الأفريقية على توفير الضمانات الدستورية اللازمة لحرية الصحافة وحرية تكوين الاتحادات.
10) من أجل تشجيع وتعزيز التغيرات الإيجابية التي تحدث في أفريقيا ولمواجهة التطورات السلبية، ينبغي للمجتمع الدولي - ولا سيما المنظمات الدولية (الحكومية وغير الحكومية)، وهيئات المساعدة الإنمائية، والاتحادات المهنية، أن تقدم على سبيل الأولوية الدعم المالي لتطوير وتأسيس الصحف والمجلات والدوريات غير الحكومية التي تعكس صورة المجتمع ككل ووجهات النظر المختلفة داخل المجتمعات التي تخدمها.
11) ينبغي أن يستهدف أي تمويل تشجيع التعددية والاستقلال في آن واحد معاً، وبالتالي ينبغي ألا يمنح هذا التمويل لوسائل الإعلام العامة إلا إذا ضمنت السلطات، على المستوى الدستوري والمستوى العملي، حرية المعلومات والتعبير واستقلال الصحافة.
12) من أجل الحفاظ على الحريات المذكورة أعلاه تفرض مسألة تأسيس اتحادات مهنية ونقابات للصحفيين. واتحادات للناشرين مستقلة وتمثيلية حقاً، نفسها كمسألة ذات أولوية في جميع البلدان الأفريقية التي لا توجد فيها هذه الهيئات حتى الآن.

13) ينبغي صياغة التشريعات الوطنية للبلدان الأفريقية فيما يتعلق بوسائل الإعلام والعلاقات المهنية، بطريقة تضمن وجود اتحادات تمثيلية كما ذكر أنفاً وتكفل الظروف التي تمكنها من أداء رسالتها الهامة، ألا وهي الدفاع عن حرية الصحافة.

14) ينبغي للدول الأفريقية التي سجنت صحفيين بسبب نشاطهم المهني أن تطلق سراحهم دون إبطاء كدليل على حسن النية، وينبغي أن تكون للصحفيين الذين اضطروا إلى ترك بلادانهم حرية العودة إليها واستئناف نشاطهم المهني.

15) ينبغي تشجيع ودعم التعاون فيما بين الناشرين الأفارقة، من جهة، وبين الناشرين من الشمال والجنوب (عن طريق توأمة المؤسسات على سبيل المثال) من جهة أخرى.

16) ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة واليونسكو، وبوجه خاص البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، أن تقوم بالتعاون مع المنظمات الحكومية (ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) ومؤسسات المساعدة الإنمائية غير الحكومية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والاتحادات المهنية، بإجراء بحوث معمقة على وجه السرعة في المجالات التالية:

- تعيين المعوقات الاقتصادية أمام إنشاء منافذ جديدة لوسائل الإعلام، بما في ذلك الضرائب، والرسوم الجمركية، ونظام الحصص، التي تقيد استيراد سلع مثل ورق الصحف ومعدات الطباعة وجمع الحروف ومعالجة النصوص، وكذلك الضرائب على مبيعات الصحف وذلك كمقدمة لإزالة هذه المعوقات.
- تدريب الصحفيين والإداريين في المؤسسات الصحفية، وتوفير مؤسسات وبرامج التدريب المهني اللازمة لذلك.
- تعيين المعوقات القانونية أمام الاعتراف بنقابات واتحادات الصحفيين والناشرين وتيسير عملها.
- إنشاء سجل لوسائل التمويل المتاحة من مؤسسات المساعدة الإنمائية وغيرها من الهيئات الأخرى مع بيان شروط منح هذه الأموال والإجراءات التي تتبع للاستفادة منها.
- حالة حرية الصحافة في كل بلد من بلدان أفريقيا.

17) بالنظر إلى أهمية الإذاعة والتلفزة في مجال الإعلام، ندعو منظمة الأمم المتحدة واليونسكو إلى إصدار توصية إلى الجمعية العامة وإلى المؤتمر العام، على التوالي، من أجل تنظيم ندوة مماثلة للصحفيين ومديري البرامج في الإذاعة والتلفزة بأفريقيا لاستكشاف وسائل وتطبيق مبدأي الاستقلال والتعددية عليها.

18) ينبغي للمجتمع الدولي الإسهام في تحقيق وتطبيق المبادرات والمشاريع المبينة في مرفق هذا الإعلان.

19) ينبغي للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو إحالة هذا الإعلان إلـى الـدورة القادمة لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لليونسكو.

المرفق

المبادرات والمشاريع التي حددتها الندوة

أولاً: تنمية التعاون بين الصحف الخاصة الأفريقية وبين صحف الشمال والجنوب:

- مساعدتها في تبادل منشوراتها.
- مساعدتها في تبادل معلوماتها.
- مساعدتها في تقاسم خبراتها عن طريق تبادل الصحفيين.
- تنظيم دورات تدريب تنشيطية وجولات دراسية لصحفييها وإداريها وموظفيها التقنيين.

ثانيـاً: تأسيس اتحادات وطنية مستقلة ومتميزة للناشرين والصحفيين.

ثالثـاً: تأسيس رابطات إقليمية للناشرين والصحفيين المستقلين.

رابعـاً: وضع وتعزيز لوائح تنظيمية غير حكومية ومدونات لقواعد السلوك في كل بلد تمكن من الـدفاع بصورة أفضل عن المهنة وضمان موثوقيتها.

خامساً: تمويل دراسة عن جماهير الصحف المستقلة بهدف تنظيم تجمعات وكالات الإعلان.

سادساً: تمويل دراسة جدوى عن تأسيس صندوق لمساعدة الصحافة المستقلة وتدبير الأموال لتكوين رأس مال الصندوق.

سابعاً: تمويل دراسة جدوى عن إنشاء مركز لشراء ورق الصحف وإقامة هذا المركز.

ثامناً: دعم وتأسيس مؤسسات صحيفة أفريقية ذات طابع إقليمي.

تاسعاً: المساعدة في إنشاء هياكل لمراقبة التعديات على حرية الصحافة واستقلال الصحفيين، على غرار اتحاد صحفيي غرب أفريقيا.

عاشراً: إنشاء بنك للبيانات المتعلقة بالمعلومات الجارية اللازمة للصحف لخدمـة الصـحافة الأفريقيـة المستقلة.

http://www.cdfj.org/corp/publications/books/LegalProtiction/Declaration2.php